المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الشريعة
أصول الفقه

# أسباب ترك الظاهر

## دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب بلوغ المرام

رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في (أصول الفقه)

**إعداد الطالب**

(أحمد بن صالح بن حسن آل عالي)

(الرقم الجامعي: ٤٣٨٧٠١٢١)

**إشراف**

أ.د/ عبد الرحمن بن محمد القرني

**العام الدراسي**

( ١٤٤٠/١٤٤١هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذه الرسالة في أسباب ترك الظاهر، وهي دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وقد قمت باستقراء شروح أحاديث البلوغ، سواء في كتب شروح البلوغ نفسه، أو في كتب شروح أحاديث الأحكام والسنن التي وردت فيها أحاديث البلوغ، وجمعت كل ما وقَعْتُ عليه من نصوص العلماء في الأحاديث متروكة الظاهر، وأسباب الترك، وأغراضه.

وقد احتوت الدراسة على بابين، فالباب الأول: جانب تأصيلي، يتناول الجوانب النظرية للدراسة، والباب الثاني: هو الجانب التطبيقي ، وجعلته ستة فصول: وهي على الترتيب: القرائن، المجاز، الأدلة المتفق عليها، التخصيص، التقييد، والأدلة المختلف فيها.

وبدأت كل فصل بمبحث تأصيلي ثم أتبعته بمجموعة من المباحث بالأسباب التي يترك لها ظاهر الحديث.

وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي للسبب، وصورته حتى يتبين المراد، ويتميز عن غيره، والمطلب الثاني يتضمن دراسة أصولية مختصرة لهذا السبب، والمطلب الثالث يتضمن مجموعة من الأمثلة والتطبيقات من أحاديث كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، مع نصوص أهل العلم حول ترك ظاهر الحديث.

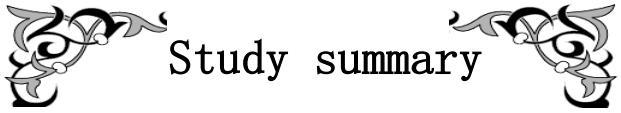

# Study summary

This message is about the reasons for leaving al- the Literal or apparent meaning, and it is an internalizatioal and applied study on the hadiths of the Book of bulugh almaram min 'adilat al'ahkam by al-Hafiz Ibn Hajar, may God Almighty have mercy on him.

I restricted myself mostly to what the scholars stipulated, so I extrapolated the annotations of the hadiths of the Book of bulugh almaram, whether in the books of annotations to the Book of bulugh almaram, or in the books of annotations to the hadiths in which the hadiths of the Book of bulugh almaram were mentioned, and I gathered all the signed texts of scholars in the Interpreted hadiths, The reasons for Interpretation, and its purposes.

The study contained two chapters, the first chapter: an inherent aspect, which deals with the theoretical aspects of the study, and the second chapter: it is the applied side, and made it six chapters: they are, respectively: the presumptions, the metaphor, the agreed upon evidence, the Specification, the restriction, and the different evidence in it.

.Each chapter started with a rooting study, and then i placed In it a group of detectives on The reasons for which the hadith was interpreted.

In each topic, there are three Branches . The first Branche includes the linguistic and idiomatic meaning of the reason, and its image until it becomes clear that it is intended to be distinguished from others. The second Branche includes a principled study for this reason. With the texts of the scholars on leaving the the Literal or apparent meaning of the hadith.

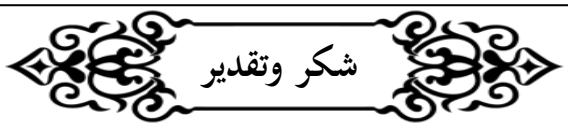


أشكر الله تعالى أولاً وآخر، وظاهراً وباطناً، فما بي من نعمة فمنه سبحانه وتعالى، ولا حول ولا طول ولا قوة لي إلا به.

ثم أشكر شيخي ومعلمي الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن محمد القرني حفظه الله ورعاه على ما أولاني إياه من الرعاية والاهتمام، والنصح والإرشاد، فقد كان كريماً بوقته وعلمه وجهده، فجزاه الله خير ما جازى شيخاً عن تلميذه.

ثم الشكر للمشايخ الإجلاء المناقشين على قبولهم لمناقشة هذه الرسالة، وعلى ملاحظاتهم، وتسديدهم، ثم الشكر موصول لجامعتي العريقة (جامعة أم القرى) على تهيئتها الظروف المناسبة لطلب العلم، وإكمال الدراسة.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة من مشائخي الكرام، وإخواني الطلاب، وكل من أشار ونصح وسدد ودعا، لهم مني جميعاً جزيل الشكر ووافر الدعاء.

أهدي هذه الرسالة لوالدتي -حفظها الله- جزاء تربيتها، وحسن رعايتها، وما خصتني به من الاهتمام، والدعوات الصادقات، والتي كانت من أعظم العون لي، كما أهديها لروح والدي رحمه الله، وأسال الله أن يجعل كل ما أقوم به من عمل صالح في ميزان حسناتهما.

كما أهديها لزوجتي وأولادي الذين تحملوا كثرة انشغالي عنهم، وحاولوا تهيئة الظروف المناسبة لي للكتابة والبحث.

# المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد.

فمما لا ريب فيه أن علم أصول الفقه يحتل المكانة السامقة، والمنزلة العالية بين علوم الشريعة؛ كونه الطريق الصحيح لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الفرعية، فهو الآلة التي يستنبط بها الحكم الشرعي من النصوص، وهو العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يحتاجه العالم الناظر في نصوص الشريعة.

ولما كانت النصوص التي ترد من الشرع تدل بظاهرها على الأحكام، وكان المتقرر عند علماء الشريعة: أن الأصل هو الأخذ بالظاهر إلا لدليل صارف، فإنَّ فهمَ الأسباب التي تدعو إلى ترك ظواهر نصوص الشرع، له أهمية عظمى لطلاب العلم، فتجلية هذا الموضوع، وإيضاح أسبابه، والغوص في دقيق مسائله، من الأهمية بمكان.

ولذا رغبتُ في أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه: في (أسباب ترك الظاهر، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني).

**مشكلة البحث:**

إن المتأمل في كلام العلماء في تفسير كتاب الله تعالى، أو في شرح سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقف على خلاف العلماء في تأويلاتهم، واختياراتهم في المسائل الفقهية، والذي ينبني على هذا الأمر، فنجد بعضهم قد تشبث بظاهر النص، وجمد عليه جموداً أغفل معه التأمل في المعنى الذي سيق النص من أجله، بينما غالى آخرون في ترك ظواهر النصوص لأدنى قرينة، ولربما وُجِدَ هذا الإشكال عند عالم واحد، فيجْمُد أحياناً على ظاهر النص، مع أن علته ظاهرة، ويترك ظاهر نص آخر لسبب يراه قرينة صارفة، وهكذا.

ولا شك أن المكلف يتحيَّر أحياناً في العمل بظاهر نصٍ يرى استحالته عقلاً، أو شرعاً، أو يعلم معارضته لنص آخر، أو لأصول الشريعة، كما يتحير بترك العمل بظاهر حديث لا يعلم سبب تركه، فأردت أن أبحث هذا الأمر؛ لأقف على الأسباب التي تدعو لترك ظواهر النصوص، وتمييز صحيح تلك الأسباب من سقيمها، وذلك بالنظر في أقوال العلماء، واختياراتهم الفقهية، والأصول التي بنوا عليها تركهم لظواهر النصوص، واستدراكات بعضهم على بعض في ذلك.

وقد بدأت باستقراء شروح أحاديث (بلوغ المرام)، سواء من شروح البلوغ نفسه، أو من شروح أحاديث البلوغ في كتب شرح أحاديث الأحكام والسنن وغيرها، وذلك لحصر الأحاديث التي ترك الأئمة أو أحدهم ظاهرها[1].

ولولا أني التزمت ألَّا أضع حديثاً إلا إذا وجد نص من أحد العلماء أن هذا الحديث متروك الظاهر، لكان الجانب التطبيقي أكبر مما ذكرت بكثير، وذلك أن غالب خلاف العلماء مرده إلى هذا الأمر، فلا يكاد يخلو حديث من تخصيص أو تقييد أو تأويل.

وبعد دراسة هذه الأحاديث تحصل لي اثنان وخمسون سبباً يترك من أجلها ظاهر الحديث، فرتبتها بحسب أبواب أصول الفقه، فبدأت بالقرائن لتعلق كثير منها بالأحكام والتكليف، ثم أردفتها بالمجاز لتعلقه بباب اللغات، ثم بالأدلة المتفق عليها، ثم التخصيص، ثم التقييد لكونهما من دلالات الألفاظ، ثم ختمتها بالأدلة المختلف فيها.

وقد كنت بدأت بجعل الأحاديث هي رؤوس المباحث، فاقترح علي شيخي الكريم فضيلة المشرف أن تكون الأسباب هي رؤوس المباحث فيتم التعريف بها، ثم يورد دراسة تأصيلية مختصرة لها، ثم تلحق ببعض الأحاديث كأمثلة وتطبيقات، وكان هذا منه حفظه الله رأياً سديداً

(١) وقد يحدث -نادراً- أن أذكر في الأمثلة التطبيقية أمثلة من خارج البلوغ، لكونها أوضح في التمثيل على السبب.

وتوجيها رشيداً، جعل الرسالة مركزة في دراسة الأسباب من ناحية أصولية، بعد أن كانت أقرب إلى شرح الحديث، وذكر الخلاف.

وينبغي أن أنبه أن إيرادي للسبب لا يعني بالضرورة موافقتي على كونه سبباً يترك له ظاهر الخبر، وإنما لبيان السبب الذي جعل أحد الأئمة يقول في مسألة بخلاف الظاهر، وكذا الأمر في التطبيقات، فإنني أوردها كأمثلة على الأسباب دون الجنوح للترجيح في الغالب، وإلا لطال البحث جداً، وخرج عن المقصود.

أسأل الله تعالى أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

**أهمية البحث:**

**تتجلى أهمية البحث فيما يلي:**

١- تمييز الظاهر عن غيره من الألفاظ.

٢- معرفة الأسباب التي ترك لأجلها العلماء ظاهر الحديث.

٣- معرفة ضوابط التحول عن ظاهر النصوص.

٤- تمييز الصوارف غير المعتبرة، والتأويلات الفاسدة.

٥- الوقوف على أسباب اختلاف العلماء في الفروع، بناءً على اختلافهم في هذه الأسباب، فيرفع الملام عنهم، وتلتمس الأعذار لهم.

٦- تنزيه الشرع عن التعارض، أو مخالفة العقل الصريح.

٧- الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

**٨-** إظهار ثمرة علم أصول الفقه، وذلك بتطبيق قواعده على النصوص الشرعية، وهي في هذا البحث؛ أحاديث كتاب "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى.

**أهداف البحث:**

**تبرز أهداف هذا الموضوع في عدة نقاط هي كالتالي:**

١- جمع الأحاديث التي تُرِكَ ظاهرها في كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-، سواء كان هذا الترك من الجميع، أو من بعض الأئمة.

٢- إبراز الأسباب التي من أجلها تركوا ظاهر الحديث، ومناقشتها، وتحليلها، وبيان صحيحها من ضعيفها.

٣- إظهار الأصول التي انطلق منها الأئمة في خلافهم في الفروع الفقهية في مسائل الأخذ بالظاهر، أو تركه.

٤- الانطلاق في دراسة أسباب ترك الظاهر من كتب الأصول، وكتب شروح الأحاديث، سواء كانت شروحاً لكتاب "بلوغ المرام"، أم شروحاً لكتب أخرى ورد فيها الحديث موضع الدراسة.

٥- سأركز -بإذن الله تعالى- على أقوال علماء الأصول، سواء في كتبهم التي صنفوها في علم الأصول، أو في شروحهم لأحاديث السنة.

**الدراسات السابقة:**

لم أطلع على من بحث هذا الموضوع بشكل محدد، وخاصة في تطبيقه على كتاب "بلوغ المرام"، ولم أجد أي بحث يتعلق به في الجامعات السعودية الثلاث، كما هو واضح في أوراق الاستفسار المرفقة.

**منهج البحث:**

أما المنهج الذي سأسير عليه -إن شاء الله تعالى- فهو المنهج الاستقرائي التحليلي.

فأما المنهج الاستقرائي، فسأوظفه في جمع الأحاديث التي نص الأئمة - أو أحدهم - على أنها ليست على ظاهرها، من كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر -

رحمه الله تعالى-، وكذلك في جمع الأسباب التي تُرِكَ الظاهر بسببها، وذلك باستقراء كتب الأصول، وشروح الأحاديث، وغيرها.

أما المنهج التحليلي فسأوظفه في دراسة هذه الأسباب، ومعرفة مآخذها وأصولها التي اعتمدت عليها، والمقارنة بينها، وتمييز الراجح والمرجوح منها، وفيما يلي بيان إجراءات البحث والمنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

**أولاً: إجراءات البحث:**

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي:

١- أضع السبب كعنوان أو قاعدة.

٢- أبين معنى السبب في اللغة والاصطلاح، وأبين صورته.

٣- أشرح العلاقة بين السبب وترك الظاهر من ناحية أصولية.

٤- أضع مجموعة من الأحاديث كأمثلة، وأردفها بذكر كلام العلماء في أسباب ترك ظواهرها.

**ثانياً: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:**

**وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط التالية:**

**أ- منهج التعليق والتهميش وهو على وفق النقاط التالية:**

١- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر).

٢- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، فأذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية، أقول: جزء من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عدا فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع الاقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥- أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم ونسبه، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٧- أعتني بالفهارس وأرتبها.

**ب- منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:**

**أراعي فيه الأمور الآتية:**

١- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٢- أضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.

٣- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).

٤- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥- أتَّبع في اثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: «...».

ت- أضع النصوص التي تنقل بنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....".

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

يتكون البحث -إجمالاً- من مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

(الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته، وخطته).

# خطة الدراسة

## الباب الأول: الدراسة النظرية

**وفيه فصلان:**

### الفصل الأول: في حقيقة الظاهر، وأقسامه.

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة الظاهر ودلالته**

المطلب الأول: الظاهر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: دلالة الظاهر.

**المبحث الثاني: أقسام الظاهر، واستمداده**

المطلب الأول: أقسام الظاهر

المطلب الثاني: استمداد الظاهر

**المبحث الثالث: العمل بالظاهر**

المطلب الأول: حكم الظاهر

المطلب الثاني: أسباب الأخذ بظواهر النصوص

المطلب الثالث: أسباب ورود النص بظاهر وباطن.

**المبحث الرابع: ألفاظ مشابهة للظاهر**

المطلب الأول: الفرق بين الظاهر والأصل

المطلب الثاني: الظاهر والغالب

### الفصل الثاني: ترك الظاهر

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: حقيقة ترك الظاهر وحكمه**

المطلب الأول: ترك الظاهر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم ترك الظاهر

المطلب الثالث: شروط ترك الظاهر

**المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة لترك الظاهر**

المطلب الأول: النسخ

المطلب الثاني: ترك النص

المطلب الثالث: ترك الظاهر والتأويل

## الباب الثاني: أسباب ترك الظاهر

وفيه ستة فصول:

### الفصل الأول: القرائن

**وفيه إحدى عشر مبحثا:**

**المبحث الأول: القرائن عند الأصوليين**

المطلب الأول: القرائن لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية القرائن

المطلب الثالث: أنواع القرائن.

**المبحث الثاني: التكليف بما لا يقع تحت القدرة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثالث: ما روعي فيه حال المخَاطب**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: مراعاة حال المخاطَب عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: قرينـة السيـاق**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته.

المطلب الثاني: السياق عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الخامس: خروج الخطاب مخرج الغالب**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: "ما خرج مخرج الغالب" عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث السادس: امتناع حمل اللفظ على ظاهره**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: تعذر حمل اللفظ على ظاهره عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث السابع: ما خرج مخرج ضرب المثل**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: دلالة ضرب المثل عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثامن: ما كان جواباً لسؤال**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: جواب السؤال عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث التاسع: ما تعم به البلوى**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوي عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث العاشر: ترك ظاهر ما عُلّل بالشك**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعليل بالشك عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الحادي عشر : تعارض الأصل والظاهر**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: تعارض الأصل والظاهر عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

## الفصل الثاني: من أسباب ترك الظاهر: المجاز

**وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول: المجاز، معناه، ووقوعه**

المطلب الأول: معنى المجاز

المطلب الثاني: هل يقع المجاز في القرآن

المطلب الثالث: علاقة المجاز بترك الظاهر عند الأصوليين

**المبحث الثاني: التعبير بالسبب عن المسبب**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعبير بالسَّبَب عن المسَبَّب عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثالث: التعبير بالمسبَّب عن السَّبَب**

المطلب الأول: صورة السبب

المطلب الثاني: التعبير بالمسَبَّب عن السبب عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: التعبير بالفعل عن الإرادة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعبير بالفعل عن الإرادة عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الخامس: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث السادس: التعبير بالماضي عن المستقبل**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعبير بالماضي عن المستقبل عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث السابع: التعبير بالمستقبل عن الماضي**

المطلب الأول: التعبير بالمستقبل عن الماضي عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث الثامن: التعبير بالجزء عن الكل**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التعبير بالجزء عن الكل عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث التاسع: ما كان على سبيل المبالغة يترك ظاهره**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: المبالغة في الوصف عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**الفصل الثالث: الأدلة المتفق عليها**

وفيه أحد عشر مبحثا:

**المبحث الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثاني: مخالفة السنَّة القولية**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث الثالث: مخالفة السنَّة الفعلية**

المطلب الأول: معنى السبب

المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: مخالفة إقراره ﷺ**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: إقرار النبي ﷺ عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث الخامس: الزيادة على النص المتواتر بخبر الآحاد**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: الزيادة على النص عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث السادس: مخالفة الإجماع**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: الإجماع عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب:

**المبحث السابع: مخالفة القياس**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: مخالفة القياس للظاهر عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث الثامن: ترك الظاهر بفهوم الموافقة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث التاسع: تعليل الظاهر بعلة لا يعلم تعديها إلى غيره**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: صورة السبب

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث العاشر : ترك الظاهر قياساً على حكم مُجْمَع عليه (قياس الدلالة)**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: قياس الدلالة عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث الحادي عشر : ترك الظاهر لدوران الحكم مع علته**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: صورة السبب

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

## الفصل الرابع: من أسباب ترك الظاهر: التخصيص

**وفيه أحد عشر مبحثا:**

**المبحث الأول: التخصيص؛ معناه، وعلاقته بترك الظاهر**

المطلب الأول: معنى التخصيص.

المطلب الثاني: علاقة التخصيص بترك الظاهر

**المبحث الثاني: ترك الظاهر بمُخصِّص العقل**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التخصيص بالعقل عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثالث: ترك الظاهر بمُخصِّص الحس**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: علاقة التخصيص بالحس بترك الظاهر عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: ترك ظاهر ما خصصه الواقع**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: التخصيص بالواقع عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الخامس: ترك ظاهر ما خُصص بالعادة**

المطلب الأول: التخصيص بالعرف عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث السادس: ترك ظاهر ما خُصّص بالقرآن**

المطلب الأول: تخصيص السنة بالقرآن عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث السابع: ترك ظاهر ما خُصِّص بالسنة**

المطلب الأول: التخصيص بالسنة عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث الثامن: ترك ظاهر ما خُصّص بالإجماع**

المطلب الأول: تخصيص السنة بالإجماع عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث التاسع: ترك ظاهر ما خصص بالقياس**

المطلب الأول: التخصيص بالقياس عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث العاشر: ترك ظاهر ما خُصِّص بالمفهوم**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: المفهوم عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الحادي عشر : التخصيص بوقائع الأعيان**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: وقائع الأعيان عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

## الفصل الخامس: من أسباب ترك الظاهر: التقييد

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: التقييد، معناه، وعلاقته بترك الظاهر**

المطلب الأول: معنى التقييد

المطلب الثاني: التقييد عند الأصوليين

المطلب الثالث: علاقة التقييد بترك الظاهر

**المبحث الثاني: ترك ظاهر ما قيد بالقرآن**

المطلب الأول: تقييد السنة بالقرآن عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث الثالث: ترك ظاهر ما قُيِّد بالسنَّة**

المطلب الأول: تقييد السنَّة بالسنّة

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: ترك ظاهر ما قُيِّد بالقياس**

المطلب الأول: تقييد المطلق بالقياس عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث الخامس: ترك ظاهر ما قُيِّد بمذهب الصحابي**

المطلب الأول: التقييد بمذهب الصحابي عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث السادس: ترك ظاهر ما قُيِّد بالمفهوم**

المطلب الأول: التقييد بالمفهوم عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**المبحث السابع: ترك ظاهر ما قُيِّد بالعرف والعادة**

المطلب الأول: التقييد بالعرف عند الأصوليين

المطلب الثاني: تطبيقات على السبب

**الفصل السادس: الأدلة المختلف فيها**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: ترك الظاهر لفعل الصحابي**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: حجية فعل الصحابي عند الأصوليين

**المبحث الثاني: ترك ظاهر ما خالفه راويه**

المطلب الأول: معنى السبب

المطلب الثاني: مخالفة الراوي لما روى عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الثالث: ترك الظاهر لتفسير الصحابي**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث الرابع: ترك الظاهر لعمل أهل المدينة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات السبب

**المبحث الخامس: ترك الظاهر سداً للذريعة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: سد الذريعة عند الأصوليين

**المبحث السادس: ترك الظاهر للمصلحة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: المصلحة عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**المبحث السابع: ترك الظاهر لمخالفته العرفَ والعادة**

المطلب الأول: معنى السبب وصورته

المطلب الثاني: العرف عند الأصوليين

المطلب الثالث: تطبيقات على السبب

**الخاتمة والتوصيات:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

**الفهارس العامة وتشمل:**

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الباب الأول

# الدراسة النظرية

**وفيها فصلان**

**الفصل الأول:** في حقيقة الظاهر، وأقسامه.

**الفصل الثاني:** ترك الظاهر.

# الفصل الأول:
# في حقيقة الظاهر،
# وأقسامه

**وفيه أربعة مباحث:**

- **المبحث الأول: حقيقة الظاهر ودلالته.**
- **المبحث الثاني: أقسام الظاهر واستمداده.**
- **المبحث الثالث: العمل بالظاهر.**
- **المبحث الرابع: ألفاظ مشابهة للظاهر.**

# المبحث الأول
# حقيقة الظاهر ودلالته

## المطلب الأول: الظاهر لغة واصطلاحاً

### ١ – الظاهر في اللغة:

يقال: ظَهَرَ يظْهَر ظُهُورَاً، فهو ظاهرٌ وظهيرٌ، والظاهر من كل شيء، هو ما برز منه، بخلاف الخفي الباطن[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[٢]، أي: ما يظهر للناس، وما يخفى عليهم[٣].

والظُّهُور: بدو الشيء الخفي، وظَهْرُ كل شيء، وظاهِرَتَه، وظِهَارَتَه؛ أعلاه، يقال: ظَهْرُ البيتِ، وظَاهِرة الجبل، وظِهَارة الثوب وبطانته، فالبِطَانة: ما ولي منه الجسد وكان داخلا، والظِهاَرة: ما علا وظهر[٤].

وهو مع البروز والانكشاف، يأتي بمعنى القوة والعلو؛ قال ابن فارس[٥] –رحمه الله–: "والأصل فيه كلّه ظَهْر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البُروزَ والقوّة"[٦].

والظُّهُور: الظفر بالشيء، والاطِّلاع عليه، بعد أن كان خافيا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتۡ

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤/٢٨٥) (ظهر).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٢٠.

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٢/١٣٩)، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٣)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨/٣٧).

(٤) انظر: العين، للخليل (٤/٣٧)، تهذيب اللغة (٦/١٣٧). (ظهر).

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القَزْوِيني، المالكي، اللغوي، الإمام، العلامة، نزيل هَمَذان، مولده بقزوين سنة ٣٢٩ هـ، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظَرف أهل الكتابة والشعر، وله مصنفات ورسائل مهمة منها: "مقاييس اللغة"، و"المُجْمل"، و"الصاحبي" في علم العربية، مات رحمه الله بالريِّ في صفر سنة ٣٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٧/ ١٠٣)، بغية الوعاة، للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٦) مقاييس اللغة، (٣/٤٧١).

بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ﴾[1]، أي: أطلعه عليه[2].

## ٢ – الظاهر في الاصطلاح:

كما أن المرتفع البارز من الأشياء هو الظاهر الذي تُبادِر إليه الأبصار، كذلك المعنى المتبادر من اللفظ، هو الظاهر الذي تبادر إليه البصائر والأفهام، فيكون تعريف الظاهر من حيث هو معنىً أمسَّ بحقيقته، لأنك تسمع النص، فتقول: ظاهرُ معناه كذا وكذا.

ومن تعريفه بالمعنى، قولهم: "هو المعنى السابق مع تجويز غيره"[3].

قال الطوفي[4] –رحمه الله–: "أما إطلاق الظاهر على اللفظ المحتمل أموراً هو في أحدها أرجح، فهذا اصطلاح لا حقيقة"[5].

ومن أطلقه على اللفظ، يقول في تعريفه: "هو كل لفظ احتمل أمرين، هو في أحدهما أظهر"[6].

وقد جمع بينهما ابنُ قدامة[7] –رحمه الله– فقال: "والظاهر حقيقةً: هو الاحتمال المتبادِر،

---

(١) سورة التحريم: جزء من الآية ٣.

(٢) انظر: العين، (٣٧/٤).

(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدّين الحنبلي (ص: ١٠).

(٤) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، الفقيه الأصولي الحنبلي، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، فقيهًا، أديبًا، فاضلًا في النحو واللغة والتاريخ، مشاركًا في الأصول، ومن مصنفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل"، و"البلبل في أصول الفقه" وهو مختصر الروضة لابن قدامة، وله أيضا شرحه المسمى بـ "شرح مختصر الروضة"، و"التعيين في شرح الأربعين". توفي رحمه الله بفلسطين سنة ٧١٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٠٤).

(٥) شرح مختصر الروضة، (٥٥٨/١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (١٤٠/١)، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ٤٨)، المحصول، لابن العربي (ص: ٣٧).

(٧) هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجَمَّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، برع في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، وله مصنفات كثيرة من أشهرها: "روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"ذم =

واستعمالا: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره"[1]. فالاحتمال المتبادِر هو المعنى، والذي يتبادَر منه هذا المعنى هو اللفظ.

وكذا الأمر عند الحنفية، فمنهم من أطلقه على اللفظ، ويسمُّونه: "النظم"، ومنهم من أطلقه على المعنى، ويسمُّونه: "وجه البيان بذلك النظم"[2].

فمن الأول، قولهم: "الظاهر؛ اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"[3].

فأطلقوه على الكلام ذاته.

وممن أطلقه على المعنى المتبادر؛ أبو زيد الدبوسي[4] -رحمه الله- حيث قال: "أما الظاهر: فما ظهر للسامعين بنفس السماع"[5].

والذي يظهر للسامعين هو المعنى.

فيتحرر لنا؛ أن الأصوليين يطلقون الظاهر ويقصدون به أمرين:

**الأول**: اللفظ المحتمل لمعنيين، هو في أحدهما أظهر.

---

=

التأويل"، و"المغني في الفقه" شرح به مختصر الخرقي وتعرض فيه للخلاف العالي، و"الكافي" في الفقه الحنبلي، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ . انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (٥٠٨/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٨/١).

(٢) انظر: أصول البزدوي، لفخر الدين البزدوي (ص: ٦).

(٣) انظر: أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (ص: ٦٨)،أصول البزدوي (ص: ٨)، أصول السرخسي، لشمس الدين السرخسي، (١٦٣/١).

(٤) هو: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِي البخاري، والدَّبُوسي نسبة إلى دَبُوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار أئمة الحنفية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والنظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من أشهر مصنفاته: "الأسرار"، و"تقويم الأدلة"، و"تأسيس النظر"، توفي رحمه الله في بخاري سنة ٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ . انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر الحنفي (٣٣٩/١).

(٥) تقويم الأدلة، للدبوسي (ص: ١١٦).

**والثاني**: المعنى المتبادر من كل لفظ احتمل معنيين.

أو يقال: إن للظاهر تعريفين، تعريف بالاصطلاح، وهو الأول، وتعريف بالحقيقة، وهو الثاني.

والذي تُتْرَك على كلا التعريفين هو المعنى دون اللفظ.

**والتعريف المختار للظاهر هو**: ما دل بنفسه على معنىً راجحٍ مع احتمال غيره[1].

**فخرج المجمل بقولنا**: ما دل بنفسه.

**وخرج المؤول بقولنا**: على معنى راجح.

**وخرج النص (عند الجمهور) بقولنا**: مع احتمال غيره.

**المطلب الثاني: دلالة الظاهر.**

**المسألة الأولى: دلالة الظاهر عند الجمهور.**

يقسم الجمهور اللفظ من حيث دلالته على الحكم إلى قسمين؛ منطوق، ومفهوم.

والمنطوق عندهم قسمان؛ صريحٌ، وغير صريح.

والصريح ثلاثة أقسام؛ نصٌ، وظاهر، ومجمل، وغير الصريح ثلاثة أقسام أيضاً؛ اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

والمفهوم قسمان؛ مفهوم موافقة، وهو قسمان؛ فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومفهوم مخالفة؛ وهو أقسام؛ منها: مفهوم الظرف، والعلة، والعدد، والشرط، والغاية، والحصر، والصفة.

فالجمهور يخصّون الظاهر بالمنطوق، فيخرج المفهوم، ويخصونه من المنطوق بما وضع اللفظ له، وهو المنطوق الصريح، فيخرج المنطوق الذي لم يوضع اللفظ له، وهي؛ دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة.

---

(١) الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص: ٤٦).

فتأتي دلالة الظاهر عند الجمهور في الترتيب بعد النص، فإذا تعارضا؛ قُدِّم النص، ويُقَدَّم الظاهر على بقية الدلالات، فيقدم على المجمل، وعلى دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، ويقدم –من باب أولى– على المفهوم بقسميه.

**المسألة الثانية: دلالة الظاهر عند الحنفية.**

يقسّم الحنفية الألفاظ بخمس اعتبارات؛ باعتبار وضعه للمعنى، وباعتبار ظهور المعنى، وباعتبار خفائه، وباعتبار استعماله في المعنى، وباعتبار طريقة الوقوف على المراد منه، قال البزدوي[1] –رحمه الله– عن هذه التقسيمات: "**الأول**: في وجوه النظم صيغة ولغة، **والثاني**: في وجوه البيان بذلك النظم، **والثالث**: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، **والرابع**: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني"[2].

فباعتبار وضعه للمعنى يقسمونه إلى أربعة أقسام؛ خاص، وعام، ومشترك، ومؤول، وباعتبار ظهور معناه يقسمونه إلى أربعة أقسام؛ ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، ويقابلها أربعة باعتبار خفاء معناه؛ خفي، ومُشْكِل، ومجمل، ومتشابه، وباعتبار استعماله في المعنى إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، وباعتبار دلالته على الحكم يقسمونه إلى أربعة أقسام أيضاً؛ عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

والملاحظ أنهم يضعون الظاهر في القسم الثاني، والذي هو تقسيم اللفظ بحسب ظهور معناه، وهو في المرتبة الأخيرة في الأقسام الأربعة، حيث إنهم يرتبونها من الأدنى إلى الأعلى، أي من الأقل ظهوراً وبياناً للمعنى إلى الأكثر، فإذا تعارض عندهم نصٌ مع ظاهر، فإنهم يقدمون

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم السمرقندي، فخر الإسلام البزدوي الحنفي، كان ممن يُضرب به المثل في حفظ المذهب، ومن تصانيفه المشهورة كتابه في الأصول المعروف بـ "أصول البزدوي"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير" وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٢)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٢).

(٢) أصول البزدوي، (ص: ٦).

النص، ومن باب أولى؛ لو تعارض مع مفسَّر أو محكم.

**ووجه هذا الترتيب عندهم:** أن الظاهر يحتمل التخصيص والتأويل، بينما النص يحتمل التخصيص فقط دون التأويل، ولا يحتملهما المفسَّر، ولكنه قد يُنْسَخ، ولا ينسخ المحكم، ولا يحتمل التخصيص ولا التأويل، فكان أعلاهم مرتبة[1].

ويقدم النص على الظاهر، مع أن صيغتهما واحدة، وحكمهما واحد؛ لأن احتمال غير المراد منه أبعد من الظاهر، وذلك أن النص قد سيق الكلام من أجله، بخلاف الظاهر، فإنه لم يسق الكلام من أجله، لكن؛ فُهِمَ المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، كما في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فهي نصٌ في التفريق بين البيع والربا، وظاهر في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن الآية الكريمة جاءت للرد على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والنص؛ ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، فالصيغة واحدة، وإنما يظهر الفرق بينهما عند المقابلة، فيقدم النص على الظاهر[3].

فالظاهر –عند الحنفية– قد يكون خاصاً، أو عاماً، ولا يكون مشتركاً أو مؤولا، ويأتي في قوة دلالته بعد المحكم والمفسَّر والنص، ولكنه يقدم على الخفي والمشكِل، والمجمل والمتشابه.

وهل دلالة الظاهر على الحكم من عبارة النص، أم من إشارته؟

ذهب صدر الشريعة[4] إلى أنه من إشارة النص؛ لأن الكلام لم يسق من أجله. وهو لازم

---

(١) انظر في دلالات الألفاظ عند الحنفية: أصول الشاشي، (ص: ٦٨)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال، لابن أمير حاج (١٤٧/١)، وتيسير التحرير، (١٣٧/١).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي (ص: ٨)، تقويم الأدلة، للدبوسي (ص: ١١٧).

(٤) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، الملقلب بصدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: أصولي، لغوى، أديب نظَّار. من مصنفاته: "تعديل العلوم" و"التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه =

كلام الحنفية في تفريقهم بين النص والظاهر كما مرَّ في آية الربا[1].

وقيل: إن عدم السوق ليس شرطاً في الظاهر، قال صاحب كشف الأسرار: "فثبت بما ذكرنا؛ أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقاً أو لم يكن"[2].

وقيل بتقسيم ما سيق الكلام له؛ فما كان سوقاً أصلياً، فهو النص، أو غير أصلي، فهو الظاهر، فيكون الظاهر -بهذا التقسم- من عبارة النص، وإن كان غير أصلي في سوق الكلام له[3].

=

"التوضيح" و "شرح الوقاية" توفي رحمه الله في بخارى سنة ٧٤٧ هـ، انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٤١٩)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص: ١٠٩).

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للمحبوبي (٢٤٥/١).

(٢)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري الحنفي (٤٧/١).

(٣) انظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٨٧/١).

## المبحث الثاني
## أقسام الظاهر، واستمداده

### المطلب الأول: أقسام الظاهر

ذكر الأصوليون تقسيمات للظاهر لا تخلو من استدراك أو اعتراض، وذلك أن جُلَّ هذه الأقسام ليست متمحضة في الظاهر، وإنما هو أحد حالاتها.

ومن ذلك؛ تقسيم أبي الخطاب الكَلْوَذَاني[1] -رحمه الله- للظاهر، فقد قسَّم الظاهر إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهر بالدليل، وجعل الظاهر بالوضع على ضربين: وضع بالشرع، ووضع باللغة.

ومثَّل للظاهر بوضع الشرع؛ بالصلاة والصيام، ونحوها، ومثل للظاهر بوضع اللغة بالأمر والنهي، فالأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب، إلا أنه في الإيجاب أظهر، والنهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، إلا أنه في التحريم أظهر.

وأما الظاهر بالدليل: فمثَّل له بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2]، فإن هذا ظاهره أنه خبر، غير أنا حملناه على الأمر، بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى إلى أن يكون خبر الله خلاف مُخبره، فإن هناك من الأمهات من يرضعن أكثر من الحولين وأقل[3].

والدليل الذي ذكره -رحمه الله- هو دليل التأويل -أيضاً- حيث تركنا ظاهره، وهو كونه

---

(١) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، تلميذ القاضي أبي يعلى، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته في الفقه والفرائض. من أشهر مصنفاته: "التمهيد في علم أصول الفقه"، و"الهداية على مذهب الإمام أحمد"، و"رؤوس المسائل"، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ٢٧٠).

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (١/ ٨).

خبراً، وأولناه بالأمر، بقرينة أنَّا لو حملناه على ظاهره؛ لكان خبر الله خلاف مخبره، تنزه وتقدس.

وأمَّا الأمر والنهي؛ فجعلُهما من أقسام الظاهر فيه تجوَّز، وإن كان ظهورهما من قِبَل الشرع، فإن كل واحد منهما قد يكون ظاهراً، أو نصاً، أو مجملاً.

وكذا فعل ابن رشد الحفيد[1] -رحمه الله- في تقسيمه للظاهر من جهة الصيغة، فقد قسَّمه إلى قسمين:

**أحدهما**: الألفاظ المقولة من أول الأمر على شيء ثم استعيرت لغيره، لتشابه بينهما، أو تعلق بوجه من أوجه التعلق، فالأول؛ كتسمية الفراش عشاً، والثاني؛ كتسمية الرجيع غائطاً.

**الثاني**: الألفاظ المبدلة، وهي -أيضاً- صنفان:

**أحدهما**: اللفظ الكلي، وهو العام، فإذا ورد مطلقاً، فهو ظاهرٌ في جميع ما تحته، كأسماء الجموع، والأجناس، والمعرف بالألف واللام، ونحوها[2].

والثاني: الجزئي، وهو الخاص، فكما أن من عادة العرب إبدال الكلي العام مكان الجزئي الخاص، كذلك من عادتهم إبدال الجزئي الخاص مكان العام، تعويلاً في ذلك على القرائن.

وقد تابعه الزركشي[3] في هذا التقسيم. وجَعْل العام والخاص من أقسام الظاهر فيه تجوّز -

---

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) الأندلسي، القرطبي، تفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، وقيل: إنه كان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة. من أهم مصنفاته: "الضروري" مختصر المستصفى في أصول الفقه، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"الكليات في الطب"، توفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٥٧) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (ص: ٦٣).

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الأصولي المحدث، ولد سنة ٧٤٥هـ، من مصنفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"المنثور في القواعد"، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، وتوفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة -رحمه الله تعالى-. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٥/ ١٣٥).

أيضاً- وذلك أن إطلاق العام والخاص على اللفظ هو باعتبار الوضع اللغوي للمعنى، أما إطلاق الظاهر، فهو باعتبار دلالته على المعنى، أو ظهور المعنى، فقد يكون كل واحد من الخاص والعام ظاهراً، وقد يكون نصاً أو مجملاً، كما قيل في الأمر والنهي[1].

**والأشبه:** أن الظاهر قد يقع في الخبر والإنشاء، بجميع أقسامهما، وليس أي واحد منها ظاهرا بإطلاق، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثاني: استمداد الظاهر:**

الظاهر هو المعنى الراجح في كل لفظ يحتمل معنيين أو أكثر، وهذا الظهور له أسباب يستمد منها، وهذا الرجحان لمعنى من المعاني التي يحتملها اللفظ، إنما رَجَح وتبادر إلى الأذهان نتيجة قواعد وضوابط تضبط الألفاظ، سواء كانت لغوية، أو شرعية، أو عرفية.

**المسألة الأولى: استمداد الظاهر من اللغة:**

جاءت نصوص الشرع الحنيف في القرآن والسنة بلغة العرب وطرائقهم في الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2].

وقد كان رسول الله ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبلغها بياناً، وهو القائل: "بعثت بجوامع الكلم"[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ٣٦).

(٢) الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٤/ ٥٤) حديث رقم (٢٩٧٧).

قال الخطابي[1] -رحمه الله-: "معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتنتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعا من الأحكام"[2].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهراً، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره"[3].

والألفاظ العربية لها ظاهر ينصرف إليه الذهن بادي الرأي، فيكون استمداد الظهور من الوضع اللغوي، وله ثمانية أسباب:

**السبب الأول: الحقيقة؛** والحقيقة اللغوية، تقدم على المجاز، وذلك أن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يحمل على المجاز إلا لقرينة، كمن قال: رأيت أسداً، فإنه ظاهرٌ في الحيوان المعروف، مجازٌ في الرجل الشجاع.

والظهور كما يقع في الأسماء والأفعال يقع في الحروف مثل "إلى"، فإنه ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في الحمل على الجمع[4].

**السبب الثاني: الانفراد؛** وهو مقدَّم على الاشتراك، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[5].

---

(١) هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي الشافعي، سمع الكثير، وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال الشافعي وغيرهما، وصنف التصانيف منها: "معالم السنن" شرح فيه سنن أبي داود، و"أعلام الحديث"، شرح فيه البخاري، و"غريب الحديث"، وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه، وله أشعار. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: المنتظم، لابن الجوزي (١٢٩/١٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦٣٢/٨).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (٢/ ١٤٢٢).

(٣) الرسالة، (١/ ٥٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢/ ٢٠٩).

(٥) النور: جزء من الآية ٦٣.

فإن قيل: لفظ (أمر)، مشترك؛ لأنه يحتمل أن يراد به الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[1].

**فالجواب**: أن الظاهر أنه الأمر القولي، وذلك أن الأصل في اللفظ الانفراد دون الاشتراك، لضرورة التفاهم بين أهل اللسان، ويدل عليه الاستقراء[2].

**السبب الثالث؛ التباين**؛ الأصل في الألفاظ التباين دون الترادف، وذلك أن الترادف تكرار، ففي قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[3].

**إن قيل**: الصلاة من الله بمعنى الرحمة. قلنا: الظاهر أن الصلوات هنا لها معنىً آخر، وذلك أنها معطوفة على الرحمة، فلو قلنا بأن معناها الرحمة، لكان تكراراً لا فائدة منه، والأصل في اللفظ التباين دون الترادف، وهو الغالب في اللغة[4].

**السبب الرابع: الاستقلال**؛ الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا، لا يتوقف على إضمار، كما في قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[5]، فالظاهر أنه جاء بنفسه سبحانه، لا مجيء أمره.

ومثله: قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[6]، قيل: أن هناك محذوفاً، والمقصود أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، والظاهر أن الكلام مستقل لا إضمار فيه، ومعناه: ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، وذلك أن الأصل حمل اللفظ على استقلاله، دون إضماره[7].

---

(١) هود: جزء من الآية ٩٧.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (٣/ ٦٤٧).

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٥٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٤٣).

(٥) الفجر جزء من الآية: ٢٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري (١٧/ ٤٤٢) حديث رقم (١١٣٤٣)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) حديث رقم (٢٨٢٧)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٧٢) حديث رقم (١٥٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٥٦٥).

(٧) المقصود بإضماره؛ أن يكون في الكلام شيءٌ محذوفٌ.

**السبب الخامس: التأسيس؛** الأصل في الكلام التأسيس؛ لأن الأصل في وضع الكلام هو الإفادة دون الإعادة، فالمقصود إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده[١]، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس، كمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئاً، فالظاهر أنها تبين منه[٢]، وذلك أن الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد.

**السبب السادس: الترتيب؛** الأصل في الكلام الترتيب دون التقديم والتأخير، وذلك أن القصد من وضع اللغة إفهام السامع بأدنى طريق، والتقديم والتأخير فيه إيهام، مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣] ظاهر الآية أن العَوْد في الظهار شرط في وجوب الكفارة.

فإن قيل: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، والمقصود هو أن العود في الوطء يكون بعد الكفارة. قلنا: إن الأصل أن الكلام يحمل على الترتيب دون التقديم والتأخير[٤].

**السبب السابع: العموم؛** الأصل في اللفظ العام أنه على عمومه حتى يدل دليل على التخصيص، مثاله: قول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٥]، فالظاهر أن كلمة (صلاة) تعم الفريضة والنافلة؛ وذلك أن الأصل حمل اللفظ على عمومه حتى يرد دليل التخصيص. قيل: هو اعتبارٌ لغوي[٦]، يفهمه السامع بديهةً، وقيل: شرعي أيضاً[٧].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص: ١٦٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفروعية، لابن اللحام (ص: ٢٤١).

(٣) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٣.

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن علوي الشنقيطي (١/ ١٣٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) حديث رقم (٢٢٤).

(٦) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٤٠).

(٧) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١/ ٥٣٠).

**السبب الثامن: الإطلاق؛** الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه، مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]، فيقول الحنفية: تشمل المؤمنة والكافرة، وذلك أن الظاهر من لفظ (رقبة) مطلق في الرقاب، والأصل حمل اللفظ على إطلاقه دون تقييده[2].

**المسألة الثانية: استمداد الظاهر من الشرع:**

قد يستمد الظاهر ظهوره من الشرع، فكما أن للألفاظ حقائق لغوية، فإن لها حقائق شرعية، بحسب استعمال الشرع لها، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والربا، والطهارة، ونحوها.

فلفظ (الصلاة) حقيقة شرعية في العبادة المعروفة، وإن كان في أصل الوضع اللغوي بمعنى الدعاء، فإذا ورد في نصوص الشرع، فهو حقيقة في الصلاة، مجازٌ في الدعاء، لا يصرف إليه إلا لقرينة.

وكذا لفظ النكاح؛ فهو حقيقةٌ في العقد، ومجازٌ في الوطء، فقوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[3]، ظاهرٌ في العقد، وذلك أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

وقد مرَّ معنا من كلام أبي الخطاب الكلوذاني رحمه الله أن من أقسام الظاهر: ما يكون ظاهراً بالدليل، أي الدليل الشرعي، وكذا بالنسبة للأدلة الإجمالية، والقواعد الأصولية، فإنها مما

---

(١) المجادلة: جزء من الآية ٣.

(٢) والجمهور على أن الرقبة هنا مقيَّدة بالإيمان، وذلك لاتِّحاد الحكم. انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ١٢١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ص: ٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢٠٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) حديث رقم (١٨٨٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) حديث رقم (٢٠٨٥) وأورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٨٤) حديث رقم (٢٧١١) وصححه ووافقه الذهبي، ونقل ابن دقيق العيد صحته، انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٦٢٨).

يستمد منه الظاهر، نحو قولنا: الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، فهذه القواعد مستمدة من الشرع، إذ لا وجوب ولا تحريم إلا بالشرع(١).

قال في البحر المحيط: "ومن الظواهر مطلق صِيَغ الأمر، فإن ظاهره الوجوب، ومنه صيغ العموم"(٢).

**المسألة الثالثة: استمداد الظاهر من العرف:**

وقد يستمد الظاهر ظهوره من العرف، فكما أن هناك حقائق لغوية، وشرعية، فإن هناك حقائق عرفية، تعارف الناس على استعمالها في غير ما وضعت له، بحيث لو أُطْلِقت مجردة عن القرينة لما تبادر إلى الذهن إلا المعنى العرفي.

فلفظ (دابَّة) يطلق في اللغة على كل ما يدب، ولكنه نُقِل عرفاً إلى ذوات الأربع، وكذا؛ الغائط: المطمئن من الأرض، نقل إلى العذرة، وغيرها كثير، ففي هذه الألفاظ صار أصل الوضع منسيًّا، والمجاز معروفًا، سابقًا إلى الفهم، ثبت بعرف الاستعمال(٣).

وكذا لفظ (طالق) -على سبيل المثال- فهو حقيقة (وضعاً) في الإطلاق من وَثَاق، مجازٌ في تسريح الزوجة، لكن مجازه راجحٌ على حقيقته بحكم العرف، بل إنه صار حقيقة شرعية أو عرفية في حل عقد النكاح، فيكون هذا المعنى هو الظاهر دون غيره، فمن قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إنما قصدت؛ من وثاق، فيقال: الظاهر هو الطلاق المعروف، دون ما ذكرت(٤).

(١) انظر: التلويح على التوضيح، (١/ ٢٩٩).

(٢) لبدر الدين الزركشي (٢/ ٢٠٩)، وذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في أقسام الظاهر -كما تقدم- ولكنه جعل ظهورها باعتبار اللغة.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/ ٤٩٣).

(٤) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص:٤٧٦)، والبحر المحيط، للزركشي (١١٢/٣).

# المبحث الثالث
# العمل بالظاهر

## المطلب الأول: حكم الظاهر:

يقسِّم الجمهور ألفاظ الكتاب والسنة إلى ثلاثة أقسام؛ نصٌّ، وظاهرٌ، ومجمل، أمَّا النص؛ فإنه يجب العمل به، ولا يجوز تأويله، ولكنه قد يخصَّص، أو ينسخ.

وأما المجمل، فإنه يحتاج إلى بيان من الخارج، فيُتَوَقف فيه حتى يظهر بيانه، أمَّا الظاهر، فالذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم ورحمهم- هو الإيمان بظواهر النصوص، والانكفاف عن تأويلها، إلا لمعارض راجح.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "والقُرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"(١).

وقال في الحديث: "الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه؛ وأنه على ظاهره، ولا يحال إلى باطن، ولا خاص إلا بخبر عن النبي ﷺ لا عن غيره"(٢).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- عن حديث الرؤية: "والحديث عندنا على ظاهره، كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا نناظر فيه أحداً"(٣).

فنصوص الكتاب والسنة تُجْرَى على ظاهرها، ولا تخرج عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة، وهو القول الذي صرَّح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا"(٤).

قال إمام الحرمين الجويني(٥) -رحمه الله-: "ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل،

---

(١) الرسالة، (١/ ٥٨٠).

(٢) الأم، (٤/ ١٣٨).

(٣) أصول السنة، (ص: ٢٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، القاعدة الخامسة والخمسون (٦/ ١٨٠).

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي =

وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيًا وندين اللَّه به عقدًا اتباع سلف الأمة"[1].

**المطلب الثاني: أسباب الأخذ بظواهر النصوص.**

يجب الأخذ بظواهر النصوص، وعدم صرفها عن ظاهرها بلا دليل؛ لأن فيه إعمالا للنصوص، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، ولاحتمال الغلط في تركه، ولأنه أقوى في التعبد والانقياد، ولأن هذه طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأيضا لو لم نصر إلى الأخذ بالظواهر، لبطل كثير من العبادات؛ لأن النصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جدا، والغالب كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر[2].

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: "وكونها دليلاً شرعياً يعرف بإجماع الصحابة على الأخذ بالظواهر"[3].

وقال ابن القيم[4] –رحمه الله–: "والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني، فما أشبَه منها

---

=

المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، من مصنفاته: "البرهان في أصول الفقه"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"غياث الأمم". توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الزمان (٣٩٧/١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(١) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، (ص٣٢). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه آخر قولي الجويني، بعد أن كان يؤوِّل الصفات، انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٤٩). وقد استدرك عليه العلماء قوله "تفويض معانيها إلى الله"، وذلك أن السلف كانوا يفوضون الكيف، لا المعنى، كما في الجواب المشهور للإمام مالك، عندما سُئل عن الاستواء. وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للَّالكائي (٣/ ٥٨٢).

(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد (ص: ١٠٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥٠/ ٤٤).

(٣) الضروري في أصول الفقه (ص: ٦٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ٣٦)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، كان حسن الخلق محبوبا عند

=

ظاهره؛ أولاها به"[1].

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي[2] -رحمه الله-: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح... إلى أن قال: "وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"[3].

ومع أن المتقرر عند أئمة المسلمين هو وجوب الأخذ بظواهر النصوص، ما لم يصرفها دليلٌ إلى المحتمل المرجوح، إلا إنهم تفاوتوا في مدى تمسكهم بالظاهر أو تركه بحسب أصول كل واحد منهم، مما أدى إلى اختلافهم، خاصة في الفروع الفقهية، وكثير من هذا الاختلاف يكون في نطاق الاختلاف السائغ المبني على اجتهاد في تحديد مدى قوة أو ضعف الدليل الصارف للفظ عن ظاهره.

إلا أن هناك طائفتان غلتا في هذا الأمر، فكان أمرهما بين إفراط وتفريط، وهما أهل الظاهر وأهل التأويل.

---

=

الناس، مغرماً بالكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألّف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين"، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، "أحكام أهل الذمة"، وغيرها الكثير. توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٥١ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٧).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاعدة الخامسة والخمسون (٦/ ١٨٠).

(٢) هو العلامة محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، إمام في التفسير، ولد بشنقيط سنة ١٣٢٥هـ، وتعلم بها، وحج عام (١٣٦٧هـ)، واستقر مدرساً في المدينة المنورة، ثم الرياض، توفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ)، له كتب؛ منها: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع جواز المجاز"، وغيرها . انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٤٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٥٠/ ٣٩).

فالطائفة الأولى جمدوا على ظواهر النصوص، وغفلوا عن المقصد، فاجروا اللفظ على ظاهره حتى لو وجدت القرينة الصارفة، من معنى ظاهر، أو علة بينة، أو نص معارض، وهذه الطائفة هم الظاهرية.

وطائفة أخرى صرفوا النصوص عن ظواهرها بلا حجة ولا برهان، حتى كأن الشرع يخاطبنا بلغة لا نفهمها، وهم أهل التأويل الفاسد.

وهنا نبذة عن هاتين الطائفتين، وبعض المسائل التي بنوها على هذا الأصل، حتى يتميز أهل الحق، وبضدها تتميز الأشياء.

**أولاً: الظاهرية:**

أول من نادى بهذا المذهب داود بن علي الأصفهاني[1] رحمه الله، وذلك في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، ثم تزعَّمه، وأظهر شأنه علي بن حزم الأندلسي[2] رحمه الله في بداية القرن السادس الهجري.

ويؤخذ على هذا المذهب مغالاتهم في الجمود على ظواهر النصوص، والغفلة عن معقول النص ومفهومه، وإنكارهم للقياس، والذرائع، والمصالح المرسلة، بينما أخذوا بإجماع الصحابة فقط، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب: وهو الإباحة الأصلية[3].

---

(١) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف أبو سليمان الظاهري الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، له تصانيف مفردة في الفقه وفي أصول الفقه إذا جمعت شكلت موسوعتين فيهما، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية (١/ ٧٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفارسي الأصل، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، برع في الفقه والأصول والحديث والكلام والأدب، ومعرفة بالسير والأخبار، كان مجتهدا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وينتقد العلماء بلسانٍ حادٍّ، مما دعا بعضهم إلى تضليله والتحذير منه، له مصنفات كثيرة في مواضيع مختلفة وأشهرها: "المحلى في الفقه"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"النبذ في أصول الفقه"، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/ ٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (١/ ٣٨).

وهذا الجمود على اللفظ، والغفلة عن مقاصد الشرع جعلهم يقعون في غرائب في فروعهم الفقهية، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[1]، فالأئمة الأربعة على أنه إن صام المسافر أو المريض أجزأه عن فرضه باتفاق، وذلك أن هناك محذوفاً في الكلام، وتقديره: (فأفطر)، فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف هو المعروف بدلالة الاقتضاء.

وقالت الظاهرية: لا يجزيه، وذلك لوقوفهم على لفظ الآية الكريمة.

ومما يؤيد مذهب الجمهور حديث أنس[2] رضي الله عنه: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[3].

وأشد من هذا؛ قول الظاهرية في قوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[4].

قال ابن حزم رحمه الله: "إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. خرج أنس بن مالك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر، وهو غلام يخدمه. واختلف في وقت وفاته، فقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل أيضا: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (٣/ ٣٤) حديث رقم (١٩٤٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/ ٧٨٧) حديث رقم (١١١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) رقم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) رقم (٢٨٢).

له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره"[١].

فقد وقف ابن حزم هنا مع حرفية اللفظ، مع أن المعنى من النهي ظاهرٌ جداً، حتى قال ابن دقيق العيد[٢] عن قول الظاهرية هذا: "ارتكب الظاهرية هاهنا مذهباً وجَّه سهام الملامة إليهم، وأفاض سيل الازدراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الإجماع"[٣].

والذي أوصل الظاهرية لهذا هو مبالغتهم في الجمود على ظاهر اللفظ، وإفراطهم في التمسك بالظاهر، وإغفال المقاصد والمعاني من تشريع الأحكام.

**ثانياً: أهل التأويل**

عرّف العلماء التأويل بأنه: حمل ظاهر على محتمل مرجوح، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد. وزادوا للصحيح: بدليل يُصَيِّره راجحًا[٤].

فيكون حد التأويل الفاسد: حمل اللفظ على المعنى المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح[٥].

فكيف إذا كان المعنى المحمول عليه لا يحتمله اللفظ أصلاً؟!

---

(١) المحلى بالآثار (١/ ١٤٢).

(٢) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين بن دقيق العيد المصري، تعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، ورحل في طلب الحديث، وخرج وصنف في الحديث إسنادا ومتنا مصنفات عديدة، فريدة مفيدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه ورحل إليه الطلبة ودرس في أماكن كثيرة، ثم ولي قضاء الديار المصرية في سنة خمس وتسعين وستمائة، ومشيخة دار الحديث الكاملية. وله مصنفات منها: "إحكام الأحكام"، و"الإلمام"، و"الاقتراح"، وغير ذلك. توفي بمصر سنة ٧٠٢هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٧/١٤)، وفوات الوفيات، لابن شاكر (٤٤٢/٣).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (١/ ١٩٨).

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي (ص: ٢٤٨)، وانظر في تعريف التأويل: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٧)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٢١١).

(٥) تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

ولذا اشتد نكير العلماء على أهل التأويل الفاسد، والذي لا يعتضد بدليل صحيح، ولا عقل صريح، وخاصة إذا تعلق الأمر بصفات الباري سبحانه وتعالى.

فقد وصف الله تعالى نفسه بصفات في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان السلف الأولون صحابة وتابعين وأتباعهم مطبقين على الإيمان بظاهر هذه النصوص من غير تشبيه ولا تكييف ولا تحريف ولا تعطيل، حتى ظهر جماعة تركوا ظواهر النصوص بلا دليل، ونفوا صفات الباري سبحانه وتعالى، ونبزوا مثبتيها بالمشبّهه والمجسّمة!.

وحجتهم في تأويلهم الباطل؛ هو أنه إذا أثبتنا ذلك لله فقد شابه سبحانه وتعالى الحوادث والأجسام وذلك محال عليه تعالى.

وهؤلاء بضد الظاهرية تماماً، فقد تركوا ظواهر النصوص بلا دليل إلا هوى النفوس، أو ما ينتحلونه من معتقد فاسد.

ومن ذلك تركهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))[1].

قال البرماوي[2] في شرحه على صحيح البخاري: "(ينزل) هو من المتشابه، بفتح أوله، لتنزهه تعالى عن الحركة، وما يليق بالأجسام، وفيه الطريقان: التفويض مع التنزيه، والتأويل"[3].

فترى أنه حرَّف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٢١) حديث رقم (٧٥٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين البرماوي الشافعي، كان إماما في الحديث والفقه والأصول والعربية والفرائض وغيرها من العلوم، لازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف منها: "شرح العمدة"، و"منظومة في الأصول"، و"الفوائد السنية في شرح الألفية". توفي سنة ٨٣١هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٨٦/٩)، والأعلام (١٨٨/٦).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (٥/ ٣٥).

وأشد من هذا تأويلهم استواء الله تعالى على عرشه بالاستيلاء!

وذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾[1]، قال الزمخشري[2]: "لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون ملك وإن لم يقعد على السرير البتة، وقالوه أيضا لشهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤدّاه وإن كان أشرح وأبسط وأدل على صورة الأمر"[3].

وقد رد الرازي[4] على هذا التأويل بقوله: " وأقول: إنا لو فتحنا هذا الباب لانفتحت تأويلات الباطنية فإنهم أيضا يقولون المراد من قوله: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [5]، الاستغراق في خدمة الله تعالى من غير تصور فعل، وقوله: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[6] المراد منه تخليص إبراهيم عليه السلام من يد ذلك الظالم من غير أن يكون هناك نار وخطاب البتة، وكذا القول في كل ما ورد في كتاب الله تعالى، بل القانون أنه يجب حمل كل لفظ ورد في القرآن على حقيقته إلا إذا قامت دلالة عقلية قطعية توجب الانصراف عنه، وليت من لم يعرف شيئا لم

---

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي جار الله الزمخشري الحنفي، صاحب الكشاف، من أئمة العلم في التفسير والنحو والأدب واللغة، ولد سنة ٤٦٧ هـ، كان داعية إلى مذهب الاعتزال كثير الفضائل، سافر إلى مكة فجاور، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية وتوفي فيها، وهو أحد أئمة الاعتزال. من كتبه: "الكشاف في تفسير القرآن"، و"أساس البلاغة" و"المفصل" في النحو، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر: وفيات أعيان (٥/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٣/ ٥٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري الرَّازي، الملقب بفخر الدين وابن خطيب الرَّي. كان إمام وقته، في الفقه والأصول والتفسير والجدل، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ. من مؤلفاته: "المحصول في أصول الفقه"، و"مفاتيح الغيب" في التفسير، و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (٢/ ٤٧).

(٥) سورة: طه: ١٢.

(٦) سورة الأنبياء: ٦٩.

يخض فيه"[1].

وقد اشتد نكير علماء السنة في الرد على هذه البدعة فألفوا المؤلفات المفردة في إثبات الصفات، ككتاب "إبطال التأويل" للقاضي أبي يعلى[2]، و"ذم التأويل"، لابن قدامة المقدسي، وغيرها كثير.

ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله تعالى، فوضعا المصنفات في تقرير ما قرره السلَّف، والرد على هذه الفِرَق.

وأهل الحق وسط بين هاتين الطائفتين، فالأصل عندهم الأخذ بالظاهر، ولكنهم يتركونه إذا وجدت القرينة الصارفة، ودين الله بين الإفراط والتفريط.

**المطلب الثالث: أسباب ورود النص بظاهر وباطن:**

لورود نصوص الشرع بظاهر وباطن أسباب وحِكَم، منها:

**أولاً: تباين قرائح المكلفين:**

لما كانت نصوص الشرع خطاباً للمكلفين، مع تباين قرائحهم وعقولهم، وتفاوت نظرهم وإدراكهم، واختلاف أزمانهم وأمكنتهم؛ كان من الحكمة ألا تكون النصوص على وتيرة

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٢/ ١٠)

(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الفراء الحنبلي، ولي القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران وحلوان وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، من مصنفاته: "عيون المسائل"، و"الرد على الكرامية"، و"العدة في أصول الفقه"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣) وسير أعلام النبلاء (٩١/١٨).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحَرَّانِي الدمشقي الحنبلي، تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام والمسلمين. ولد في حران سنة ٦٦١ هـ. وطُلِب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. مات سنة ٧٢٨ هـ، من كتبه: "الفتاوى الكبرى"، و"منهاج السنة النبوية" و"درء تعارض العقل والنقل"، وغير ذلك كثير. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١٤/ ١٣٥)، وفوات الوفيات، لابن شاكر (١/ ٣٥ – ٤٥).

واحدة، حتى يأخذ كل واحد منهم ما يصلح له، بحسب وقته وحاله، وبحسب ما يملكه من علوم الآلة.

قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: "والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن، هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائحهم في التصديق"(١).

**ثانياً: إظهار فضل أهل العلم:**

من أسباب الظهور والخفاء -أيضاً- بيان فضل أهل العلم على عامة الناس، وأنهم يستنبطون من النصوص مالا يقدر عليه غيرهم، وقد أشار إليه الإمام الشافعي -رحمه الله- بقوله عن العرب وطريقتهم في كلامهم: "وتكلَّمُ بالشيء تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها"(٢).

فكلما دق الكلام وخفي؛ علت مكانته، وحلى طعمه وذائقته، فلا يناله إلا أهل العلم الراسخون، الذين يغوصون في المعاني، ولا يقفون على الظواهر، فيستخرجون دررها، ويبينون غوامضها، فيظهر فضلهم، ويعرف قدرهم ومكانتهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى -أيضاً- ابن رشد الحفيد -رحمه الله- فقال: "وهذا هو السبب في أن انقسم، الشرع إلى ظاهر وباطن، فإن الظاهر هو تلك الأمثال المضروبة لتلك المعاني، والباطن هو تلك المعاني التي لا تنجلي إلا لأهل البرهان"(٣).

وأهل البرهان هم أهل العلم الذين يحصلون من النصوص ما لا يحصله عامة الناس، لسلامة الآلة، وقوة القريحة.

---

(١) فصل المقال، (ص: ٣٣).

(٢) الرسالة، (١/ ٥٢).

(٣) فصل المقال، (ص: ٤٦).

**ثالثاً: الابتلاء والاختبار:**

من حِكَم الشارع الحكيم في ورود ما يستشكل من النصوص امتحان إيمان المكلفين، والوقوف على مدى انقيادهم لأوامر الشرع، وإخراج ضغائن الذين في قلوبهم مرض، والمتلاعبين بنصوص الشرع، كأولئك الذين يتعسفون في صرفه عن ظاهره إلى ما يؤيد قولهم، أو اعتقادهم الفاسد، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[1].

قال الشيخ المعلمي[2] -رحمه الله-: "ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفواً، وإنما هو أمر مقصود شرعاً، ليبلو الله تعالى ما في النفوس، ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبواباً من الجهاد يرفعهم الله به درجات"[3].

**رابعاً: اللغة العربية:**

ومن أسباب ورود النصوص بظاهر وباطن؛ أنها جاءت بلسان العرب، وعلى ما اعتادوه في طرائق كلامهم، وكان من عادتهم أنهم يتكلمون بالكلام لا ينبئ ظاهره عن المقصود به، ولهم في ذلك أغراض.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي: فقيه من العلماء. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها. وسافر إلى جيزان (سنة ١٣٢٩)، وتولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام. وبعد موت الإدريسي (١٣٤١ هـ) سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، وعاد إلى مكة (١٣٧١) فعُيِّن أمينا لمكتبة الحرم المكيّ (١٣٧٢) إلى أن توفي سنة (١٣٨٦ هـ)، له تصانيف منها: "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" و"الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة". انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٢).

(٣) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، (ص:٢٢٣).

من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهراً، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره"[1].

ومن طرائق العرب في لغتهم استعمال المجاز، ومنه: التعبير عن الأمر والنهي بالخبر، والتعبير بالفعل عن الإرادة، وقصد المآل والمشارفة، ونفي السَّبَب وإرادة نفي المسَّبب، ونفي الكل والمراد الجزء، ونفي الشيء والمقصود كماله، وإضافة الشيء إلى سببه، والتعبير عن الشيء بمعظمه أو ركنه الأهم، وإطلاق الشيء على ما يقاربه، والتعبير عن الشيء بما يؤول إليه، والتعبير عن الشيء بأخص الأشياء به، وغيرها من المجازات التي يوردونها على غير ظاهرها لأغراض ومقاصد، منها: التنبيه على أهمية الشيء، والحض على الفعل، والتهديد، والزجر عنه، والتغليظ والتشديد، والمبالغة، والتحقير، والردع والتحذير، والتنفير، وغيرها كثير من مقاصد إيراد اللفظ على غير ظاهره، وستأتي أمثلتها مفصلة في فصول الأسباب -بإذن الله تعالى-.

(١) الرسالة (١/ ٥٠).

## المبحث الرابع
## ألفاظ مشابهة للظاهر

**المطلب الأول: الفرق بين الظاهر والأصل.**

**المسألة الأولى: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:**

**الأصل في اللغة:** أسفل الشيء وجمعه أصول[(١)]. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾[(٢)]. ويطلق على ما يبنى عليه غيره، وما يستند إليه الشيء، وما يتفرع عليه غيره[(٣)].

**وفي اصطلاح الأصوليين:** له عدة إطلاقات؛ فيطلق على **الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة المستمرة، وعلى المقيس عليه في باب القياس**[(٤)].

وعلى الإطلاق الأول، قد يكونان مترادفين، وذلك أن الظهور إحدى حالات الدليل، فقد يكون الدليل هو الظاهر، كقولهم: "يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة"، فصار الظاهر هو الدليل ذاته.

وعلى الإطلاق الثاني؛ قد يكونان مترادفين، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز"، فإن حمل اللفظ على حقيقته، هو حملٌ له على ظاهره، وقد يكونان متباينين، فيكون الظاهر قسيم الأصل، كقولهم: "الأصل براءة الذمة"، مع أن الظاهر قد يكون على خلافه.

وعلى الإطلاق الثالث، قد يكون مستند هذا القاعدة هو الظاهر، كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل"، ومعلوم أن هذا الأصل له مستند، فقد يكون مستنده؛ ظاهر الكتاب،

---

(١) انظر: العين، للخليل (٧/ ١٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٣٥٢) (أصل).

(٢) الصافات: ٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ٩٦)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٨).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص: ٨) والتحبير شرح التحرير، (١/ ١٥٣)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٩).

أو السنة، أو كليهما[1].

وعلى الإطلاق الرابع، قد يكون الأصل المقيس عليه في القياس هو نصٌ ظاهر.

**المسألة الثانية: تعارض الأصل والظاهر:**

يرد في كتب الفقهاء والأصوليين الكلام على تعارض الأصل والظاهر، فأيهما يقدم؟

**وقد قسَّم العلماء هذا التعارض إلى أقسام:** قسمٌ يقدم فيه الظاهر، وقسمٌ يقدم فيه الأصل، وقسمٌ أحياناً وأحياناً، وهذا التقسيم بالنظر إلى أدلة كلٍ منهما، كما في تعارض الدليلين، وعلى أن الظاهر يتعلق بالأقوال فقط، فما يخصنا من هذا هو تعارض ظاهر النصوص من الكتاب والسنة مع الأصل بمعانيه الأربع، ففي الحالة الأولى، التي يكون معنى الأصل فيها هو الدليل، فهو تعارض الأدلة، وتعمل فيه قواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة.

وأما على الإطلاقين؛ الثاني والثالث، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا، كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل، وهذا يدخل فيه جميع ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فإنها تقدم على الأصل، كبقاء ما كان على ما كان، أو براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن، ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام[2].

**المطلب الثاني: الظاهر والغالب.**

**المسألة الأولى: تعريف الغالب لغة واصطلاحاً:**

**الغالب لغة:** هو اسم الفاعل من غَلَبَ، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على قوّةٍ وقَهرٍ وشدّة. من

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (٤/ ١٧١) والقواعد، لابن رجب، (القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة) (ص: ٣٣٨).

ذلك: غَلَب الرّجل غَلْبَاً وغَلَباً وغَلبة[1]. قال الله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[2].

**الغالب في الاصطلاح:** يطلق لفظ (الغالب) في كتب الفقهاء والأصوليين، ويقصد به **الظن الراجح**، وقد يعبر عنه **بغلبة الظن**، ويطلق أيضاً على **ما تكرر حدوثه**.

**أولاً: إطلاق الغالب بمعنى غلبة الظن:**

يطلق الغالب ويقصد به غلبة الظن، وهو ما فيه أصل الظن وزيادة[3]، وهو رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً، يطرح معه الجانب الآخر[4].

**فمن إطلاق الغالب على غلبة الظن:** قولهم: "الغالب أنه لا يكذب"، للرجل الصالح، إذا ادعى على أحد، أي: الظن الراجح عندنا أنه يتقي الكذب، لما عُهِد عليه من التقى والصلاح، وهذا؛ قد يُعَبَّر عنه بالظاهر أيضاً[5].

ولكن عند التأمل نجد أن هناك فرقاً بين غلبة الظن والغالب؛ فالأولى مبنية على الثانية، لأن الأولى تتعلق بدرجة من درجات الإدراك، بينما الثانية تتعلق بتكرر حدوث الفعل، ففي المثال السابق، غلب على ظننا عدم صدور الكذب من الرجل، بناءً على ما غلب على فعله من التقى والصلاح.

كما أن هناك فرقاً بين الظاهر وغلبة الظن، فإن الثانية تبنى على الأولى، فالظاهر يتعلق بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ، أما غلبة الظن فتتعلق بالإدراك، فإذا سمعنا اللفظ، غلب على ظننا فهم معنى معين منه، وقد أشار الغزالي[6] -رحمه الله- لهذا الفرق بقوله في تعريف الظاهر:

---

(١) انظر: العين، للخليل (٤/ ٤٢٠)، مقاييس اللغة، (٤/ ٣٨٨) (ظهر).

(٢) الروم، جزء من الآية: ٣.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: الفروق في اللغة، لأبي الهلال العسكري (ص٧٩).

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/ ١٢٧).

(٦) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، والغزالي نسبة إلى صناعة الغزل أو نسبة إلى غَزَالة قرية من قرى طوس ولد فيها سنة ٤٥٠ هـ، تتلمذ على إمام الحرمين =

"اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[1].

**ووجه الشبه بينهما:** أننا متعبدون بهما، برغم أنهما لا يصلان إلى درجة القطع، فنحن متعبدون بالأخذ بظواهر النصوص، برغم أنها تحتمل غيرها احتمالاً مرجوحا، كما أننا متعبدون بالعمل بغلبة الظن، برغم احتمال غيره احتمالاً مرجوحا. ومثال الثاني: استقبال القبلة، حيث يكفي المسلم أنه يغلب على ظنه استقبالها، وكلاهما لا يترك إلا بالدليل الراجح.

**المسألة الثالثة: إطلاق الغالب على ما تكرر حدوثه:**

يطلق (الغالب) ويقصد به ما تكرر حدوثه، ومن ذلك قولهم: "خرج مخرج الغالب"، لما تكرر حدوثه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] يقول الأصوليون: لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب أن الربيبة تكون في حجر الزوج.

وكما في حديث أبي ثعلبة الخُشَني[3] – رضي الله تعالى عنه – في آنية أهل الكتاب، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها»[4].

---

=

حتى برع في شتى العلوم، ولي التدريس بنظامية بغداد، وله تصانيف كثيرة من أشهرها: "الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه"، و"المستصفى" و"المنخول" في أصول الفقه، و"تهافت الفلاسفة" وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ١٩١).

(١) انظر: المنخول، للغزالي (ص: ٢٤٥).

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) هو: جرثوم، وقيل: جرهم بن ناشب، وقيل: غير ذلك، أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، وهو منسوب إلى خشين، بطن من قضاعة. شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام، ومات أول إمرة معاوية، وقيل: مات أيام يزيد، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين، أيام عبد الملك بن مروان، وهو مشهور بكنيته، انظر: أسد الغابة، (١/ ٣٢٩) والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٧/ ٨٦) حديث رقم (٥٤٧٨) ومسلم، كتاب الصيد

=

**ظاهر الحديث:** أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلَّا عند الحاجة إليها، فإنه ظاهر النهي في قوله ﷺ «لا تأكلوا فيها»، وهذا الحكم بني على الغالب، فإن الغالب من حالهم؛ أنهم يشربون فيها الخمر، ويأكلون فيها لحم الخنزير، مع أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يتبين العكس، فتعارض هنا الأصل والغالب، فأخذ منه العلماء: أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل(١).

في حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- أصلٌ، وغالب، وظاهر، أما الأصل فهو طهارة الآنية حتى يتبين خلافه، وأما الغالب؛ فهو استعمالهم إيَّاها في النجاسات، وأما الظاهر فهو النهي عن استعمالها، وهو مرجِّح للغالب على الأصل.

فيتحرر لنا أن لفظ (الغالب) ألصق بالأفعال والهيئات، بينما الظاهر ألصق بالألفاظ، مع أنه قد يطلق الظاهر، ويقصد به ظاهر الحال، كما مر، ولعل الفرق بينهما والحالة هذه؛ أن الغالب يبنى على ما مضى من تكرر الفعل، بينما الظاهر يبنى على ما يظهر الآن، بقطع النظر عن الماضي، والله تعالى أعلم(٢).

---

=

والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٢) حديث رقم (١٩٣٠).

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٠/ ١٣٤)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (٦/ ٥٩٣).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٤/ ٧٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي (١/ ١٢٧).

# الفصل الثاني:
# ترك الظاهر

**وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول:** حقيقة ترك الظاهر وحكمه
- **المبحث الثاني:** ألفاظ مشابهة لترك الظاهر

# المبحث الأول
# حقيقة ترك الظاهر وحكمه

**المطلب الأول: ترك الظاهر لغة واصطلاحاً.**

**١ – التَّرْك في اللغة:** وَدْعُك الشيءَ تتركه، يقال: تركَه يَتْرُكُهُ تَرْكَاً، وتَرِكَة الميت: ما يتركه من تراثه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[(٢)].

**٢ – والمقصود بترك الظاهر: العدول عن ظاهر اللفظ لدليل[(٣)].**

ودليله قد يكون نصاً، أو قياساً، أو مصلحة، أو قرينة لغوية، أو شرعية، أو عرفية، أو عقلية، والقرينة متصلة أو منفصلة.

**المطلب الثاني: حكم ترك الظاهر.**

الأصل هو العمل بظواهر النصوص، ولا يُذْهَب إلى التأويل إلا عند وجود الدليل الصارف، وترك ظواهر النصوص لا يخلو، إما أن يكون الدليل الصارف راجحاً، أو مرجوحاً، أو مساوياً، أو لا يكون هناك دليل أصلاً.

**وإليك بيان هذه الأحوال:**

**الأول:** ما كان دليله الصارف عن ظاهره راجحاً، سواء كان نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو كان قرينة متصلة أو منفصلة، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح، ويكون ترك الظاهر فيه واجباً، وذلك أن الجمود على ظاهر الدليل مع وجود الصارف الراجح؛ قدحٌ في الدين، وترك لأغراضه ومقاصده. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٤)]، فإن

---

(١) انظر: العين، (٥/ ٣٣٦)، مقاييس اللغة، (١/ ٣٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٦/ ٧٦٦) (ترك).

(٢) النساء: جزء من الآية ٣٣.

(٣) سيأتي الفرق بين ترك الظاهر والتأويل إن شاء الله.

(٤) البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

**ظاهر الآية الكريمة:** الخبر، إلا أنه يجب حملها على الأمر، بقرينة أنا لو حملناها على ظاهرها لأدى إلى أن يكون خبر الله خلاف مُخبره. لأنا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين، فدل على أنه خبرٌ بمعنى الأمر.

وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم: "فيتعين التأويل"، أو "فلابد من التأويل"، لاستحالته عقلاً أو شرعاً، أو لمعارضته دليلاً آخر أقوى منه، كما في قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»"[1].

قال القاضي عياض[2] -رحمه الله-: "وهذا لابد من تأويله؛ لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلابدَّ من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع"[3].

**الثاني:** ما كان دليل صرفه عن ظاهره مرجوحاً، فيكون تأويلاً بعيداً أو فاسداً، وذلك أن الأصل البقاء على الظاهر، فلا يترك إلا بدليل أقوى منه.

**ومن التأويل البعيد:** حمل الحنفية (المرأة) على (المكاتبة)، في قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وهذا تأويل بعيد، لأنها صورة نادرة، وهذا الحديث صريح في عموم النساء، ولأن لفظة (أي) من صيغ العموم، وقد أكد عمومها بـ(ما) المزيدة للتوكيد، ورتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء، وهذا من أبلغ ما يكون في الدلالة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٢٦) (١/ ٥٥).

(٢) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض القاضي اليَحْصَبي السَّبْتِي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، وصنف التصانيف المفيدة منها: "إكمال المعلم شرح كتاب مسلم"، و"مشارق الأنوار"، و"الشفا في شرف المصطفى" توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١/ ٢٥٣).

على العموم، فحمله على خصوص المكاتبة لا يخفي بعده[1].

وهذا النوع من ترك الظاهر، وإن كان بعيداً، وحكمه فاسداً، إلا إنه مما يسوغ الاختلاف فيه، وذلك أن التأويل نوع من الاجتهاد، وتختلف فيه أنظار العلماء، فما يظنه البعض دليلاً قوياً، يراه غيرهم ضعيفاً مرجوحاً، وعلى هذا ينبني خلاف العلماء في مسائل من الفروع.

**الثالث:** ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلاً، فلا يسمى تأويلاً، بل هو لعب[2].

قال في مراقي السعود: "وغيره الفاسد والبعيد... وما خلا فلعباً يفيد"، قال شارح المراقي: "قلت: من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى، وأحاديث من أحاديثه ﷺ على معان بعيدة بلا دليل"[3].

**المطلب الثالث: شروط ترك الظاهر.**

تقدم معنا أن الأصل العمل بظواهر النصوص، وأنه لا يعدل عنها إلا بتأويل صحيح. ولكي يكون التأويل صحيحاً لابد أن تتحقق فيه الشروط التالية:

**أولاً:** أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، كالظاهر عند الجمهور، دون النص والمجمل، وكالظاهر والنص عند الحنفية، دون المفسّر والمحكم.

**ثانياً:** أن يقوم دليل يؤيد ترك ما دل عليه الظاهر، من نصٍ، أو إجماع، أو قياس، أو قرينة، وذلك أن الأصل البقاء على الظاهر، والمعنى المرجوح ضعيف، فيتقوى بالدليل.

**ثالثاً:** ألا يتعارض المعنى الجديد، أو دليله، مع نصوص قطعية، أو مقاصد شرعية راجحة عليهما.

**رابعاً:** أن يكون المعنى الجديد بدليله أقوى من الظاهر، أما إذا كانا أضعف من الظاهر، أو

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين شنقيطي (ص: ٢١٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٦/ ٢٨٤٩).

(٣) نشر البنود على مراقي السعود، (١/ ٢٧٠).

كانا مساويين له؛ فلا، وقوة الدليل المطلوبة بحسب قرب الاحتمال أو بعده، فالاحتمال القريب يكفيه أدنى دليل، وعكسه الاحتمال البعيد.

قال الطوفي -رحمه الله: "فما كان في احتمال اللفظ من ضعف؛ جُبِر باعتبار قوةٍ في الدليل، وما كان فيه من قوة؛ سُوْمِح بقدره في الدليل، والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض، والكلام في هذا المكان كالميزان"(١).

**خامساً**: أن يكون التأويل موافقًا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عرف الشرع، أو حكمة التشريع وأصوله العامة.

**سادساً**: أن يكون المتأول أهلا لذلك؛ لأن التأويل نوع من أنواع الاجتهاد، فلابد للناظر فيه من أن يملك آلته، فيكون عالماً بالعربية وأساليبها، عالماً بالشريعة وأدلتها، حكيماً يضع الأدلة في مواضعها، عنده ملكة الفهم والاستنباط(٢).

فإذا توفرت هذه الشروط جميعها؛ جاز ترك الظاهر، وإلا كان تركاً للدليل بلا دليل، والله تعالى أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة، (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر في شروط التأويل: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ٤٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ٣٤)

## المبحث الثاني
## ألفاظ مشابهة لترك الظاهر

**المطلب الأول: النسخ.**

**المسألة الأولى: معنى النسخ لغة واصطلاحاً:**

**النسخ في اللغة:** هو إزالةُ أمرٍ كان يُعْمَل به، ثم يستبدل بحادثٍ غيره، وكل شيء خلف شيئا فقد انْتَسَخَه، وانتسخت الشمسُ الظلَ، والشيبُ الشباب[(١)]، ومنه الآية تنزل في أمر، تُنْسَخُ بأخرى، يقول الله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(٢)].

**النسخ في الاصطلاح:** تباينت تعريفات النسخ عند الأصوليين بناء على اعتقادهم فيه، فالجمهور على أن النسخ رفعٌ وإزالة للحكم، والحنفية على أنه بيان لمدة الحكم، ومن تعريفاتهم:

تعريف الرازي -رحمه الله-قال: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه"[(٣)].

ويَرِد عليه أنه تعريف للناسخ لا للنسخ، كما أنه خصّه بالخطاب، مع أن الناسخ قد يكون إشارة أو فعلاً.

وعرّفه الطوفي -رحمه الله- بقوله: "هو أن يرفع بطريق شرعي، حكم ثبت بطريق شرعي"[(٤)].

ويرد عليه أنه غير مانع، فيدخل التخصيص في هذا الحد، كما أنه لا يبين عن شرطه، وهو تراخي الناسخ عن المنسوخ.

---

(١) انظر: العين، (٤/ ٢٠١)، مقاييس اللغة، (٥/ ٤٢٤) (نسخ).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٠٦.

(٣) المحصول، (٣/ ٢٨٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٩).

وقال أبو الوليد الباجي[1] -رحمه الله-: "هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر"[2].

ولعله من أفضل التعريفات، وذلك أنه احترز بقوله: "بشرع متقدم" عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، واحترز بقوله: "بشرع" عما ارتفع بالعذر كالجنون ونحوه، واحترز بقوله: "متأخر عنه"، عما كان متصلاً به، فإنه تخصيص له، وقوله: "شرع"، احتراز عما يرفع بغيره، كالعقل والقياس، فلا يعد نسخاً.

أمَّا أكثر الحنفية، فإنهم يرون النسخ بياناً لمدة العبادة، وأنه نوع من تخصيص الزمان، ومن تعريفاتهم:

تعريف أبي بكر الجصاص[3] -رحمه الله- بقوله: "النسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم"[4].

وعرَّفه البزدوي -رحمه الله- بقوله: "النسخ هو بيان مدة الحكم للعباد"[5].

وقد أنكر الحنفية على من يقول إن النسخ رفعٌ للحكم، وذلك؛ لأن ما ثبت من الأحكام

---

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي، المالكي، كان من أكابر علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس، ورحل إلى المشرق، وقدم بغداد وأقام بها مدة يدرس الفقه والخلاف على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي حتى برع في ذلك، ومن مصنفاته: "الإشارة في الأصول"، و"المنتقى في الفقه"، و"المعاني شرح الموطأ". توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٩٢/٢١)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٨).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (ص: ٢٥٥).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصَّاص الفقيه الأصولي الحنفي، ولد سنة ٣٠٥ هـ. وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وخُوطب في أن يَلِيَ القضاء فامتنع، من كتبه: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"الفصول في الأصول" في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ١٤٤)، الجواهر المضية، للقرشي، (١/ ٨٤).

(٤) الفصول في الأصول، (٢/ ١٩٩).

(٥) أصول البزدوي (ص: ٢١٩).

لا يجوز رفعه؛ لأنه يدل على البداء، وهو محال في حق الله تعالى[1].

وقد رد الجمهور بأن هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الله شرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول فيه مصلحته، فإذا جاء الوقت؛ نسخ الحكم الأول، وعوض منه الحكم الناسخ، على وفق ما سبق في علمه أنه سيفعله، كما أنه قدَّر المرض بعد الصحة، والموت بعد الحياة، والفقر بعد الغنى، وليس في ذلك بداءٌ، لسبق علمه تعالى بأنه سيفعل ذلك في وقته[2].

**المسألة الثانية: الفرق بين النسخ وترك الظاهر:**

هناك فروق عدة بين النسخ وترك الظاهر، منها:

١- النسخ ترك للدليل بالكلِّية، أما ترك الظاهر، فإنه مجانبةٌ لظاهر الدليل فقط.

٢- أن النسخ رفع للحكم بالكلِّية، بخلاف ترك الظاهر، فإنه قد يكون تخصيصاً لعمومه، أو تقييداً لمطلقه، فيبقى الدليل أو بعضه.

٣- لا نسخ إلا بالكتاب والسنة، بينما يُترك الظاهر بالقياس، ولأسباب كثيرة ستأتي إن شاء الله تعالى في موضعها.

٤- لا نسخ إلا في زمن النبي ﷺ بينما يبقى الاجتهاد في ترك الظواهر بعده.

٥- النسخ يكون في الأمر والنهي، ولا يشمل الأخبار، بينما ترك الظاهر يشمل الأخبار أيضاً.

٦- في النسخ لابد أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، أما في ترك الظاهر فقد يتقدم الدليل الصارف على الظاهر وقد يتأخر عنه وقد يقارنه.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٨٠).

**المسألة الثالثة: النسخ عند الحنفية:**

النسخ عند الحنفية يشمل صوراً أخرى، غير ما تقدم، منها:

**النوع الأول: مخالفة الراوي لما روى:**

الأصل عند الحنفية أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وهذا إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويَّه، فيكون قد اطلع على ناسخه، وإلَّم يخبر به؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً.

أما لو كان عمله بخلاف مرويه لدليل معلوم، وظهر غلطه في استدلاله بذلك الدليل، فلا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه عندهم؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، وإلا وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه[1].

وهذا النوع الذي يسميه الحنفية نسخاً، قد يكون سبباً في ترك ظاهر الحديث عند بعض العلماء، فيكون مرادفاً له، كما سيأتي مثاله لاحقاً -إن شاء الله-.

**النوع الثاني: الزيادة على النص:**

يرى الحنفية أن الزيادة على النص نسخٌ، لأن الدليل الأول أثبت حكماً كاملاً، فلما زِيْدَ عليه بالنص الجديد؛ كان نسخاً للأول، والجمهور لا يرونه كذلك؛ لأن الحكم الأول لم يرتفع، وإنما ضُمَّ إليه آخر بالنص الجديد.

والزيادة على النص إما أن تكون لعبادة مستقلة أو لا، والأُولى: إمَّا أن تكون من جنسه، أو لا، والعبادة المستقلة التي ليست من جنس المزيد عليه ليست بنسخ إجماعاً.

فإن كانت مستقلة من جنس المزيد عليه، فليست بنسخ عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً لبعض الحنفية.

أما غير المستقلة كزيادة شرط أو صفة، فليست بنسخ عند الجمهور، وهي نسخ عند أبي

---

(١) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤٦).

حنيفة -رحمه الله- وأصحابه[1].

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "والدليل على أن زيادة شرط الإيمان في رقبة الظهار يكون على وجه النسخ؛ أن ظاهر الآية يفيد جواز رقبة مطلقة غير مقيدة بشرط الإيمان، فمتى شرطناه فيها، فقد حظرنا ما أباحته الآية من جواز الرقبة الكافرة، وهذا هو حقيقة النسخ"[2].

وهذا النوع الذي يسميه الأحناف نسخاً، قد يكون من أسباب ترك الظاهر عند بعض العلماء، كأن يخصص عاماً، أو يقيد مطلقاً، كما سيأتي في التطبيقات.

**المطلب الثاني: ترك النص.**

**المسألة الأولى: تعريف النص لغة واصطلاحاً:**

**١ - النص في اللغة:** هو كلُّ ما أُظْهِر فقد نُصَّ، ووُضِعَ على المِنَصَّة، أي: عَلَى غَايَةِ الفَضِيحةِ والشُّهْرةِ والظُّهُورِ، والمِنَصَّة؛ ما تُظْهَرُ عليه العَروس لِتُرَى، وقد نَصَّها، وانْتصَّتْ، ومنه: نصَّ الحديثَ ينُصُّهُ نَصاً، رفَعَه[3].

**٢ - النص في الاصطلاح:**

تباينت تعريفات الجمهور للنص، فضلاً عن اختلافهم عن الحنفية.

فقد عرَّفه القاضي أبو يعلى -رحمه الله- بقوله: "ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره"[4]. وهذا قريب من تعريف الظاهر.

وعرَّفه الغزالي -رحمه الله- بقوله: "هو الذي لا يحتمل التأويل"[5]. ثم ذكر أن النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي (٣/ ٢٦٦)، وقواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (١/ ٤٤٠)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي (ص: ١٧).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: العين، للخليل (٧/ ٨٦)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٢٧١) (نصص).

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

(٥) المستصفى (ص: ١٩٦).

**الأول**: ما أطلقه الشافعي – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصا؛ وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، فعلى هذا حده الظاهر؛ هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. وهذا قريب من تعريف أبي يعلى.

**الثاني: الأشهر**: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ أصلا لا على قرب ولا على بعد، كالأعداد، فيكون حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى.

**الثالث**: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

**ثم قال**: "ولا حَجْر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد"(١).

وقد فرَّق أكثر الجمهور بين النص والظاهر، مع أنهما سواء في وجوب العمل بهما، فالنص عندهم ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، بينما الظاهر؛ ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أظهر، وعليه؛ فالنص لا يقبل التأويل؛ لأنه لا احتمال فيه، بخلاف الظاهر، الذي قد يصرف عن ظاهره بظاهر آخر، أو قرينة، أو قياس(٢).

وخالف القاضي أبو يعلى في هذا –كما يظهر من تعريفه للنص–، وقال عن النص: "وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده"(٣).

ولعل هذا من إطلاق النص على الظاهر، وذلك بالنظر إلى معناه في اللغة، وهو فعل الإمام الشافعي –رحمه الله– كما ذكر الغزالي، ولكنه فرَّق بينهما –أيضاً– بكون النص لا يتطرق إليه التأويل، بخلاف الظاهر، فقال: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينًّا؛ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (ص: ١٩٦)، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٢/ ٨).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[1].

أمَّا الحنفية فإنهم يرون أن كلاً من النص والظاهر يحتمل التأويل، فقد يكونان في لفظ واحد، فما سيق الكلام له، فهو النص، وما ظهر معناه من غير أن يكون مقصوداً من سوق الكلام، فهو الظاهر[2]، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [3]، فإنه ظاهرٌ في حل البيع وحرمة الربا، إلا أنه مسوق للرد على القائلين بتماثلهما، فيكون نصاً في التفرقة بينهما[4].

**المسألة الثانية: حكم ترك النص:**

تواترت الأدلة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، ووجوب تقديم قوله على قول غيره، يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [5]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [6].

وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا أبو سعيد الخدري[7] -رضي الله عنه- يقول في

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٥٦٠).

(٢) وضعفه الدبوسي في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٦)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٧).

(٣) البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٨)، التلويح على التوضيح، (١/ ٢٣٩).

(٥) النساء، الآية ٦٥.

(٦) الحجرات، الآية ١.

(٧) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري. وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار، كان من الحفاظ المكثرين، خرج مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، قال الواقديّ: مات سنة أربع وسبعين. وقيل أربع وستين. وقال المدائني: مات سنة ثلاث وستين. وقال العسكريّ: مات سنة خمس وستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٧) ..

صدقة الفطر: "لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ"(١).

وأبو هريرة (٢)-رضي الله عنه- يقول عن سنن رسول الله ﷺ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"(٣).

وكذا أئمة التابعين ومن بعدهم، لا يقدمون شيئاً على قول النبي ﷺ؛ فعن الربيع بن سليمان(٤)، قال: سمعت الشافعي، وسأله رجل عن مسألة، فقال: يروى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ، فقال له السائل: يا أبا عبد الله تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعد وانتفض، فقال: "يا هذا، أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن النبي ﷺ حديثا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر"(٥).

ومع ذلك فمن الأحاديث الصحيحة ما انعقد إجماع الصحابة والتابعين على ترك العمل بها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (٢/ ١٣١) حديث رقم (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨) حديث رقم (٩٨٥). وذلك أن معاوية -رضي الله عنه- عندما قدم المدينة، كان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا، فقال أبو سعيد مقولته هذه.

(٢) هو أبو هريرة الدوسي، الأزدي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران، اختلفوا في اسمه فقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبد شمس، وقيل عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وفي الإسلام عبد الله، وقيل غير ذلك، له صحبة من النبي ﷺ، كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمه له على شبع بطنه وكانت يده مع يده يدور معه حيث ما دار إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي رضي الله عنه سنة (٥٩ هـ) أو أو (٥٨ هـ)، وله سبع وثمانون سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، (٤/ ١٨٤٦)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٧/ ٣٤٨ – ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب في المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٣/ ١٣٢) حديث رقم (٢٤٦٣).

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، المصري المؤذن، صاحب الشافعي، فقيه وراو، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٣٣٢) وتقريب التهذيب (ص: ٢٠٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٨٩).

فحديث؛ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[1] هذا الحديث أورده ابن رجب[2] -رحمه الله- ثم قال: "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنَّه لا قصاص بين العبيدِ والأحرار في الأطراف، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به"[3].

وهذا الإمام الترمذي[4] -رحمه الله- يقول: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس[5] أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب"[6].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٤/ ١٧٦) حديث رقم (٤٥١٥)، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٤/ ٢٦) حديث رقم (١٤١٤)، والنسائي في "الكبرى"، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (٦/ ٣٣٢) حديث رقم (٦٩١٤)، وأورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٠٨) حديث رقم (٨٠٩٨) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) وله شاهد من حديث أبي هريرة وقال الذهبي: (على شرط البخاري).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن حسن، زين الدين ابن رجب الحنبلي البغدادي، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير، واشتغل بسماع الحديث باعتناءِ والده، وكانت مجالسُ تذكيره للقلوب صادعةً، وللنَّاس عامةً مباركةً نافعةً، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، ومن مصنفاته: "شرح البخاري"، و"القواعد الفقهية"، و"ذيل طبقات الحنابلة". توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب (٥٧٨/٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٤٩/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٤٢/١).

(٤) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي، ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل في طلب الحديث، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، وهو إمام ثقة مجمع على حفظه وإمامته، من تصانيفه: "السنن"، و"العلل"، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١٣).

(٥) هو: أبو العباس عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللَّه ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، توفي بالطائف سنة ثمان وستين على قول الجمهور. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١).

(٦) العلل الصغير (ص: ٧٣٦). وقد أخذ بعض العلماء بالحديثين، ولعله كان بعد زمن الترمذي -رحمه الله- أو كانوا =

وهذه الأحاديث، وغيرها تركت بالإجماع؛ لأن الصحابة ومن بعدهم تركوا العمل بها، وما كان لهم، مع سعة علمهم ودينهم وورعهم، أن يتركوا العمل بالحديث المعيَّن، إلا لعلة أخرى راجحة، قد تكون في الحديث نفسه، أو في غيره، ولا تجتمع الأمة على ضلالة.

قال السرخسي[1] -رحمه الله- مفرقاً بين ترك الحديث وترك ظاهره: "الحديث في احتمال كل واحد من الأمرين كالمشترك، فتعيين أحد المحتملين فيه يكون تأويلاً لا تصرفاً في الحديث، وأما ترك العمل بالحديث أصلاً، فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة"[2].

فيتحرر لنا أن الفرق بين ترك الحديث وترك الظاهر؛ أن ترك الحديث لا يكون إلا لنسخٍ، أو إجماعٍ على ترك العمل به، وهو هنا ترك للنص برمته، فلا يصلح للاحتجاج بعد ذلك، بينما يترك ظاهر الحديث لأسباب كثيرة، ويبقى الدليل صالحاً للاحتجاج، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: ترك الظاهر والتأويل:**

**المسألة الأولى: معنى التأويل لغة واصطلاحاً:**

**١ – التأويل في اللغة:** من آل يؤول، أي رجع، يقال: آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾[3].

---

=

قبله ولم يطلع عليهم.

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي الخراساني، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصوليًّا مناظرًا، أخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، ومن مصنفاته: "المبسوط" في الفقه، و"الأصول في أصول الفقه"، و"شرح الجامع"، وغير ذلك، وقد أملى المبسوط، وهو محبوس توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية (٢٩/٢)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢٣٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٧).

(٣) الأعراف: جزء من الآية ٥٣.

أي: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم[1].

ويأتي التأويل بمعنى التفسير، ومنه استعمال علماء التفسير، كقول ابن جرير[2] -رحمه الله- عند تفسير الآية: "القول في تأويل قوله تعالى..."، ثم يفسِّر الآية.

والتأويل والتفسير، وإن كان أحدهما يطلق على الآخر إذا انفردا، إلا أن بينهما فرقاً، فالتفسير أكثر ما يتعلق بظواهر الألفاظ، كبيان الغريب ونحوه، أمَّا التأويل فإنه ينظر إلى الجُمَل، ويغوص في المعاني التي يحتملها اللفظ، يقول الراغب الأصفهاني: "والتفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل: في المعاني"[3].

ومنه قول عائشة[4] -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، يتأول القرآن»[5]، تعني أنه يراه معنى لقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[6]، فيعمل به[7].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، (١/ ١٥٩)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٣١٤) (أول).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المؤرخ المفسر، ولد في آمل سنة مائتين وأربع وعشرين واستوطن بغداد، من مصنفاته تاريخ يعرف بـ"تاريخ الطبري" و"جامع البيان في تفسير القرآن" و"اختلاف الفقهاء" في الخلاف، مات رحمه الله سنة ٣٠٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٥٤٨)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ٩٣).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١١)، وانظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٥٨)، كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفوي (ص: ٣٩٤).

(٤) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١).

(٥) وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (١/ ١٦٣) حديث رقم (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠) حديث رقم (٤٨٤).

(٦) النصر: جزء من الآية ٣.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٨١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٣٩٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠١).

**٢ – التأويل في الاصطلاح:** عرفه الآمدي[١] –رحمه الله بقوله: "أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له. وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، بدليل يعضده"[٢].

وعرَّفه المرداوي[٣] –رحمه الله– بقوله: "حمل ظاهر على محتمل مرجوح"، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد؛ ولذا قال: "وزِد للصحيح: بدليل يُصَيِّرُه راجحًا"[٤].

فيكون حد التأويل الفاسد: حمل اللفظ على المعنى المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح[٥].

**المسألة الثانية: علاقة ترك الظاهر بالتأويل:**

الذي يظهر بادي الرأي أن ترك الظاهر هو التأويل ذاته، كما في حد التأويل عند أهل الأصول، فهو حملٌ للفظ على غير ظاهره، ولكن المتأمل؛ يجد أن ترك الظاهر أبعد من ذلك.

فإذا قلنا: إن التأويل هو الذهاب إلى المعنى الآخر الذي يحتمله اللفظ، وأن هذا المعنى لابد أن يكون مرجوحاً، فإنا نجد في ترك الظاهر مسائل لا ينطبق عليها كلا الشرطين.

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، الحنبلي ثم الشافعي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة ٥٥١ هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، من أشهر مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار" في علم الكلام، و"دقائق الحقائق". توفي رحمه الله في دمشق سنة ٦٣١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣) ، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٨٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٥٣).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب الحنبلي، ولد في مَرْدا قرب نابلس بفلسطين سنة ٨١٧ هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق، وهو من محرري المذهب الحنبلي، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و"تحرير المنقول" في أصول الفقه، و"التحبير في شرح التحرير" في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (٥/ ٢٢٥ – ٢٢٧)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١/ ٤٤٦).

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٤٨)، وانظر في تعريف التأويل: روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٥٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ٣٧)، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٢١١).

(٥) تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

فإن ترك الظاهر قد يكون أحياناً إلى معنى راجح، وإن كان اللفظ ظاهراً في غيره، وذلك أن هناك فرقاً بين ظهور اللفظ وظهور المعنى، وفي بعض الحالات يكون ترك ظاهر اللفظ لمعنى راجح، ينقدح في ذهن السامع بديهة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1]، والمقصود؛ إذا أردت قراءة القرآن، وكما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2]، أي: إذا أردتم القيام، فالظاهر هنا هو المرجوح، وتُرِكَ إلى الراجح.

قال البرماوي -رحمه الله-: "وزعم بعضهم أنه لا بُد مِن سَبْق المعنى الحقيقي كما مَثَّلنا، وهو مردود بنحو ما جاء في حديث: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»[3]، فإن المجازي فيه متقدِّم لمقابَلة الحقيقي المتأخِّر"[4].

كما أن الظاهر في الألفاظ المستعارة هو حملها على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولكن قد يغلب استعمال المجاز حتى يكون هو الظاهر، كقولهم: "الغائط؛ للمطمئن من الأرض"، فحمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة، فيكون الحمل هنا على المعنى الراجح، لا المرجوح؛ لأنه المتبادر للذهن.

وقد يترك ظاهر اللفظ لا لمعنى يحتمله اللفظ، وإنما لمصلحة، كما في قضية التسعير[5]، أو بالنظر إلى المقصود منه كما في فعل عمر في عدم تقسيم العقار من الغنائم[6]، فليس أي واحد من الحكمين مما يحتمله اللفظ، فيفارق التأويل بمعناه الاصطلاحي.

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) المائدة: جزء من الآية ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد (٢/ ٥٤) حديث رقم (١١٥١) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٥٤٠) حديث رقم (٧٨٢).

(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية، (٢/ ٤٠٩).

(٥) ستأتي في أسباب ترك الظاهر -بإذن الله تعالى-.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٧٤) برقم (١٥٢).

ثم إن ترك الظاهر قد يكون بتخصيص العموم، أو تقييد المطلق، وهما قسيمان للتأويل عند بعض أهل الأصول، وخاصة الحنفية، فهم يميزون النص عن المحكم بأنه يقبل التخصيص والتأويل.

قال في كشف الأسرار: "فإن احتمل التخصيص والتأويل، فهو النص وإلا، فإن قبل النسخ فهو المفسر"(١).

وعلى النقيض من ذلك؛ النص عند الجمهور، قال الزركشي -رحمه الله-: "وفحوى الخطاب لا يدخله التخصيص والتأويل؛ لأنه نص"(٢)، فعطفا التخصيص على التأويل، وهو يدل على المغايرة.

كما أن مجال التأويل أوسع من مجرد ترك الظاهر عند الفقهاء والمفسرين؛ لأنه يرد على النصوص، وعلى المجملات، ويحمل المشترك على أحد معنييه، خلافاً للأصوليين(٣).

فيتحرر لنا أن بين التأويل وترك الظاهر عموماً وخصوصا، فترك الظاهر أعم من حيث إنه يكون بالتأويل وغيره، والتأويل أعم من حيث إنه يكون تركاً للظاهر وغيره.

**المسألة الثالثة: هل للمفهوم ظاهر؟**

بالعودة إلى تعريف الظاهر، نجد أن من العلماء من عرَّفه بالمعنى، فقالوا: هو المعنى السابق مع تجويز غيره(٤)، وقيل: "ما ظهر للسامعين بنفس السماع"(٥). وهذه التعريفات أمس بحقيقة الظاهر من تعريفة باللفظ؛ لأن الظهور في الحقيقة إنما يكون للمعنى المتبادر عند سماع اللفظ.

فإذا قلنا: إن المفهوم قسيم المنطوق في دلالة اللفظ على المعنى، فكما أن للمنطوق ظاهرٌ، فإن للمفهوم ظاهر.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (١/ ٢٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري (٢/ ٤٣٥)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (٢/ ١٠١).

(٤) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي (ص: ١٠).

(٥) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص: ١١٦).

قال المجد ابن تيمية[1] -رحمه الله تعالى-: "واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم، لكنه إذا ترك كله كان بمنزلة التخصيص أيضاً، لا بمنزلة تعليل العموم؛ لأن اللفظ قد أفاد حكمه في منطوقه ومفهومه، فصار المفهوم بعض ما أفاده الكلام، فصار كبعض العموم"[2].

وقال في قول الإمام أحمد -رحمه الله- في مسألة قذف المبتوته؛ إن قاذفها يُلاَعِن، إذا كان له منها ولد: "قلت: لمْ يخص العموم، وإنما عارض ظاهر المفهوم؛ لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عمن سواهم، والقياسات غالبها يعارض المفهوم"[3]، فنص على أن للمفهوم ظاهراً.

وفي قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها»[4] يقرر الموفق ابن قدامة -رحمه الله أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، قال: "فصار المفهوم ظاهرًا"[5].

وكذا قرر ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في معرض ردّه على أهل الظاهر، ومن يجوِّز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها، ثم ينكر القياس الذي في معنى الأصل، والمَخيل والمناسب الملائم الذي شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب. قال ابن رشد: "فإن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها، وإن لم تكن بصيغها، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة"[6]. فقرر أن للمفهوم ظاهراً، كما أن للصيغة ظاهراً، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المجد ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي، كان فرد زمانه في معرفة المذهب، وهو جد شيخ الإسلام بن تيمية، من كتبه: "تفسير القرآن العظيم"، و"المنتقى في أحاديث الأحكام"، و"المسودة في الأصول". توفي رحمه الله سنة ٦٥٢هـ. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٧/ ١٠ - ٢٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٧/ ٤٤٣).

(٢) المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٦٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) حديث رقم (١٤٢١).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٣٤).

(٦) الضروري في أصول الفقه (ص: ٨٥).

الباب الثاني

# أسباب ترك الظاهر

**وفيه: ستة فصول**

**الفصل الأول:** القرائن

**الفصل الثاني:** المجاز

**الفصل الثالث:** الأدلة المتفق عليها

**الفصل الرابع:** التخصيص

**الفصل الخامس:** التقييد

**الفصل السادس:** الأدلة المختلف فيها

# تمهيد

هذه بداية الدراسة التطبيقية، وقد ضمنتها ستة فصول، كل فصل يحتوي على مجموعة من الأسباب التي ترك الأئمة أو أحدهم ظاهر الحديث لأجله.

وقد تبين لي بالتتبع والاستقراء أن غالب الأسباب يرجع إلى القرائن والمجاز والأدلة، وأن القرائن قد تكون حالية، أو لفظية، أو عقلية.

وكان ترتيب هذه الفصول، وترتيب بعض المباحث في داخلها، مع مراعاة الأولى بالتقديم، والفصل بينها، من الصعوبة بمكان، لما بينها من الشبه والتداخل.

فالقرائن موجودة في المجاز، وذلك أننا لا نصرف اللفظ من حقيقته إلى مجازه إلا لقرينة، كما أنها قد تطلق على الدليل المعارض للظاهر، فهو قرينة لفظية منفصلة تدل على ترك الظاهر، وقل مثل ذلك في القرائن العقلية، كما أن جزءاً كبيرا من ترك الظاهر يعود إلى التعارض بين الأدلة، وهذا المعنى موجود في التخصيص والتقييد كما في الفصول الأربعة الأخيرة.

ورغم هذا التداخل بين الأسباب إلا أنه عند التدقيق تتمايز كثير منها، فتجد في القرائن مالا يمكن أن تضعه في فصل الأدلة، لكونه قرينة حالية، أو لفظية متصلة، أو كانت القرينة عقلية لا تعلق لها بالدليل، ولذا أفردت فصلاً لهذا النوع من القرائن في البداية لتضمنه مباحث تتعلق بالخطاب والتكليف.

ومما يستأنس به في هذا التقسيم ما ذكره الطوفي رحمه الله، حيث قال عن دليل التأويل الذي يقوى به الاحتمال المرجوح على الظاهر: " قد تكون قرينتة متصلة بالظاهر، أو منفصلة، وقد يكون ظاهرا آخر، أو نصا يوافق الاحتمال المرجوح، وقد يكون قياساً، لأن هذه كلها أدلة تصلح للترجيح، إذ مقصوده حاصل بها"[1]، فترى أنه فرَّق بين القرينة والدليل، وجعل أسباب

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٤).

ترك الظاهر لا تخلوا من ثلاث: القرينة، والدليل، والقياس.

وجعل الزركشي رحمه الله المجاز من أسباب ترك الظاهر، فقال في أقسام الظاهر: " وهو قسمان أحدهما: الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولاً على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها. وهو المجاز"(١).

ولذا جعلت له فصلاً مستقلاً، وقدمته على الأدلة لتعلقه باللغات، كما هو الحال في كتب الأصول.

ثم أعقبته بالأدلة، ويرجع غالب ترك الظاهر فيها إلى التعارض، فبدأت بالأدلة المتفق عليها، وهي متضمنة للقياس، ثم أفردت كلاً من التخصيص والتقييد في فصل مستقل، وختمتها بفصل عن الأدلة المختلف فيها، مراعاة للترتيب الأصولي.

ولا أزعم أني استقصيت جميع الأسباب التي يترك لها الظاهر، ولكنها في الغالب ترجع إلى هذه الأسباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٦).

# الفصل الأول:
# القرائن

**وفيه أحد عشر مبحثا:**

- **المبحث الأول**: القرائن عند الأصوليين
- **المبحث الثاني**: التكليف بما لا يقع تحت القدرة
- **المبحث الثالث**: ما روعي فيه حال المخَاطب
- **المبحث الرابع**: قرينة السياق
- **المبحث الخامس**: خروج الخطاب مخرج الغالب
- **المبحث السادس**: امتناع حمل اللفظ على ظاهره
- **المبحث السابع**: ما خرج مخرج ضرب المثل
- **المبحث الثامن**: ما كان جوابا لسؤال.
- **المبحث التاسع**: ما تعم به البلوى
- **المبحث العاشر**: ترك ظاهر ما عُلّل بالشك
- **المبحث الحادي عشر**: تعارض الأصل والظاهر

# المبحث الأول
# القرائن عند الأصوليين

**المطلب الأول: القرائن لغة واصطلاحا.**

**١ – القرائن في اللغة:** جمع قرينة، وهي فَعِيلَة بمعنى فاعلة من (قَرَنَ)، ويدل على جَمْع شيء إلى شيء، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾[(١)].

والقِرَان، هو الجمع بين الحج والعمرة، وقَرِينَة الرجل زوجته[(٢)].

**٢ – القرينة في الاصطلاح:**

اختلفت تعريفات العلماء للقرينة، ولا يخلو تعريف منها من اعتراض، أو استدراك، ومنها:

تعريف أبي الخطاب الكلوذاني –رحمه الله– قال: "القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[(٣)].

ومما يُشكل عليه أنه ليس جامعاً، وذلك؛ لأن القرائن لا تبيَّن اللفظ فقط، بل إنها قد تبيَّن الفعل والإقرار أيضاً.

وعرفها الشيرازي[(٤)] رحمه الله بقوله: "القرينةُ ما يبيَّن معنى اللفظ ويفسِّره"[(٥)].

ويَرِد عليه ما ورد على الذي قبله.

---

(١) الزخرف: جزء من الآية ٥٣.

(٢) مقاييس اللغة، (٥/ ٧٦) مادة (قرن).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وله تصانيف كثيرة، منها: "التبصرة"، و"اللمع" كلاهما في أصول الفقه، و"التنبيه"، و"المهذب" في الفقه، و"المعونة" في الجدل. مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٢٩ – ٣١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣).

(٥) التبصرة في أصول الفقه، (ص: ٣٩).

وقال الجرجاني[1] في تعريفها: "أمرٌ يشير إلى المطلوب"[2].

ويَرِد عليه أن القرينةَ قد تكون صريحة في دلالتها على المطلوب.

وقال أبو البقاء الكفوي[3] رحمه الله: "القرينة هي ما يوضِّح عن المراد، لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه"[4].

ويَرِد عليه أنَّه حصره في توضيح الكلام، دون الفعل، كما أنه غير جامع، فمن القرائن ما يكون خارجياً، ليس في لاحق الكلام ولا سباقه.

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[5].

ويرد عليه اشتراط الظهور في القرينة مع أن من القرائن ما يكون خفياً، والخفاء في الدليل مع أنه قد يكون ظاهراً.

**والتعريف المختار للقرينة،** هي: كلُ ما بيَّن المرادَ بالدليل.

**والقرينة الصارفة عن الظاهر،** هي: كلُ ما دلَّ على عدم إرادة الظاهر.

**المطلب الثاني: أهمية القرائن.**

للاعتداد بالقرائن المحيطة بالدليل الشرعي أهمية كبيرة في فهمه، والإحاطة بدلالاته،

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، السيد الشريف الجرجاني، مهر في الفنون، ثم رحل إلى القاهرة وأقام بسعيد السعداء أربع سنين، ثم رجع إلى بلاده وذاع صيته، فصار محقق عصره. من مصنفاته: "شرح المواقف"، و"التعريفات" و"حاشية على شرح العضد في أصول الفقه"، وغير ذلك. توفي سنة ٨٣٨هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥/ ٣٢٨) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣٨٨/٢).

(٢) التعريفات، (ص: ٢٢٣).

(٣) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها عام ألف وأربعة وتسعين، ودفن في تربة خالد، له مصنفات بالعربية منها معجم "الكليات" وله كتب بالتركية منها "تحفة الشاهان" في فروع الحنفية. انظر: هدية العارفين (١/ ٢٢٩) والأعلام (٢/ ٣٨).

(٤) الكليات، (ص: ١١٦٨).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، (٨/ ٢٥٧).

وبالمقابل فإن الغفلة عن النظر فيها، وأخذ الأدلة منفردةً؛ يؤدي إلى قصورٍ في فهمها، وفي استنباط دلالاتها، وذلك؛ لأن القرائن التي تسبق الدليل أو تلحقه أو تقارنه تبين المراد منه، فتُميِّز الحقيقة من المجاز، وتبين المقصود في الألفاظ المشتركة، وتقوي ظاهره، أو تخصص عمومه، أو تقيد مطلقه، أو تصرفه عن ظاهره(١).

والقرائن ليست في درجة واحدة من القوة، بل منها ما يكون قرينة قطعية، تبيَّن المراد بشكل قاطع، ومنها ما يكون ظنياً، ومنها ما يكون شكاً ووهما، لا يؤثر في الدليل.

ويقوى الدليل ويرجُح بما احتفَّ به من القرائن، وقد تكون من الكثرة بحيث تجعل الدليل الظني قاطعاً.

يقول ابن القيَّم -رحمه الله تعالى-: "والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود، فرجموا بالحَبَل، وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه(٢) المقِّر بالسكر، وهو اعتماد على الرائحة.

والأمةُ مجمعةٌ على جواز وطء الزوج للمرأة التي تهديها إليه النساء ليلة العرس، ورجوعه إلى دلالة الحال، أنها هي التي وقع عليها العقد، وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان، ومجمعةٌ على جواز أكل الهدية، وإن كانت من فاسق، أو كانت من صبي، ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وإن قاله بلسانه، ومجمعةٌ على جواز شراء ما بيد الرجل اعتماداً على قرينة كونه في يده، وإن جاز أن يكون مغصوباً، وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد، ولو كان ذميا، فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف" (٣).

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٣٣).

(٢) نَكِهْتُ فلانا واستَنْكهتُه: أي: تشممت ريح فمه، والاسم النكهة، انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨) والصحاح (٦/ ٢٢٥٣) مادة (نكه).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٤).

**المطلب الثالث: أنواع القرائن:**

تنقسم القرائن إلى أقسام شتى بعدة اعتبارات؛ فقد قسمها الجرجاني إلى حالِيَّة، ومعنوِيَّة، ولفظِيَّة"[(١)]. وقسَّمها التِّلمساني[(٢)] إلى لفظية، وسياقية، وخارجية[(٣)]. وهي من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها.

يقول الجويني -رحمه الله- عن قرائن الأحوال: "فإذا ثبتت هذه القرائن؛ ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها إلا جاحد، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن، وصفها بما تتميز به عن غيرها؛ لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها"[(٤)].

وقُلْ مثل ذلك في القرائن اللفظية والخارجية، وهي في الجملة تنقسم إلى قسمين، لفظية وغير لفظية:

**أولاً: اللفظية، وهي قسمان:**

١- **متصلة،** كقول النبي -ﷺ-: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٥)].

ظاهر الحديث جواز العَود في الهبة، حيث شبهه بالكلب، وهو لا يحرم عليه العود في قيئه. ولكن قوله -ﷺ-: (ليس لنا مثل السوء)، قرينة على صرفه عن ظاهره إلى التحريم.

---

(١) انظر: التعريفات (ص: ٢٢٣).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، الشريف التِّلمساني، المالكي، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، ذهب إلى تلمسان، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة٧٧١هـ. من كتبه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول"، و"شرح جمل الخونجي"، انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص ٢٥٥)، والأعلام، للزركلي (٣٢٧/٥).

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤٥٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (١٦٤/٣) حديث رقم (٢٦٢٢).

٢- **منفصلة**، مثل: قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١].

ظاهره الوجوب، إلا أن أدلة كثيرة في الشرع تدل على أن المالك له حرية التصرف في عبده، فتكون قرينة صارفة إلى الندب.

**ثانياً: غير اللفظية، وهي قسمان:**

**الأول**: الحالية، وهي كل ما يلابس الدليل مما يفهم من حال وروده، ويؤثر في زيادة قوة دلالته، وهي نوعان:

**الأولى**: مقترنة بالخطاب، مثل ما ورد في تفسير الهرج، فيما رواه البخاري[٢] عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يا رَسُولَ الله وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: "هَكَذَا بِيَدِهِ؛ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ[٣]، فعبارة: "فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل"؛ نقل من الراوي للقرينة الحالية التي صاحبت كلام الرسول ﷺ، وأبانت عن مقصوده بالهرج.

**والثانية**: غير مقترنة بالخطاب، كأسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث.

**الثاني**: الخارجية، وهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل، وهي أقسام:

**أولاً**: القياس، كقول الحنفية: إن القصد من العدة استبراء الرحم، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هي الحيض لا الطهر، فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض إنما هو في الغالب مختص بالحائل، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القرء في الآية على الحيض، لا على الطهر[٤].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، الإمام، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، صاحب الجامع المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. من مصنفاته: الجامع الصحيح، التاريخ، الضعفاء في رجال الحديث، خلق أفعال العباد، الأدب المفرد. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بالإشارة (٢٨/١) حديث رقم (٨٥).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

**ثانياً**: العمل، كالاستدلال على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو الغسل، وأنه معطوفٌ على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1]، بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم ينقل عنهم إلا الغسل.

**ثالثاً**: العقل، وهو أن يستنتج العقل علاقتها بمدلولها، كاستحالة المعنى الظاهر، كقولهم: "طرت من الفرح"، و"قتلني حبها"، ونحو ذلك.

**رابعاً**: العرف، وهو أن يدل العرف على علاقتها بمدلولها، كمن اشترى شاةً قبل عيد الأضحى، فإنها قرينة على إرادته التضحية بها.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٩٤).

# المبحث الثاني
# التكليف بما لا يقع تحت القدرة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – التكليف في اللغة:** من (الكُلْفَة)، وهي ما يُتَكَلَّف من نائبة أو حق[(١)]، وفلان يتكلَّفُ لإخوانه الكُلَف، والتَّكاليف، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

وقال المرداوي –رحمه الله–: (التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة)[(٣)].

**٢ – التكليف في الاصطلاح:**

اختلف الأصوليون في حد التكليف هل هو: إلزام ما فيه مشقة وكلفة؟ أو هو: طلب ما فيه كلفة؟ فعلى الأول يخرج المندوب والمكروه، وعلى الثاني يخرج المباح فقط[(٤)].

وعرَّفه الطوفي –رحمه الله– بقوله: (إلزام مقتضى خطاب الشرع)[(٥)]. فيتناول الأحكام الخمسة[(٦)].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا كلَّف الشرع بما لا يقع تحت القدرة، فهي قرينةٌ على أنه ليس على ظاهره، وأن المراد منه أمر آخر.

---

(١) انظر: العين، (٥/ ٣٧٢)، مقاييس اللغة، (٥/ ١٣٦) مادة (كلف).

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ١٢٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤)، والضروري في أصول الفقه (ص: ١١)، والبرهان في أصول الفقه، (١/ ١٤)، وشرح مختصر الروضة، (١/ ١٧٦).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦)، وانظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ١٢٥).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

**المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين:**

من شروط التكليف: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.

والتكليف بما لا يطاق، لا يخلو: إمَّا أن يكون مستحيلاً لذاته، أو لتعلق علم الله بأنه لا يوجد.

فالثاني كتكليف الكفار بالإيمان، فإن إيمانهم بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً، ولكنه مستحيل من حيث تعلق علم الله الأزلي بأنهم لا يؤمنون، وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين.

وأمَّا المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين، فلا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فإذا ظهر من لفظ الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فإنه مصروف عن ظاهره، ويرجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[3]، فإن ظاهره النهي عن الموت على غير ملة الإسلام، ومعلوم أن هذا لا يقع تحت قدرة المكلف، فيُترك ظاهره، ويكون المطلوب ما يدخل تحت القدرة؛ وهو الإسلام ومحاولة الثبات عليه.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[4]، وهم لا يقدرون على ذلك، فكان الغرض التعجيز، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، وأمثلته كثيرة في القرآن والسنة.

وعلى هذا يكون التكليف بما لا يقع تحت القدرة من القرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره.

---

(١) البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٣٢.

(٤) الإسراء: الآية: ٥٠.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول: [١٢٦٩] عن عبد الله بن خباب[١] قال: سمعت أبي[٢] - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ»[٣].**

**ظاهر الحديث:** النهي عن القتال في الفتنة، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضَعُف عن القتال، أو قَصُر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل[٤].

قال الزركشي -رحمه الله-: "الثاني والثلاثون: إرادة الامتثال لأمر آخر، كقوله - ﷺ -: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»، فإنه لم يقصد الأمر بأن يُقْتَل، وإنما القصد به الاستسلام، وعدم ملابسة الفتن"[٥].

وقال الشاطبي[٦] -رحمه الله-: "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه: القدرة على

---

(١) هو عبد الله بن خباب بن الأرتّ التميمي، من أوائل من ولد في الإسلام، روى عن أبيه، لقي طائفة من الخوارج قد أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة، فقتلوه حين أثنى على أبي بكر وعمر وعثمان خيرا، وذلك سنة سبع وثلاثين، انظر: أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٢٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٤).

(٢) هو: أبو يحيى أو أبو عبد الله خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد التميمي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه. كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف، بمكة. ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر، إلى أن كانت الهجرة. ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها وهو ابن ٧٣ سنة. انظر: أسد الغابة ط العلمية (٢/ ١٤٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٠٦٤)، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣٠٢): (رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات).

(٤) سبل السلام، للصنعاني (٤/ ٤٠).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٨٤).

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، كان من أئمة المالكية، له معرفة تامة بأصول الفقه واللغة ومقاصد الشريعة، ومن كتبه المهمة: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام"، و"المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية" وهو شرح لألفية ابن مالك. توفي سنة ٧٩٠ هـ انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص ٤٦ - ٥٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٣٢).

المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً، ولا معنى لبيان ذلك ههنا، فإن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة، ولكن نبني عليها ونقول: قوله في الحديث: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل"[(١)].

**المثال الثاني: [٦٢٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[(٣)].**

**ظاهر الحديث:** وجوبها على الصغير والعبد نفسيهما، وهما لا يملكان، وهو مذهب الظاهرية[(٤)]، وصرفه جمهور العلماء عن ظاهره؛ لأنه تكليف بما لا يقع تحت القدرة، وعبر عنها الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد بعدم إمكانية ملاقاة الوجوبِ للأصل، قال رحمه الله في شرح الحديث: "وقوله: «على الذكر والأنثى والحر والمملوك» يقتضي وجوب الإخراج عن هؤلاء وإن كانت لفظة: "على" تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً، وقد اختلف الفقهاء في أن الذي يخْرج عنهم هل باشرهم الوجوب أو لا؟ والمخرج يتحمله أم الوجوب يلقي المخرج أو لا؟ فقد

---

(١) الموافقات، (٢/ ١٧٣).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، وأخته حفصة زوجة النبي ﷺ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه، واختُلف فِي شهوده أُحدًا، أجازه ﷺ يوم الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه. توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠) حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، (٢/٦٧٩) حديث رقم (٩٨٤).

(٤) المحلى بالآثار، (٤/ ٢٦١).

يتمسك من قال بالقول الأول بظاهر قوله: «على الذكر والأنثى والحر والمملوك» فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم كما ذكرنا، وشرط هذا التمسك إمكان ملاقاة الوجوب للأصل"[1].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٢٦٥).

# المبحث الثالث
# ما روعي فيه حال المخَاطب

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**أولا: معنى السبب:**

١ – **المخاطب لغة:** مُفَاعَل، من الخطاب والمخاطبة، أي: مراجعة الكلام، يقال: خاطبه، وهما يتخاطبان، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[1]، والخطبة: الكلام المخطوب به، والخطيب، والمخاطِب هو المتحدث، والمخاطَب هو الذي وجِّه إليه الكلام[2].

**٢ – المخاطَب في الاصطلاح:** هو من توجَّه إليه خطاب الشرع أولَ وروده.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء خطاب الشرع وقد رُوعي فيه حال المخاطَب، من عادة أو زمان أو مكان، فإن اللفظ لا يكون على ظاهره من العموم، وإنما يخصَّص بمن كان كمثل حال المخاطَب، ويقاس عليه بالنظر إلى علة الحكم.

**المطلب الثاني: مراعاة حال المخاطَب عند الأصوليين.**

الأصل في خطابات الشرع أنها تعم المخاطَب وغيرَه، كما هو متقرر في الأصول، في القاعدة المشهورة؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولكن؛ إذا دل دليلٌ أو قرينة على إرادة خصوص السبب فهو المعتبر، ومن ذلك أن يراعى حال المخَاطب عند الخطاب، والمقصود بالحال؛ مجموعة الأمور التي تحيط بالخطاب، وتؤثر فيه، كعادة المخاطَب، أو زمانه ومكانه، فعند ذلك؛ لا يكون الخطاب على ظاهره من العموم، بل

---

(١) الفرقان: جزء من الآية ٦٣.

(٢) انظر: العين، (٤/ ٢٢٢)، ومقاييس اللغة، (٢/ ١٩٨)، المحكم والمحيط الأعظم، (٥/ ١٢٢) مادة (خطب).

يكون خاصًّا بالمخاطَب، ويقاس عليه من كان مثله، قال الزركشي -رحمه الله- في معرض دفاعه عن الإمام الشافعي، وأن مذهبه العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر على السبب، فحينئذ يرجع إليه: "ولا يلزم من القصر على السبب لدليل العمل به مطلقا، فمن هاهنا مثار الغلط على الشافعي"(١).

وكما أن حال المخاطب قد يخصِّص العام، يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن حال المخاطب يقيِّد مطلق اللفظ أيضاً، وذلك أن اللفظ -وإن كان في نفسه مطلقاً- فإنه إذا كان خطاباً لمعيَّن، في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال، ونحو ذلك فإنه كثيراً ما يكون مقيَّداً بمثل حال المخاطب، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه؛ انصرف إليه(٢).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [١٢٤٥] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٣) - رضي الله عنه -، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»(٤).**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٤).

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: ١٧٤).

(٣) هو: أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي. عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله ﷺ؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات. وقال له رسول الله: أنا أشهد لك يوم القيامة. وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه. وشهد صفين مع علي. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، (١٣٦/٤) حديث رقم (٤٣٨٨)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، (٥٢/٤) حديث رقم (١٤٤٩)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٧٨): (صححه الترمذي، وابن حبان).

والثمر هو: الرُّطَب، ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرُّطَب، ويقع على كل الثمار، ولكنه يغلب على ثمر النخل. والكَثَر: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٢١).

**ظاهر الحديث**: أنه لا قطع في سرقة الثمر، وإن كان في حرز، وذهب الجمهور إلى ترك ظاهره، قال الإمام الشافعي رحمه الله فيمن أخذ بظاهر الحديث: "فقلت له: إذا ذهبت هذا المذهب فيه، فالثمر اسم جامع للرَّطْب واليابس من التمر والزبيب وغيره، أفتُسقِط القطع عمن سرق تمرا في بيت؟ قال: لا، قلنا: فكذلك الثمر الرطب المُحْرَز؛ لأن اسم الثمر يقع على هذا، كما يقع على هذا"[(١)].

وسبب ترك ظاهر الحديث: أنه رُوعي فيه حال المخاطَب، وهم أهل المدينة، وكان من عادتهم أنهم لا يسوِّرون مزارعهم، وما كان كذلك، فإنه لا يكون في حرزٍ يستوجب القطع، وممن نص على ذلك؛ ابن السمعاني[(٢)]، ونسبه للشافعي -رحمهما الله-، قال: "وقال في قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر» أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم، وأنها لم تكن في مواضع محفوظة"[(٣)].

وقال الحسين المغربي[(٤)] -رحمه الله-: "وعلى هذا تأوَّله الإمام الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها تُدخَل من جوانبها"[(٥)].

وقال: "قال الشافعي: إنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز

---

(١) الأم، (٦/ ١٤٤).

(٢) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني كان أصوليًا فقيهًا مفسرًا، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله، من مصنفاته: "قواطع الأدلة في أصول الفقه"، و"الانتصار في الرد على المخالفين"، و"الاصطلام". توفي سنة ٤٨٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٤٨٩).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٩٥).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها، برع في عدة علوم، وتولى القضاء للإمام المهدي أحمد بن الحسن، واستمر قاضيا إلى أيام الإمام المهدي محمد بن أحمد، وهو مصنف "البدر التمام شرح بلوغ المرام". توفي سنة ١١١٩هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/٢٣٠)، والأعلام (٢/٢٥٦).

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام، (٩/ ١٠٨).

حوائطها، فذلك لعدم الحرز، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها"[1].

**المثال الثاني: [٢١٠] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].**

**ظاهر الحديث:** أنه خطاب عام لكل الناس في كل البلدان، وليس كذلك، فقد ترك العلماء هذا الظاهر بقرينة أنه خطاب روعي فيه المخَاطَب، وهم أهل المدينة، وذلك أنهم شمال مكة، فتكون قبلتهم ما بين المشرق والمغرب، وليس كذلك من كان شرق مكة أو غربها.

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "وقال أحمد بن خالد[3] إنما ذلك لأهل المدينة، ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة"[4].

وقال البِرْمَاوي -رحمه الله-: "هذا الخطاب لأهل المدينة، ومن كانت قبلته على سمتهم، أما من قبلته إلى المغرب أو المشرق؛ فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال"[5].

**المثال الثالث: [٩٧] عن أبي أيوب الأنصاري[6] - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) المصدر السابق (٩/ ١١٠). ولم أجد هذا القول في كتب الإمام الشافعي المتوفرة، بعد بحث واستقصاء.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (١٧١/٢) حديث رقم (٣٤٤)، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٦٣): (قواه البخاري).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري: الإمام العالم الذي ليس له نظير في وقته، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن ابن المواز كتبه وعن مطروح وابن شاكر وسعيد بن مجلون وغيره، ألّف كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة ٣٣٩ هـ، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٢٠) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٢٤٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، (١/ ٣٤٠).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (٢/ ١٦٢).

(٦) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١).

**ظاهر الحديث**: أنه عام لكل أحد، وليس كذلك -كما في المثال السابق- فقد ترك العلماء ظاهر العموم في الحديث، بقرينة أنه خطاب رُوْعِي فيه حال المخَاطب، وهم أهل المدينة.

والقصد هو النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، كلٌ بحسب جهته، فمن كان شرق الكعبة أو غربها، فإنه لا يشرِّق ولا يغرِّب عند قضاء الحاجة، وإنما يتجه شمالاً أو جنوبا.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "وهذا محمول على أنه إنما خاطب قومًا لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ وإلى هذا نحا البخاري"(٢).

وقال الخطابي -رحمه الله-: "قوله: «شرقوا وغربوا»؛ هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق)(٣).

وقال السندي(٤) -رحمه الله-: "وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود: الإرشاد إلى جهة أخرى، لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف

---

=

العدوّ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية، وكانت وفاته سنة ٥٢ هـ، انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٠٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو، (٤١/١) حديث رقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، (٢٢٤/١) حديث رقم (٢٦٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢/ ٦٧)، وقاله البخاري في كتاب الوضوء، لا نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول إلَّا عند البناء (١٤٤).

(٣) معالم السنن، (١/ ١٦).

(٤) هو: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التَّتَوي السِّندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨هـ. من تصانيفه: حواش على "ابن ماجه"، و"النسائي"، و"البيضاوي". انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٣/٦).

بحسب البلاد، فلكلٍّ أن يأخذوا هذا الحديث بالنظر إلى المقصود، لا بالنظر إلى المفهوم"[1].

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٣٤).

# المبحث الرابع
# قرينـــة السيـــاق

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – السياق في اللغة:**

قال ابن فارس رحمه الله: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدو الشيء، يقال: سَاقَه يسُوقُه سوقاً، والسِّيقة: ما اسْتيق من الدواب"(١).

وتأتي بمعنى مجيء الشيء متتابعاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾(٢). وفي المعجم الوسيط: "وسياق الكلام؛ تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"(٣).

**٢ – السياق في الاصطلاح:**

اختلف العلماء في تعريف مصطلح السياق، وتفاوتوا في ضبطه، وقد اشتملت تعريفاتهم بمجموعها على كون السياق شاملاً للقرائن الحالية والمقالية المُحْتَفة بالكلام، وسابق الكلام ولاحقه، فالأول يسمى قرينة السباق، والثاني قرينة اللحاق، وهنا بعض تعريفاتهم:

قال ابن العطار(٤) رحمه الله عن قرينة السباق: "هي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١١٧) مادة (سوق).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧٣.

(٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٤٦٥).

(٤) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. تولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي سنة ١٢٥٠هـ. له حاشية على الجلال المحلي في الأصول، وديوان شعر. انظر: الأعلام، للزركلي (٢/٢٢٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/ ٢٨٥).

الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، وتسمى دلالة السياق"[١].

وعرَّفه البناني[٢] رحمه الله بقوله: "السياق هو ما يدل على خصوص المقصود، من سابق الكلام المسوق لذلك، أو لاحقه"[٣].

ويَرِد عليه أن هذا حد للسياق اللغوي فقط.

وفرَّق الدكتور عدنان جغيم بين السياق اللغوي والسياق الاجتماعي، فعرَّف الأول بكونه: "الجمل المكوِّنة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المرادُ تفسيره" [٤].

وعرَّف السياق الاجتماعي بقوله: "حصيلة الظروف الاجتماعية، والطبيعية، والنفسية، السائدة وقت صدور الخطاب، والتي يُتوقعّ أن يكون لها تأثير في صيغة الخطاب، وتوجيهه، وفهمه" [٥].

وقد جُمَع ما تفرق في هذه التعاريف في تعريف واحدٍ للسياق، فقيل: هو مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به [٦]. وهو من أجمع التعريفات.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء كلام النبي ﷺ في سياق معيَّن، فإن هذا الكلام يصرف عن ظاهره إلى ما يقتضيه السياق من التخصيص أو التقييد أو التأويل.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالأزهر. له "حاشية على شرح المحلى" في أصول الفقه، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير بالمغرب، توفي سنة ١١٩٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٢).

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٢٠).

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم (ص: ٩٢).

(٥) المصدر السابق (ص٩٥).

(٦) انظر: أثر السياق في النظام النحوي على كتاب" البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري"، للدكتور نوح الشهري (ص: ٧٩).

**المطلب الثاني: السياق عند الأصوليين.**

نص علماء الأصول على أن لدلالة السياق تأثيرًا كبيرًا في فهم الكلام، وأول من نص على ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب "الرسالة"، حيث بين أن القرآن نزل بلغة العرب على ما تعرف من معانيها، فهي تتخاطب بالشيء منه عاماً، ظاهراً، يراد به العام الظاهر، وظاهراً يُعْرَف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فبين -رحمه الله- أن السياق من أسباب ترك الظاهر(١).

ولا شك أن هذا هو الحق، فإنه لا يستقيم أن يؤخذ الكلام منفصلاً عن سياقه، بل لابد من رد آخر الكلام على أوله، والنظر إلى مورده ومقصده، وذلك أن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوُّع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" (٣).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [٢٨] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»(٤).**

---

(١) انظر: الرسالة (١/ ٥٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٤٢٤).

(٣) بدائع الفوائد، (٤/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب: صيد القوس، رقم الحديث (٥٤٧٨) (٨٦/٧)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٥٣/٣) حديث رقم (١٩٣٠).

**ظاهر الحديث** أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلَّا عند الحاجة إليها، كما هو ظاهر قوله -ﷺ : «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها».

وأكثر العلماء أنه ليس على ظاهره، وإنما هو محمول على الكراهة؛ وذلك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا أن لا تجدوا غيرها»؛ إذ لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان الغير، إذ الإناء المُتَنَجِّس -بعد إزالة نجاسته- هو وما لم يتنجَّس على سواء[1].

قال ابن الملقن[2] -رحمه الله-: "فإن ظاهر قوله: «ولا تأكلوا فيها»، وإن غسلت، فلو كان الغسل مطهرًا لها لما كان للتفصيل بين وجدان غيرها وعدمه معنى"[3].

وقال الشوكاني[4] رحمه الله، في معرض رده على القول بنجاسة الكافر: "ورُدَّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة؛ لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها، إذ الإناء المتنجِّس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة"[5].

**المثال الثاني: [١١٦٥] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فِي**

---

(١) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، (١/ ١٤٨).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، سراج الدين ابن الملقن الشافعي، فقيه عارف بالنحو والحديث وتاريخ الرجال. أصله من الأندلس، رحل أبوه منها إلى التكرور. ثم إلى القاهرة، مات أبوه وهو طفل، فتزوجت أمه من شيخ كان يلقن القرآن في الجامع الطولوني، فعرف الطفل به، أي بابن الملقن، اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف، ومنها: "البدر المنير"، و"جامع أحكام القرآن"، و"مختصر تفسير القرطبي". توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٨/٢)، معجم المفسرين، عادل نويهض (٣٩٧/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٣٤).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. نشأ بها. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد، له مصنفات كثيرة منها: "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار"، و"إرشاد الفحول في أصول الفقه"، و"الدرر البهية"، وغير ذلك. مات سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام (٢٩٨/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٩٦).

(٦) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر

**ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»**(١).

**ظاهر الحديث** تشبيه الخالة بالأم يقتضي أنها أولى من الأب، ومن أم الأم، وأن الخالة بمنزلة الأم في كل شيء، ولكنه ليس على ظاهره، فقد خُصَّت هذه المشابهة بالحضانة، بدليل السياق.

قال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة" (٢).

والمقصود هنا هو سياق الحال، فإن المقام هنا هو مقام التنافس على احتضان تلك الطفلة، فلما قال النبي -ﷺ-: «الخالة بمنزلة الأم»، في هذا السياق؛ دل على أنه يقصد الحضانة، دون بقية الأحكام، كالصلة، والإرث، وغيرها.

=

(غربيّ قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة، وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. توفي سنة ٧١ هـ، وقيل: ٧٢ هـ - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (١/ ١٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (١٨٤/٣) حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٢٤).

# المبحث الخامس
# خروج الخطاب مخرج الغالب

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**١ – الغالب في اللغة:** اسم فاعل من غَلَبَ يغلِبُ غَلَباً وغَلَبةً، وهو أصل يدل على قوة وقهر وشدة، والغالب، هو الذي يغلب غيره[(١)]، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ ﴾[(٢)].

**٢ – "ما خرج مخرج الغالب" في الاصطلاح:**

قال الطوفي –رحمه الله–: (أن تكون الصفة المقيَّد بها غالبة على الموصوف)[(٣)].

فيكون المقصود بالغلبة هنا؛ غلبة الوقوع، أي: أن هذه الصفة التي قُيِّد بها الموصوف ترتبط به في أغلب أحواله، حتى غلب ارتباطه بها، فأخرجها المتحدث دون أن يقصد تقييد الموصوف بها، وإنما بناءً على ما استقر في ذهنه من غلبة وقوعه معها.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا خرج كلام النبي ﷺ مخرج الغالب، فإن هذا الكلام لا يؤخذ بظاهره، ولا يعتبر له مفهوم المخالفة.

**المطلب الثاني: "ما خرج مخرج الغالب" عند الأصوليين.**

**المسألة الأولى: حجيته:**

يذكر الأصوليون "ما خرج مخرج الغالب" عند الكلام على المفهوم المخالف، فمن شرط

---

(١) انظر: العين، (٤/ ٤٢٠)، مقاييس اللغة، (٤/ ٣٨٨) مادة (غلب).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية :١٦٠.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥).

العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به وهم جمهور العلماء ألَّا يكون القيد خرج مخرج الغالب.

فأما إن جرى على الغالب فإنه لا يكون حجة، ولا يعتبر مفهومه، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1]، فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء، منهم: الأئمة الأربعة وغيرهم.

**وضابطه:** أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة، وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو حجة عند القائلين بالمفهوم[2].

**المسألة الثانية: ترك الظاهر لما خرج مخرج الغالب**

إذا قلنا: إن اللفظ له معنىً ظاهر، وله مفهوم، وهذا المفهوم لا يعتبر إذا كان الوصف قد خرج مخرج الغالب، فإنه أيضاً يدل على أن اللفظ ليس على ظاهره من التخصيص بالوصف المذكور، ولذا أجرى بعض الأصوليين هذا الحكم على الظاهر، فما خرج مخرج الغالب لم يعتبر ظاهره عندهم.

فقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، له ظاهر، وله مفهوم، فظاهر الآية؛ أن تحريم نكاح الربائب مختصٌّ باللاتي في حجور الأزواج[3] دون غيرهن، ومفهومه: أن غيرهن لا يحرُمن، وكلاهما يترك؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، وعلى هذا يكون خروج القيد مخرج الغالب من مسالك التأويل، ومن أسباب ترك الظواهر[4].

---

(١) النساء: جزء من الآية ٢٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٣/ ١٣٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ١٤٣)، التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٨٩٤).

(٣) أي: يُرَبَّين في بيوت أزواج الأمهات.

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٦٢).

وإذا ذهبنا أكثر من ذلك، فإننا نقول إن للمفهوم ظاهراً، كما أن للمنطوق ظاهراً، وكلاهما يترك لهذا السبب، قال المجد ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم، لكنه إذا ترك كله كان بمنزلة التخصيص أيضاً، لا بمنزلة تعليل العموم؛ لأن اللفظ قد أفاد حكمه في منطوقه ومفهومه، فصار المفهوم بعض ما أفاده الكلام، فصار كبعض العموم"(١).

وقال في قول الإمام أحمد -رحمه الله- في مسألة قذف المبتوته- إن قاذفها يُلاَعِن، إذا كان له منها ولد: "قلت: لم يخص العموم، وإنما عارض ظاهر المفهوم؛ لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عمن سواهم، والقياسات غالبها يعارض المفهوم"(٢)، فنص على أن للمفهوم ظاهراً.

وكذا قرر ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في معرض ردّه على أهل الظاهر، ومن يجوِّز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها، ثم ينكر القياس الذي في معنى الأصل، والمخيل والمناسب الملائم الذي شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب، قال: "فإن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها، وإن لم تكن بصيغها، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة"(٣).

فقرر أن للمفهوم ظاهراً، كما أن للصيغة ظاهراً، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول: [٩٦] عَنْ سَلْمَانَ(٤)- رضي الله عنه - قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ**

---

(١) المصدر السابق (ص: ٣٦٢).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢١).

(٣) الضروري في أصول الفقه (ص: ٨٥).

(٤) هو: سلمان أبو عبد اللَّه الفارسيّ، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير. أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. وقيل إنه شهد بدرا، وكان عالما زاهدا، توفي على الأرجح سنة سنة ثلاث أو سنة اثنتين وستين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٤) الإصابة (٣/ ١١٨).

**نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**(١).

**ظاهر الحديث:** النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وترك أبو حنيفة ظاهره، قال في تحفة الفقهاء: "والصحيح: أنه يجوز كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، وهكذا روى زفر(٢) عن أبي حنيفة"(٣).

وقال بدر الدين العيني(٤) -رحمه الله-: "وبهذا احتج الشافعي على تنصيص العدد، والجواب عنه: أنه متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع"(٥).

وقد ترك الحنفية ظاهر الحديث؛ لأن العدد هنا خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر ظاهر مفهومه، وممن نص على ذلك؛ فخر الدين الزيلعي(٦) -رحمه الله- قال: (وما رواه متروك

---

=

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١/ ٤٩) رقم (٨٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، (١/٢٢٣) حديث رقم (٢٦٢).

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة وكان فقيها حافظا قليل الخطأ، وكان أبوه من أهل أصفهان، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها، ولي قضاء البصرة، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وقال ما خالفت أبا حنفية في قول إلا وقد كان أبو حنفية يقول به. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي (١/ ٢٤٣)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية" قاسم بن قطلوبغا الحنفي (١/ ١٦٩).

(٣) تحفة الفقهاء، (١/ ١٠).

(٤) هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر ادين العيني الحنفي. أصله من حلب، ولد سنة ٧٦٢ هـ. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيَّد والملك الأشرف. ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ. من كتبه: "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"، و"البناية في شرح الهداية"، و"شرح سنن أبي داود". انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٠/ ١٣١ - ١٣٥)، والجواهر المضية، للقرشي، (١/ ١٦٥).

(٥) شرح سنن أبي داود (١/ ١٣٥).

(٦) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، مات في رمضان بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة رحمه الله تعالى، له مصنفات منها: "تبيين الحقائق في شرح كنز

=

الظاهر إجماعًا؛ لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى، جاز لحصول المقصود، ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب؛ لأنه يحصل النقاء بها غالباً[1].

وكذا ابن نجيم[2] -رحمه الله-: "وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها"[3].

**المثال الثاني: [٣٠] عَنْ أَسْمَاءَ[4] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[5].**

**ظاهر الحديث:** أن غسله يكون بالماء دون غيره من المنظفات، وقد ترك الحنفية ظاهره، وذلك أنه خرج مخرج الغالب والعادة، فإن عادة الناس أن يغسلوا القذر بالماء.

---

=

الدقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير". انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٤٥) والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص: ١١٥).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٧٧).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري. أخذ العلوم عن جماعة منها الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، وغيرهم. ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، وله عدة مصنفات منها: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر" في القواعد الفقهية، و"الرسائل الزينية". توفي سنة ٩٦٩هـ. انظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي (١٣٧/٣)، والأعلام (٦٤/٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٣).

(٤) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر، من قريش: صحابية، من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله. ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله، إلى أن قتل. شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها. توفيت بمكة سنة (٧٣) هـ، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، (٢٢٧) حديث رقم (٥٥/١)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، (٢٤٠/١) حديث رقم (٢٩١).

قال العيني في شرحه على أبي داود[1]: قوله: "«من ماء» استدلت به الشافعية على أن غسل النجاسة بنحو الخل، وغيره من المائعات لم يُجزئه؛ لأنه نص على الماء، وفي تركه ترك المأمُور به. قلنا: ذكر الماء خرج مخرج الغالب؛ لا مخرج القيد؛ لأن المراد: إزالة النجاسة، وغير الماء من المائعات الطاهرة أبلغ في القلع والإزالة"[2].

(١) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، شيخ السنة، محدث البصرة، ولد بسجستان سنة ٢٠٢ هـ، من مؤلفاته: السنن، المراسيل، البعث، الزهد. وتوفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٨٧).

# المبحث السادس

## امتناع حمل اللفظ على ظاهره

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولا: معنى السبب:**

**الامتناع في اللغة:** افْتِعَال من المنع، وهو خلاف الإعطاء يقال: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ، أي: حُلتُ بينه وبين إرادته.

والفرق بين المنع والامتناع؛ أن المنع يكون من الخارج لأمرٍ ممكن الحدوث، أما الامتناع، فهو من الذات، لأمر غير ممكن الحدوث، وإن كان ممكن التصور، بخلاف المحال[1].

**الامتناع في الاصطلاح:**

عرَّف الجرجاني (الامتناع) بقوله: (ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الخارجي)[2].

فجعل عدم الوجود نابعًا من الذات، لا من أمر خارج.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء حديث عن النبي ﷺ، وكان ممتنعاً عقلاً، أو شرعاً، أو لغة، فإنه يدل على أن كلام النبي ﷺ ليس على ظاهره.

**المطلب الثاني: تعذر حمل اللفظ على ظاهره عند الأصوليين.**

الأصل حمل اللفظ على ظاهره، إلا لدليل أو قرينة، ومن قرائن حمل اللفظ على غير ظاهره:

**١ – أن يكون هذا الحمل متعذراً؛ إما لغة، أو عقلاً، أو شرعاً؛** فالأصل في النفي:

---

(١) الفروق اللغوية (ص: ٤٤).

(٢) التعريفات (ص: ٥٣).

حمله على نفي الحقيقة – أي نفي وجوده، فنقول: إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً؛ لأن هذا هو حقيقة النفي، والأصل حمل الكلام على الحقيقة المتبادرة للذهن، وذلك كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[1] فالمنفي (بلا) النافية هو كلمة (إله)، والأصل: أننا نحمله على نفي الوجود، فنقول: إن المنفي هنا هو وجود إله حقيقي غير الله تعالى.

ولكن إذا امتنع حمله على ظاهره، إما عقلاً، أو شرعاً، أو لغة، فإننا عند ذلك نصرفه عن ظاهره إلى أمرٍ آخر، كنفي الإجزاء، أو الكمال[2].

**٢ – أن يكون في اللفظ دلالة الاقتضاء**، وهي: دلالة اللفظ على محذوف، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً[3].

**ومثال توقف الصدق على الإضمار**: قوله – ﷺ – لذي اليدين[4] –رضي الله عنه–: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[5]، أي: في ظني؛ لأنه قد وقع واحدٌ منهما.

**ومثال توقف الصحة شرعاً عليه**: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6]، أي: فأفطر؛ لأن المريض والمسافر إذا صاما؛ ليس عليهم قضاء، فكان لابد من تقدير شيء دل عليه الشرع يوجب العدة من أيام أُخر، وهو الإفطار لعذر.

**ومثلوا لما توقف صحته عقلاً عليه**، بقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ

---

(١) آل عمران، جزء من الآية: ٢.

(٢) انظر: تيسير التحرير، (١/ ١٦٩)، المحصول لابن العربي (ص: ٣٥) والبحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ٧٤) والمسودة في أصول الفقه، (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١/ ٥٢٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٤)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٧١١).

(٤) هو الخرباق السلمي رضي الله عنه، انظر: أسد الغابة (٢/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٤) حديث رقم (٥٧٣).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٤.

أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ﴾[1]، فلو لم يقدر أهل القرية، وأصحاب العير؛ لم يصح الكلام عقلاً.

**ومن ذلك التحريم المضاف إلى الأعيان:** نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[2]، فإنه يتعذر حمله على الظاهر، فإنه لا يحرم التحدث مع الأم، والسفر معها، وتقبيلها، فيدل العرف والسياق على أن المضمر هو المعنى المقصود، وهو الاستمتاع، وهو من تخصيص العام بالعرف والسياق، فيكون اللفظ مصروفاً عن ظاهره لتعذر حمله على الحقيقة.

قال القرافي[3] -رحمه الله-: "وهو يرجع إلى صرف اللفظ عن مقتضى الوضع إلى المجاز لقرينة العرف، أو لتعذر الحمل على الحقيقة"[4].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [٢٤٧] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[5].**

**ظاهره:** نفي الوجود، وهو ممتنع، لإمكان وقوع الصلاة في هذين الموضعين[6].

قال المغربي رحمه الله: "فقوله: «لا صلاة» متوجه إلى نفي الكمال والأفضل، إذ ذات

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية: ٨٢.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، القرافي، نسبة إلى القرافة بمصر، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير. تخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وغيرهم، ومن مصنفاته: "الذخيرة" في الفقه، و"نفائس الأصول شرح المحصول"، و"تنقيح الفصول" وغير ذلك. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٧)، درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي (١/٨).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (١/٣٩٢) حديث رقم (٥٦٠).

(٦) فيض القدير، للمناوي (٦/ ٤٣٠)

الصلاة غير منفيَّة لإمكان وقوعها"[1].

**المثال الثاني: [٦٥٦] عن حفصة[2] أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[3]. وقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4].**

**ظاهر الحديث:** نفي وجود الصيام، فالصيام هنا منفي بـ (لا)، والحمل على نفي الوجود متعذر؛ لأنه قد يقع في الوجود صيام بلا نية من الليل، فلما تعذر حملناه على نفي الصحة، إذ لا يمتنع وجود صيام بلا نية من الليل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وقوله: «فلا صيام له»، "لا" نافية للجنس، و"صيام" اسمها، و"له" خبرها هذا النفي، هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟ الأصل في النفي نفي الوجود، هذا الأصل، فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه: عدم الصحة، فيكون نفيًا للصحة"[5].

**المثال الثالث: [١٠٩٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[6].**

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢/ ٣٨٧).

(٢) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوّجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها سنة ٤٥ هـ، انظر: أسد الغابة (٦/ ٦٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٣٢٩/٢) حديث رقم (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٩٩/٣) حديث رقم (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (١٧٠/٣) حديث رقم (٢٦٥٤) والحديث صحيح. انظر: نصب الراية (٤٢٢/٢)، والتلخيص الحبير (٤٠٧/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، (١١٨/٣) حديث رقم (٢/ ١٧٢).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ١٨٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (١/ ٦٥٩) حديث رقم (٢٠٤٣)، والحديث صححه عبد السلام بن تيمية والبوصيري، انظر: المحرر في الحديث (ص: ٥٧٠) ومصباح الزجاجة، (٢/ ١٢٦).

**ظاهر الحديث:** أن الخطأ والنسيان مرفوعان عن أمة محمد ﷺ أي: وقوعاً، وقد تقدم معنا أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلًّا، لا يتوقف على إضمار، ولو حملنا اللفظ على ظاهره لأدى ذلك أن يكون خبر النبي -ﷺ- خلاف الواقع، وذلك أن الخطأ والنسيان يقعان في الأمة، فامتنع حمل اللفظ على ظاهره، وتعين العدول إلى الإضمار.

والذي يعيَّن المضمر هو العرف أو السياق، والمقصود هنا؛ رفع المؤاخذة به.

قال الرازي-رحمه الله-: "فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره بل لابد وأن نقول المراد رفع عن أمتي حكم الخطأ"[(١)].

وقال القرافي -رحمه الله-: "كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ فإن العقل دل على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي"[(٢)].

وقال التِّلمساني -رحمه الله-: "فإن نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان في الأمة، وكلام النبي ﷺ واجب الصدق، فلابد من إضمار"[(٣)].

(١) المحصول (٢/ ٣٨٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، (٢/ ٥٤١).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ص: ٤٦٣).

# المبحث السابع
# ما خرج مخرج ضرب المثل

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولا: معنى السبب:

### ١ – (ضَرَب) في اللغة:

ضَرَبَ: ضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً، أصله وقْعُ الشيء على الشيء، ثم استعير لأشياء، فيقال: ضَرَب في الأرض، وضرب في سبيل اللهِ، وضرب الدراهم[١]، قال الراغب –رحمه الله–: "والضربُ أصله وقع شيء على شيء، ثم تُجُوِّز به على أنظار مختلفة، ولما قيل: ضربتُ الدرهم، استعير منه: ضربت المثل"[٢].

### ٢ – معنى مَثَل في اللغة:

المثَل: الشيءُ يُضرَبُ للشيء فيُجْعَل مِثْلَه. والمثَلُ: الحديث نفسُه، والمثَلُ المضروبُ مأخوذٌ من هذا؛ لأنَّه يُذكَر مورّىً به عن مِثلِه في المعنى[٣].

والفرق بين المِثْل والمثَل: أن المِثْل هو: المكافئ في الذات، والمثَل هو: الصفة، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٤]، أي: صفة الجنة، وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[٥]، أي: أنهم اشتركوا معه في صفة، وليس المشابهة من كل وجه[٦].

---

(١) انظر: العين، (٧/ ٣٠)، المحكم والمحيط الأعظم، (٨/ ١٨٦) مادة (ضرب).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: العين (٨/ ٢٢٨)، مقاييس اللغة، (٥/ ٢٩٦) مادة (مثل).

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٦) انظر: الفروق اللغوية، (ص: ١٥٤).

**٣ – ضرب المثل في الاصطلاح:**

قال الزمخشري –رحمه الله–: "وضرب المثل: اعتماده وصنعه، من ضرب اللَّبِن، وضرب الخاتم"(١).

وقال الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–(٢): "ذِكْرُ كلامٍ يدل على تشبيه هيئةَ مَضْرِبِه بهيئةِ موردِه"(٣).

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا ورد كلام النبي ﷺ بضرب المثل؛ فإنه لا يكون على ظاهره، وإنما يُقْصَد به أمر آخر، كالتقليل، أو التكثير، أو تبكيت الخصم، أو التنفير من الفعل، أو تعظيم الشيء، أو تحقيره، أو مدح الشيء، أو ذمه، أو غير ذلك من الأغراض.

**المطلب الثاني: دلالة ضرب المثل عند الأصوليين**

ضرب الله تعالى الأمثال في القرآن الكريم، وأكثر منها، لما فيها من التذكير، والإقناع، وتبيين المراد بأمر يقر في النفوس ويؤثر فيها، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٤)، فالمثل يقرِّب المراد للعقل ويصوره بصورة المحسوس، ويوجز المعاني الكثيرة في عبارات يسيرة، يقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥).

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بضرب الأمثال، كما في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (١/ ١١٤).

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، الشهير بالطاهر بن عاشور أحد الأعلام المشهورين والمفسرين المعروفين، ولد بتونس في ١٢٩٦هـ في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، واختير شيخا لجامع الزيتونة في ١٣٥١ هـ؛ ومن مؤلفاته: ."التحرير والتنوير" في التفسير، و"مقاصد الشريعة الإسلامية". توفي سنة ١٣٩٣هـ رحمه الله. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣)، ومعجم المفسرين (٢/٥٤١).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٩/ ٣٠٥).

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٧.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٢١.

جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[1].

واستعمل النبي ﷺ ضرب الأمثال، في تعليم أصحابه وتربيتهم، وإيصال المعنى المراد بأسلوب يدركه العقل، وتتشربه النفس ويؤثر فيها، فجاءت السنة النبوية الشريفة حافلة بالأمثال التي تقرب المعنى، وتبيِّن المراد.

وقد تبين بالتتبع والاستقراء أن الكلام إذا خرج مخرج ضرب المثل؛ يكون مصروفاً عن ظاهره، وإنما يُقْصَد به أمر آخر، كالتقليل، أو التكثير، أو تبكيت الخصم، أو التنفير من الفعل، أو تعظيم الشيء، أو تحقيره، أو مدح الشيء، أو ذمه، أو غير ذلك من الأغراض[2].

ولذا قالوا: لا تؤخذ الأحكام من الأحاديث التي تأتي لضرب المثل، وذلك لقرينة قصد الشارع[3]، ومن ذلك رد القاضي عياض -رحمه الله- على من احتج بالحديث: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ»[4] على جواز إخراج العَناق في الزكاة من الغنم إذا كانت سِخالاً كُلَّها، قال القاضي عياض: (ولا حجة فيه؛ لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح)[5].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [١٢٤٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[6].**

**ظاهر الحديث:** أن من سرق بيضةً، أو حبلاً؛ تقطع يده، وليس كذلك، فالجمهور على

(١) سورة يس، الآية: ١٣.

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص: ١٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٠٥/٢) حديث رقم (١٤٠٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (١٥٩/٨) حديث رقم (٦٧٩٩)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٢/٣) حديث رقم (١٦٨٧).

ترك ظاهره، وذلك؛ لأنه خرج مخرج ضرب المثل.

قال ابن العربي المالكي[1] -رحمه الله-: "وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، المتوصل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم"[2].

**المثال الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[3].**

استدل به أبو حنيفة على تحديد أوقات الصلاة[4].

ورُدَّ عليهم بأنه خرج مخرج ضرب المثل.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض رده على قول الحنفية: "على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولى"[5].

وقال التِّلمساني -رحمه الله-: "قالت الحنفية: فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر، ولا يصح ذلك إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن العربي الأندلسي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، فقيه أصولي مفسر، له: "أحكام القرآن"، "أمهات المسائل"، و"نزهة الناظر"، و"المحصول في أصول الفقه"، وغيرها، توفي بفاس سنة ٥٤٦هـ -رحمه الله تعالى-. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٧/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (١/١١٦) حديث رقم (٥٥٧).

(٤) بدائع الصنائع، (١/ ١٢٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (١/ ٤١٥).

كل شيء مثليه، فأصحابنا يرون أن هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل، ولم يقصد به شرع الحكم، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم"[(١)].

**المثال الثالث: [٩٤٤] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(٢)].**

**ظاهر الحديث:** أن فرسن الشاة[(٣)] مما يتصدق به، وحمله بعض العلماء على الحض على فعل الخير وإن كان قليلاً، قال ابن العربي: "لأنّ الظّلْف المُحْرق لا يُعْطى، فدلّ ذلك على أنّ الحديث ليس على ظاهره، كما قال: «من بني لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتًا في الجنّة»"[(٤)].

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (١٥٣/٣) حديث رقم (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (٧١٤/٢) حديث رقم (١٠٣٠).

(٣) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل أصلية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٩).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٤٠٧).

## المبحث الثامن:
## ما كان جواباً لسؤال

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب.**

**١ – الجواب في اللغة:** رديدُ الكلام، يقال كلمه فأجَابَه إِجَابَةً، وإجاباً، وجواباً، وتقول: أساء سمعاً فأساءَ إجابةً[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[(٢)].

**٢ – السؤال في اللغة:** يقال سَأَل يَسْأَل سؤالاً ومَسْأَلةً، ورجل سُؤَلَة: كثير السؤال، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾[(٣)].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء لفظ الشارع جواباً لسؤال، فهل يكون على ظاهره من الأمر والنهي والإخبار، أم يترك ظاهره؟

**المطلب الثاني: جواب السؤال عند الأصوليين.**

فرَّق الأصوليون في كلام النبي ﷺ بين كونه مبتدأً، أو جواباً لسؤال، وقرروا أنه إن كان جواباً لسؤال، فإنه لا يخلو؛ إمَّا أن يستقل بنفسه بدون السؤال، أو لا.

فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام، أو خاصاً فخاص، وهذا

---

(١) انظر: العين، (٦/ ١٩٣)، مقاييس اللغة، (١/ ٤٩١) مادة (جواب)، المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٥٦٨) مادة (جواب).

(٢) سورة النمل، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٢.

الأخير؛ يثبت الحكم في حق غيره بالعلة المتعدية لا بالنص.

وأما إن كان الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال؛ فإما أن يكون مساوياً للسؤال، أو أعم منه، أو أخص، فالأول يكون تبعاً للسؤال، كما لو لم يستقل، والثاني يكون عاماً، والثالث يكون خاصاً بالسائل، ولا يثبت الحكم في حق غيره إلا بدليل آخر من دلالة، أو قياس، أو نحوهما(١).

كما أن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يكون جواباً لسؤال، وإلا لم يعتبر مفهومه، وذلك كقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثنى»، فهذا الحديث لا مفهوم له في صلاة النهار، فلا يقال: صلاة النهار ليست مثنى مثنى؛ لأن الحديث جاء جواباً لسؤال عن صلاة الليل خاصة، فلا يتعداها إلى غيرها(٢).

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: "قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يقول: إنَّ ذِكْر الليل إنما كان جواباً لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر، والله سبحانه وتعالى أعلم"(٣).

وإذا قلنا إن ما كان جواباً للسؤال، فإنه لا مفهوم له، فإنه لا يكون على ظاهره من التخصيص -أيضاً- كما في المثال السابق، فإن الظاهر أن قوله ﷺ: (مثنى مثنى) خاصٌ بصلاة الليل، وأنه ذاكرٌ لصلاة النهار، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أنه غفل عنها، فلما كان جواباً لسؤال، كانت تلك قرينة صرفت اللفظ عن ظاهره من التخصيص، وكذا يقال في الأمر، كما سيأتي في التطبيق.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٣٨)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٦/ ٢٨٩٧).

(٢) فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً»، وأخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (١/ ١٠٢) حديث رقم (٤٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٦) حديث رقم (٧٤٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٠١).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [١٣٩١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة[١] - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٢].**

**ظاهر الحديث:** أنه يجب على الولي القضاء عن الميت، وذلك أن النبي ﷺ أمره بالقضاء، والأصل في الأمر الوجوب.

وصَرَفَه الجمهور إلى الندب لأنه كان جواباً لسؤال، قال أبو الوليد الباجي –رحمه الله–: "وقوله ﷺ: «اقضه عنها» يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها، وأن ذلك يبرئها، ويقضي عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر فإن مقتضاه الندب"[٣].

وقال ابن القيم –رحمه الله– بعد أن ذكر هذا الحديث وأمثاله: "وهو يدل على أَنَّ السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، واللَّه أعلم"[٤].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "كلمة "اقضه" فعل أمر، لكن، هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الإباحة؟ الثاني: هو الأقرب، يعني: لا بأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جواب عن سؤال يظن السائل أن ذلك ممنوع، فرخص له النبي ﷺ"[٥].

**المثال الثاني: [١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه**

---

(١) هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام. وكان يلقب في الجاهلية بالكامل؛ لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أحدا والخندق وغيرهما. وكان أحد النقباء الاثني عشر. ولما توفي رسول الله ﷺ طمع بالخلافة، ولم يبايع أبا بكر. وخرج إلى الشام في خلافة عمر فمات بحوران سنة ١٤ هـ، انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٤١) والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (٨/٤) حديث رقم (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب: النذر، باب الأمر بقضاء النذر، (١٢٦٠/٣) حديث رقم (١٦٣٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، (٣/ ٢٣٠).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٣٢٧).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٦/ ١٣٤).

**وسلم - في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).**

**ظاهر الحديث** أن الطهورية منحصرة في ماء البحر دون غيره، وليس كذلك لوروده جواباً لسؤال.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: "هذا الحديث مذكور في الأصول في مسألة (الخطاب الوارد جوابًا لسؤال سائل) حيث قُسّم إلى ما لا يستقل بنفسه، وإلى ما يستقل، وقُسّم المستقل إلى ما يكون مساويًا للسؤال وأعم وأخص، وقُسّم الأعم إلى أعم في ذلك الحكم وغيره، وإلى أعم من السؤال في غير ذلك الحكم، ومثل العام في غير ذلك الحكم بما ورد في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»"(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: "وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر، من غير قصد للحصر"(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٢١/١) حديث رقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١٠٠/١) حديث رقم (٦٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٣٩).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٠).

# المبحث التاسع
# ما تعم به البلوى

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولاً: معنى السبب:

### ١ – العموم في اللغة:

عمَّ الشيء عموماً، أي: شَمِلَ الجميع، يقال: مطر عَمِيم، وخيرٌ عَمِيم، قال ابن فارس –رحمه الله–: "ومن الجمع قولهم: عَمَّنا هذا الأمر يُعُمّنا عموماً، إذا أصاب القَوم أجمعين"(١).

ومنه قول النبي ﷺ: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ»(٢)، قال في النهاية: "أي: بقحط عام يعم جميعهم"(٣).

### ٢ – العموم في اصطلاح الأصوليين:

يعرف العموم في اصطلاح الأصوليين بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد(٤).

### ٣ – والبلوى في اللغة:

من البلاء، وهو الاختبار، قال ابن فارس –رحمه الله–: "وأمّا الأصل الآخر فقولهم: بُلِيَ الإنسان وابْتُلِيَ، وهذا من الامتحان، وهو الاختبار"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة، (٤/ ١٨) مادة (عم).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٤/٢٢١٥) حديث رقم (٢٨٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣٠٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (١/ ٣٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٤/ ١٧٣٩)، والمحصول، للرازي (٢/ ٣٠٩)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٤٤٨).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ٢٩٣) مادة (بلوي).

والله تعالى يبتلي عباده بالخير والشر، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1].

**٤ – والبلوى في الاصطلاح:**

قيل: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً [2].

**والتعريف المختار**: ما يعم، ويتكرر، وتتوفر الدواعي على نقله[3].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، وكان هذا الخبر مما تتوافر الدواعي لنقله من الكافة لعموم البلوى به، فهل يعمل بظاهره أم يترك؟

**المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوي عند الأصوليين**

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به البلوى، فمنعه عامة الحنفية[4]، وقبله الجمهور[5].

واستدل الحنفية بأن قالوا: إن العادة فيما يجل أمره، ويعظم خطره، ويكثر ابتلاء الناس به، وتتكرر حاجتهم إليه، أن تتوافر الدواعي لنقله من الكثير، لحاجة الناس إلى معرفة حكم ما ابتُلوا به، دون تخصيص الواحد والاثنين به، وذلك يستلزم اشتهاره، وتلقي الأمة له بالقبول، وحيث لم يشتهر، ولم تتلقاه الأمة بالقبول، وتفرد به الواحد، دلّ ذلك على خطأ الراوي، أو النسخ[6]، فجعلوا عموم البلوى قرينة لترك العمل بظاهر الخبر.

---

(١) الأنبياء: جزء من الآية ٣٥.

(٢) انظر: خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود الشنقيطي (ص: ٣١٧).

(٣) هكذا رأيت أن أعرّفه بالنظر إلى كلام أهل العلم فيه، وانظر: تيسير التحرير، (٣/ ١١٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٢/ ٧٦٦).

(٤) قاله الكمال ابن الهمام، انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، (٢/٢٩٥)، وتيسير التحرير (٣/١١٢).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/١٠١).

(٦) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال (٢/٢٩٦) فما بعدها، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري (٢/١٩٢)

قال السرخسي رحمه الله: "فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمه، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو، أو منسوخ"(١).

**واستدل الجمهور على قبوله بالنص، والإجماع، والمعقول، والإلزام:**

**أما النص:** فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢)، حيث أوجب التفقه في الدين على كل فرقة من المؤمنين، وإن كانوا آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم به، ولولا أنه واجب القبول لما كان للأمر به فائدة.

**وأما الإجماع:** فهو أن الصحابة اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فمن ذلك: ما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فانتهينا"(٣).

**ومنه:** رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة(٤) إلى خبر المغيرة(٥).

---

=

فما بعدها.

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

(٢) سورة التوبة آية: ١٢٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، (١١٧٩/٣) حديث رقم (١٥٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، (٩٠٩/٢) حديث رقم (٢٧٢٤)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، (١٢١/٣) حديث رقم (٢٨٩٤) ، والترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، (٤١٩/٤) حديث رقم (٢١٠٠)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح). انظر: البدر المنير (٢٠٧/٧)، والتلخيص الحبير (١٨٦/٣).

(٥) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أسلم سنة خمس وشهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. ومات بالكوفة واليا لمعاوية سنة ٥٠ هـ، انظر:

=

**وأما المعقول: فمن وجهين:**

**الأول**: أن الراوي عدل ثقة، فيجب تصديقه، كخبره فيما لا تعم به البلوى[1].

**الثاني**: أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصلٌ أولى[2].

**وأما الإلزام**: فالحنفية عملوا بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، كما في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة[3].

فهذا، وغيره من أخبار الآحاد، قد قبلوه فيما تعم به البلوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه-: "ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يُروَ عن أحد منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم أنه لم يثبت فيها شيء"[4].

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [٨٢٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما عنْ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[5].**

---

=

أسد الغابة (٥/ ٢٣٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٥٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٠٢/٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران (٣١٧/١).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٢٩٥) حديث رقم (٦٠١)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٣٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى، (٣٦٧/٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (٦٤/٣) حديث رقم (٢١١٢)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١١٦٣/٣) حديث رقم (١٥٣١).

**ظاهر الحديث:** إثبات خيار المجلس في البيع، وبه قال الشافعي وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث، وترك الحنفية ظاهره، وصرفوه إلى المتساومَيْنِ[(١)]؛ لأنه مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

وقد نص على ذلك جماعة من العلماء، منهم؛ الزَّنْجَاني[(٢)] -رحمه الله- تحت قاعدة: ما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد: "ومنها أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات عندنا، تعويلا على حديث عبد الله بن عمر، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به"[(٣)].

وأشار لهذا الحافظ ابن حجر[(٤)] -رحمه الله- فقال: "وقالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به فيما تعم به البلوى، ورُدَّ بأنه مشهور، فيُعمل به، كما ادعَوْا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر"[(٥)]. ومعلوم أن الذين ادعو ذلك هم الحِنفية.

**المثال الثاني: [٧٣] وَعَنْ بُسْرَةَ[(٦)] بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (٥/ ٢٨٤).

(٢) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، الشافعي، من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، برع في المذهب والخلاف والأصول له مؤلفات كثيرة منها: "تفسير القرآن"، وكتاب "ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح"، و"تخريج الفروع على الأصول"، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢/ ١٢٦).

(٣) تخريج الفروع على الأصول، (ص: ٦٦).

(٤) هو: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. اشتغل أولًا بالأدب وعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار، وولي القضاء، ودرّس في عدد من المدارس الشهيرة في مصر، وألف كتبًا كثيرة منها: "فتح الباري بشرح البخاري"، و"تعليق التعليق"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"لسان الميزان"، وغير ذلك. توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: حسن المحاضرة (٣٦٣/١)، شذرات الذهب (٧٥/١).

(٥) فتح الباري، (٤/ ٣٣٠)، وراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٣٤٢).

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد لعزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت معاوية وعائشة، فكانت عائشة، أم عبد الملك بن مروان بن الحكم. أسد الغابة (٦/ ٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥١).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

**ظاهر الحديث:** أن مس الذكر من نواقض الوضوء، كما أن ظاهر الأمر في قوله: ﷺ: "فليتوضأ" الوجوب. وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، قال أبوداود رحمه الله: "سمعت أحمد، قال: "من مس ذكره يعيد الوضوء"[2].

**وحجتهم فيه:** حديث بسرة، قال أبو داود رحمه الله: "قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى"[3].

وقد ترك الحنفية ظاهر الحديث، وسبب ذلك أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى.

قال السرخسي رحمه الله: "القسم الثالث: وهو الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنه زيفٌ؛ لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ"[4]، ثمَّ مثل لهذا الأصل عندهم بمسألة مس الذكر.

وقال الكاساني[5] رحمه الله: "والثالث أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر

---

(١) أخرجه سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) حديث رقم (١٨١) والترمذي، باب الوضو من مس الذكر (١/ ١٢٦) حديث رقم (٨٢) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦) حديث رقم (٤٤٧)، وصححه ابن حبان (٣/ ٤٠٠) حديث رقم (١١١٦) والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٠)، وانظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١١٨)، الأم للشافعي (١/ ٣٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٢٣).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

(٥) هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي وكاسان من بلاد ما وراء النهر، أقام ببخارى واشتغل بها بالفقه على شيخه الامام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وسمع منه الحديث، ومن غيره. من مصنفاته: "بدائع الصنائع" في الفقه الحنفي، و"السلطان المبين في أصول الدين". توفي رحمه الله بحلب سنة ٥٨٧هـ انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٠/٤٣٤٧)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٣٢٩).

ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصًا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم"[(١)].

فحمله على غسل اليدين، وذلك صرف للحديث عن ظاهره من لزوم الوضوء.

**المثال الثالث: [٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[(٢)].**

**ظاهر الحديث:** وجوب التسمية عند الوضوء، وقد ترك الحنفية هذا الحديث لأنه حديث آحاد فيما تعم به البلوى.

قال حسام الدين السِّغناقي[(٣)] رحمه الله: "والتسمية مذهب أصحاب الظواهر؛ تمسكًا بقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسم»"[(٤)].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "قال أبو موسى عيسى بن أبان[(٥)] في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؛ إنه لما اتفق الجميع على أن ترك التسمية على الوضوء لا يمنع صحته لم يخل الحديث من أن يكون منسوخًا، أو وهمًا، أو له معنى غير

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٧/ ٤٦٣) حديث رقم (١١٣٧٠) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٢٥) حديث رقم (١٠٢) والترمذي، باب في التسمية عند الوضوء (١/ ٣٧) حديث رقم (٢٥). وهو حسن بمجموع طرقه، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، للغماري (١/ ١٧٢). وانظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمناوي (١/ ٢١٢).

(٣) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، الحنفي، كان إماماً عالماً فقيهاً، نحوياً، جدلياً. نسبته إلى سغناق -بلدة في تركستان-، من مصنفاته: "النهاية في شرح الهداية"، و"الكافي شرح أصول الفقه" للبزدوي، و"شرح التمهيد في قواعد التوحيد". توفي رحمه الله سنة ٧١١ هـ. انظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/ ٢١٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/ ١٥٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص: ٦٢).

(٤) الكافي شرح البزودي (١/ ٢٨٨).

(٥) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، البغدادي، الحنفي، فقيه، أصولي، تفقه على محمد بن الحسن ولازمه مدة، كان حسن الوجه حسن الحفظ للحديث، سخيا كريما، ومن أفقه القضاة وأعلمهم. من تصانيفه: "إثبات القياس"، "خبر الواحد"، "اجتهاد الرأي"، "العلل والشهادات"، "العلل في الفقه". توفي سنة ٢٢٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٣٧)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٦/ ٢٢)، الجواهر المضية (١/ ٤٠١).

الظاهر؛ لأن التسمية لو كانت من شرط الوضوء لنقلته الأمة كنقلها الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا، ولأمروا من لم يُسمِّ بإعادة الوضوء والصلاة"[1].

وقال: "ومما ورد خاصا مما سبيله أن تعرفه الكافة: ما روى أبو هريرة عن النبي – عليه السلام –: أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فهذا الخبر إن حُمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها – تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد"[2].

(١) الفصول في الأصول (١/ ٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١١٥).

# المبحث العاشر
# ترك ظاهر ما عُلّل بالشك

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولا: معنى السبب:

**الشك في اللغة:** خلاف اليقين، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾[1]، قال ابن فارس رحمه الله: "يدلُّ على التَّداخُل. من ذلك قولهم شكَكْتُه بالرُّمح، وذلك إذا طَعنتُه فداخَل السِّنانُ جسمَه . . . ومن هذا الباب الشكُّ، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما"[2].

**والشك في الاصطلاح:** تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[3].

### ثانيا: صورة السبب:

إذا جاء الأمر في الكتاب أو السنة وعُلّل بأمر مشكوك فيه، فهل يكون الكلام على ظاهره، أم يكون التعليل بالشك قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره؟

## المطلب الثاني: التعليل بالشك عند الأصوليين.

جمهور العلماء على أن من أسباب ترك الظاهر تعليل الحكم بأمر مشكوك فيه، وذلك لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

---

(١) النساء: جزء من الآية ١٥٧.

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣) (شك).

(٣) هكذا عرَّفه القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣)، وانظر في تعريف الشك: اللمع، للشيرازي (ص ٤٨)، شرح العضد (١/ ٦١/١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، إرشاد الفحول (ص ٥).

فقرروا أن التعليل بالشك يصرف اللفظ عن ظاهره، وأن الأمر أو النهي؛ وإن كان ظاهره الوجوب أو التحريم؛ إلا أنه يصرف عن ظاهره لقرينة؛ وهي أنه معلَّل بأمر يقتضي الشك، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه(١).

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: "الشّك لا يُوجِب حُكْما في الدِّين"(٢).

وجعل الزركشي من صوارف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ التعليل بالتوهم، فيكون النهي عنه من باب الاحتياط"(٣).

ويشكل على هذا؛ أن هذا السبب غير مُطَّرِد في جميع الأحكام، فالمتأمل في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- يجد أن الشرع الحنيف يعلل الأمر الواجب والمحرم بأمر مشكوك فيه، كما في قول الله تعالى في وجوب الطلاق للعدة، والنهي عن إخراج المطلقات الرجعيات من البيوت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٤) وعلل رسول الله ﷺ النهي عن الأكل من الصيد إذا وقع في الماء؛ بالشك في سبب قتله، فعن عدي بن حاتم(٥) -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: إذا رميت سهمك،

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧).

(٤) جزء من الآية الأولى من سورة (الطلاق).

(٥) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، يكنى أبا وهب وأبا طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. وفد على النبي ﷺ سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. توفي سنة ٦٨هـ، انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٠٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٨).

فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتِل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"[1].

والقول بأن التعليل بالشك والاحتياط لا يكون صارفاً للفظ عن ظاهره، هو اختيار الحسن بن حامد[2] رحمه الله فقد قرّر أن الواجب قد يعلل بالاحتياط أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [3]، ثم قال: "فإذا ثبتت هذه الأصول فإن ما ذكرناه من الجواب مقرونا بالاحتياط إنه على الحتم والإيجاب وبالله التوفيق. فأما الجواب عن الذي قالوه من أن لفظ الإيجاب؛ الحتم، والاحتياط علماً للاستحباب، فذلك لا يؤثر شيئا، إذ لا ينكر أن تكون علة الإيجاب الاحتياط، كما قلناه في غسل اليدين عند قيامه من نوم الليل"[4].

وقال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله فقال: "الذين أخرجوا الأمر عن ظاهره في الوجوب، والنهي عن ظاهره في التحريم، يستدلون – أو بعضهم – على عدم الوجوب بأن الحكم معلل بالشك؛ والشك لا يوجب حكما في الشرع"، ثم اعترض عليه ومنعه[5].

وفرَّق الشوكاني رحمه الله بين الشك في العلة، والتعليل بالشك، فقال: "واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وقد دُفِعَ بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم"[6].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١).

(٢) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات منها: "الجامع في المذهب"، و"تهذيب الأجوبة"، و"شرح الخرقي"، توفي سنة ٤٠٣ هـ –رحمه الله تعالى– انظر: مختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص ٢٦).

(٣) جزء من الآية (١٠٨) سورة المائدة.

(٤) تهذيب الأجوبة، (ص: ١٣٨).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (٤/ ٩٣).

(٦) نيل الأوطار، (١/ ١٧٥).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**[٨٣]عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).**

**ظاهر الحديث**؛ أمرُ المستيقظِ من النوم بغسل يديه ثلاثاً قبل غمسها في الإناء، والأمر يقتضي الوجوب، ونهيه صلى الله عليه وسلم- عن غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والنهي يقتضي التحريم(٢).

وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله -في رواية عنه، هي المذهب- إلى الأخذ بظاهر الحديث، ولكنه فرَّق بين نوم الليل ونوم النهار، فأعمله في الأول دون الثاني، وذلك أن المبيت يكون في الليل(٣).

قال حرب(٤) (في مسائله): "سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ قال: لا، إلا أن يغسلها. قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، فهذا بالليل -يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل"(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/ ٤٣) حديث رقم (١٦٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣) حديث رقم (٢٧٨).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٧٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩).

(٤) هو: أبو محمد حرب بن إسماعِيل بن خلف الحنظلي الكرماني، عالم جليل، من تلاميذ الإمام أحمد توفي سنة ٢٨٠ هـ، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥). وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١/ ٢٢٧).

(٥) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة (ص: ١٩٩).

ومستند الإمام أحمد في وجوب الغسل هو ظاهر الأمر، قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في غسل اليدين: "وإن قام في نوم الليل ففيه روايتان: إحداهما: أنه واجب، اختارها أبو بكر[1] لظاهر الأمر"[2].

وهي من مفردات الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– قال في نظم المفردات:

من بعد نوم الليل يبغي الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضًا فاقرا

قال في الشرح "أشار بذلك إلى ما ذكره الأصحاب من وجوب غسل اليدين ثلاثًا على القائم من نوم الليل، لقوله ﷺ وساق الحديث[3].

وذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] إلى صرفه عن ظاهره من الإيجاب إلى الندب، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علله بالشك والارتياب، وهي قرينة تصرف الأمر عن ظاهره.

قال الإمام محمد بن الحسن[7] رحمه الله بعد أن روى الحديث عن الإمام مالك –رحمه الله تعالى–: "هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تاركٌ أَثِم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"[8].

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي، أحد الذين عُنوا بمذهب الإمام أحمد جمعاً وترتيباً. ألف كتاب: "السنة"، و"العلل" و"الجامع". مات ببغداد شهر ربيع الآخر من سنة ٣١١هـ –رحمه الله تعالى–. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٢/٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٧٨٥/٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٥٨).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي (١/ ١٤٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٩).

(٥) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (١/ ٩٦).

(٦) الأم، للشافعي (١/ ٣٩).

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني. صاحب الإمام أبي حنيفة. قال فيه الذهبي: وكان من بحور العلم والفقه. له مصنفات كثيرة، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، مات بالري. سنة ١٨٧هـ. وله من العمر ثمان وخمسون سنة –رحمه الله تعالى–. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٢/٢)، وشذرات الذهب (٣٢١/١).

(٨) الموطأ – رواية محمد بن الحسن (١/ ٥٣).

ونص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- على ذلك بقوله: " فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله -عز وعلا- دون البائل والمتغوّط؛ لأن النائم لم يحدث خلاءً، ولا بولاً، وأُحبُ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء، للسنّة لا للفرض"[1].

(١) الأم (١/ ٣٩).

# المبحث الحادي عشر
# تعارض الأصل والظاهر

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولاً: معنى السبب:

**التعارض في اللغة:** التمانع؛ من المَنْعُ، والأصلُ فيه أن الطريقَ إذا اعْتَرَضَ فيه بِناءٌ أو غيرُه مَنَعَ السابِلَةَ من سُلوكِهِ. وعارضتُه بمثل ما صنع، إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّتِ المعارضة، وعارضْتُ فلاناً في السَّير، إذا سرتَ حِيالَه[1]. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، أي: مانِعاً مُعْتَرِضا بَيْنَكُم وبين ما يُقَرِّبُكُم إلى اللهِ تعالى أنْ تَبَرُّوا وتَتَّقُوا.

**والتعارض في الاصطلاح:** تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[3].

**والأصل في اللغة:** أسفل الشيء وجمعه أصول[4]. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾[5]. ويطلق على ما يبنى عليه غيره، وما يستند إليه الشيء، وما يتفرع عليه غيره[6].

**وفي اصطلاح الأصوليين:** له عدة إطلاقات؛ فيطلق على **الدليل، وعلى الراجح، وعلى**

---

(١) العين (١/ ٢٧٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢)، القاموس المحيط (ص: ٦٤٦) (عرض).

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: العين، (٧/ ١٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم، (٨/ ٣٥٢) (منع).

(٥) الصافات: ٦٤.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ٩٦)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٨).

**القاعدة المستمرة، وعلى المقيس عليه في باب القياس**[(١)].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا تعارض ظاهر النص الشرعي مع الأصل، كالبراءة الأصلية، والقاعدة المستمرة، فهل نقدم الأصل، ونقول إن النص ليس على ظاهره؟

**المطلب الثاني: تعارض الأصل والظاهر عند الأصوليين**

المراد بالأصل القاعدة المستمرة، أو الاستصحاب، والمراد بالظاهر؛ ما يترجح وقوعه[(٢)].

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله –اختلاف المالكية في إيهما يقدم، فقال: "أنشأ ذلك مسألة أصولية، وهي؛ إذا تعارض أصلٌ وظاهر، فقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم؟"[(٣)].

أما الشافعية، فقد رجحوا الأخذ بالأصل، رجَّحه الرافعي[(٤)]، وذلك أن الأصل أصدق وأضبط من الظاهر الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[(٥)]. ومن العلماء من جعل الترجيح يتوقف على أمر من الخارج. قال العز بن عبد السلام[(٦)]: "وقد يتعارض أصل وظاهر،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩)، نهاية السول (ص: ٨).

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي (١/ ٣١١).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩).

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، هو أحد الشيخين اللذين يعتمد على أقوالهما في تصحيح المذهب الشافعي، من مصنفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز"، "المحرر"، "شرح مسند الشافعي". توفي سنة ٦٢٣ هـ – رحمه الله تعالى–. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٢/ ٧٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١/ ٢٧٧).

(٦) هو: الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي الدمشقيّ، الملقب بسلطان العلماء: ولد سنة ٥٧٧ هـ بدمشق تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، وانتقل إلى مصر وولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. وتوفي بالقاهرة. سنة ٦٦٠ هـ، له كتب كثيرة منها: "التفسير الكبير" و"الإمام في بيان أدلة الاحكام" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، و"إحكام الأحكام في شرح عمة الأحكام"، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٨٧٣).

ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما، لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج"[١].

وكذلك الإمام النووي[٢] رحمه الله : حيث قال: "فالصواب في الضابط ما قاله الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح[٣] أنه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وان ترجح دليل الظاهر عمل به أو دليل الأصل عمل به"[٤].

وكذا بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله: فقد علَّق الترجيح على القرائن المصاحبة لأحدهما، فقال: "والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمالٌ مجرد، كاحتمال حدثٍ لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان، وعلى الأصح: إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف عام، كثياب مدمني الخمر وطين الشوارع، ويرجح الظاهر، منها: إن استند إلى سبب منصوب شرعا كالشهادة، تعارض الأصل براءة الذمة"[٥].

فيتحرر أن العلماء مختلفون في مسألة تقديم الأصل على الظاهر، فمنهم من قدَّمه مطلقاً، ومنهم من قدم الظاهر، ومنهم من أوقفه على القرائن.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٥٤).

(٢) هو: أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محي الدين النووي، سيد الشافعية وإمامهم في زمانه رحمه الله تعالى، ولد وتوفي بنوا من قرى حوران بسورية، كانت له الريادة والتقدم في الحديث والفقه على مذهب الشافعي، وكتبت له البركة في مصنفاته فسارت بين الناس وانتشرت، ومنها: "رياض الصالحين"، و"شرح صحيح مسلم"، و"المجموع" في الفقه الشافعي وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٩/٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٠٣/٣).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين الكردي، تقي الدين الشهرزوري الشافعي، أحد أئمة المسلمين علمًا وديناً، ولد سنة ٥٥٧هـ في شرخان قرية قريبة من شهرزور، شمالي العراق، وهو صاحب المقدمة المشهورة في علم مصطلح الحديث، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ – رحمه الله تعالى-. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٤) المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٠٦)، وانظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٣٤).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٤٢٣).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**[٣٨]عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).**

**ظاهر الحديث** أمرُ المستيقظِ من النوم بغسل يديه ثلاثاً قبل غمسها في الإناء، والأمر يقتضي الوجوب، ونهيه صلى الله عليه وسلم- عن غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والنهي يقتضي التحريم(٢).

وهو مذهب الإمام أحمد -في رواية عنه(٣)، هي المذهب- كما مر في المبحث السابق.

إلا أن الجمهور تركوا ظاهره، وحملوه على الندب، وذلك أنه تعارض بين الأصل والظاهر، فيقدم الأصل.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله -في شرحه لهذا الحديث-: "ومن علمائنا من قال: إنّ هذا ظاهرٌ، وإنّ الغالبَ من الإنسان أنّ تحول يدُه في نومه على جسده ومغابِنِه ومنافِذِه، والأصلُ في اليد الطّهارة وهو الغالب"(٤).

وإذا تأملت القرائن المصاحبة لأمر رسول الله ﷺ هنا، وجدته مرجِّحاً للأخذ بظاهره، فالغالب أن النائم تحول يده في بدنه، فلعلها لاقت نجاسة، فإذا غمسها في الإناء؛ حصل الشك في هذا الماء، فاجتمع فيه حاضر ومبيح، فالحاضر، نهيه -صلى الله عليه وسلم-، والمبيح، هو أن الأصل طهارة اليد، واليقين لا يزول بالشك، والقاعدة: أنه إذا اجتمع حاضر ومبيح؛ قدمنا الحاضر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٧٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩).

ثم إن كلام رسول الله ﷺ يشعر بترجيح ظن التنجس، على ظن استصحاب أصل الطهارة، وإلا لما أمر بغسلها في هذا الموضع بالذات، أعني: عند الاستيقاظ من النوم، فلما خص هذا الموضع بالأمر بالغسل، دل على وجوبه. وقد رجّح الحافظ ابن دقيق العيد الظن المستفاد من العليَّة في حديث أبي ثعلبة الخشني في استعمال أواني الكفار على الظن المستفاد من الأصل، فقال: "يعرف هذا بالرجوع إلى العوائد والنظر إلى ما يحدث في النفس من اعتبارها، بل ربما انتهى ذلك إلى قريب من درجة القطع، وإذا ترجح الظن المستفاد من العليّة، وجب بناء الحكم عليه؛ لأن العمل بأرجح الظنين واجب، وحديث أبي ثعلبة هذا: فيه الأمر بالغسل قبل استعمالها، والنهي عن استعمالها إذا وجد غيرها، وهما يدلان على ذلك؛ أعني: اعتبار العليّة"[1]. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٨٠).

# الفصل الثاني:
# من أسباب ترك الظاهر: المجاز

**وفيه تسعة مباحث:**

- **المبحث الأول**: المجاز، معناه، ووقوعه.
- **المبحث الثاني**: التعبير بالسبب عن المسبب.
- **المبحث الثالث**: التعبير بالمسبَّب عن السَّبَب.
- **المبحث الرابع**: التعبير بالفعل عن الإرادة.
- **المبحث الخامس**: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه.
- **المبحث السادس**: التعبير بالماضي عن المستقبل.
- **المبحث السابع**: التعبير بالمستقبل عن الماضي.
- **المبحث الثامن**: التعبير بالجزء عن الكل.
- **المبحث التاسع**: ما كان على سبيل المبالغة

# المبحث الأول
# المجاز، معناه، ووقوعه

**المطلب الأول: معنى المجاز.**

**١ – المجاز في اللغة:** مفْعَل بمعنى فاعِل، من جاز إذا تعدى، **يقال:** جُزتُ الطَّريق جَوازاً ومَجازاً. والمجاز الموضعُ، أي مكان التجوّز، وَيُقَال للجسر مَجازة الطَّرِيق، ومجاز الطَّرِيق – إذا قطعتَه عرْضاً من أحد جانبيه إِلَى الآخر(١).

والمجاز هو اللفظ الجائز مِن شيء إلى آخَر، تشبيها بالجسم المنتقل مِن موضع إلى آخر، سمي به؛ لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل آخر(٢).

**٢ – المجاز في الاصطلاح:**

عرفه القاضي أبو يعلى –رحمه الله– بقوله: "كل لفظ تُجوِّز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه"(٣).

وعرَّفه القرافي –رحمه الله– بقوله: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"(٤).

وزاد ابن قدامة –رحمه الله– فيه قيداً، فقال: "اللفظ المستعمل في غير موضوع أول، على وجه يصح" (٥).

فقوله: (على وجه يصح)، يخرج استعمال اللفظ على وجه لا يصح، كإطلاق الأرض بقصد السماء.

وزاد البرماوي –رحمه الله– اشتراط العلاقة، فعرَّفه بقوله: "قولٌ مستعمَل بوضعٍ ثانٍ؛

---

(١) انظر: العين، (٦/ ١٦٥)، المخصص، لابن سيده (٣/ ٣٠٦)، القاموس المحيط، (ص: ٥٠٦) (جاز).

(٢) انظر: التعريفات، (ص: ٢٥٧)، والفوائد السنية في شرح الألفية، (٢/ ٣٦٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٧٩١).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٦).

لِعلاقة"[1].

فقوله (قول)؛ لأن "لفظ" جنس بعيد، وقوله: (بوضع ثان)؛ لأن المجاز موضوع، لكنه وضع ثان، وقوله: (لعلاقه)، وهي التي ينتقل الذهن بواسطتها من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، كالشجاعة في لفظ الأسد.

**المطلب الثاني: هل يقع المجاز في القرآن.**

جمهور العلماء على وقوع المجاز في اللغة العربية، وبالتالي في القرآن والحديث؛ لأنهما جاءا بلغة العرب، ومن العلماء من أنكر وجود[2] المجاز في اللغة العربية أصلاً، كأبي إسحاق الاسفراييني[3]، وأبي علي الفارسي[4] -رحمهما الله.

ومنع داود الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمة الله على الجميع- وقوع المجاز في القرآن، ومجمل ماستدلوا به ما يلي:

**أولاً**: أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يرد في الشرع، ولا عن الصحابة والتابعين ولا أئمة اللغة، فمن أين لكم به؟

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٢٩٦).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، شيخ أهل خراسان، والإمام المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان يلقب بركن الدين، ذكره الحاكم في تاريخه لجلالته وعظم منزلته، وقد مات الحاكم قبله، بُنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، وتوفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ، من مؤلفاته: "جامع الحلي" في أصول الدين، و"الرد على الملحدين"، وتعليقة في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣).

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أحد الأئمة في علم العربية. ولد ببلاد فارس سنة ٢٨٨هـ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ، وقدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب "الإيضاح والتكملة"، ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها، سنة ٣٧٧ هـ. من مصنفاته: "التذكرة" في علوم العربية، و"تعاليق سيبويه" و"الشعر" وله كتب في مسائل متنوعة. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (١/ ٣٠٨)، وبغية الوعاة، للسيوطي (١/ ٤٩٦).

**ثانياً**: أن هذا القول ينبني على مسألة مبدأ اللغات، وأنَّها اصطلاحية، وهذا ما لا سبيل إلى إثباته.

**ثالثاً**: أن المجاز يصح نفيه، وليس في القرآن ما يصح نفيه، فالنتيجة؛ لا مجاز في القرآن.

**رابعاً**: كل لفظ هو حقيقةٌ في دلالته على معناه، سواء كان مع القرينة أو من غيرها، والذي يسمونه المثبتون (مجازاً)، إنما هو أسلوب من أساليب العربية، وهو حقيقة في محله -كما تقدم- وبالتالي لا يصح نفيه.

وقد أسهب شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتابه (الإيمان)، وابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الصواعق المرسلة) في تزييف القول بالمجاز، حتى سماه ابن القيم صنماً وطاغوتاً يتوصل به إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في القرآن الكريم، فكان منعه واجباً سداً للذريعة[1].

وذكر كثير من العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، لا يغير من واقع الحال شيئاً.

يقول الجصاص -رحمه الله- عن المنكرين لوجود المجاز: "فيقال له: فقد أعطيتنا أن في القرآن ما أطلق على جهة التشبيه ولم يرد به التحقيق، فكأنك إنما خالفتنا في العبارة دون المعنى، والمضايقة في العبارة بعد المدافعة على المعنى لا وجه للاشتغال بها"[2].

ورجَّح ابن قدامة -رحمه الله- وجود المجاز في القرآن، وضرب عليه أمثلة ثم قال: "وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلَّم وقال: لا أسميه مجازًا: فهو نزاع في عبارة، لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم"[3].

وسواء سميناه مجازاً، أو أسلوباً من أساليب العرب في كلامهم، فإنه سبب من أسباب ترك

---

(١) انظر لأدلة المانعين: الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٨)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (لابن القيم)، للبعلي (ص: ٢٩٥)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٩).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٣٦٧). وكذا قال الرازي في المحصول (١/ ٣٢٣).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٢٠٧). وتابعه الطوفي في شرحه على مختصر الروضة (١/ ٥٣٣).

الظاهر.

**المطلب الثالث: علاقة المجاز بترك الظاهر عند الأصوليين.**

جمهور العلماء على أن المجاز أسلوبٌ من الأساليب التي استعملها العرب في لغتهم، ويقع في المفرد كتسمية العالم بحراً، وفي المركب، كقولهم: "شمَّر عن ساعد الجد"، أي: اجتهد في الأمر. ولهم في استعمال المجاز مقاصد وأغراض، فقد يكون أبلغ في إيصال المعنى من الحقيقة، ومن مقاصدهم في استعماله: تجنب ما يستحيا من ذكره، أو المبالغة في الحث أو الزجر، أو لبيان القرب أو البعد، أو للحذف والاختصار، وغيرها من المقاصد.

ومن أمثلته: أنهم يطلقون السبب على المسبَّب، سواء كان السبب قابليًا كقولهم: "سال الوادي"، أو صُوريًا: كتسمية اليد بالنعمة، أو فاعليًا كتسمية المطر بالسماء، أو غائيًا: كتسمية العنب بالخمر، ويسمون الشيء باسم شبيهه، ويسمون الشيء باسم ضده، ويسمون الجزء باسم الكل، ويسمون الكل باسم الجزء، ويسمون إمكان الشيء باسم وجوده، ويطلقون المشتق بعد زوال المشتق منه، ويطلقون الشيء على ما يجاوره، ويعبرون بالفعل عن الإرادة، ويطلقون المسبِّب على السبب، ويطلقون اللفظ ويقصدون مُقَارَبَته، ويضيفون الشيء إلى سببه، ويعبرون عن الشيء بمعظمه، أو ركنه الأهم، أو باعتبار ما يؤول إليه، وينفون الكل، والمراد الجزء، ويعبرون عن الشيء بأخص الأشياء به، وينفون الشيء والمقصود كماله، ويزيدون في الوصف مبالغةً، وغير ذلك من صور المجاز، وكل ذلك يعرفه العرب من كلامهم، فلا يأخذون بظاهره، بل يدركون المعنى المراد بالقرائن.

وكما أن الحقيقة سبب من أسباب الظهور، فإن استعمال المجاز سبب من أسباب ترك الظاهر، فإذا قيل: "رأيت بحراً"، فإن ظاهره؛ أنه رأى بحر الماء المعروف، فإن قيل: "رأيت بحراً يعلِّم طلابه"، انصرف إلى العَالِم، فيتحرر أن جميع أنواع المجاز، إنما هي ألفاظ أو تراكيب متروكة الظاهر.

# المبحث الثاني
# التعبير بالسَّبَب عن المسبَّب

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – التعبير في اللغة:**

العبور هو النفوذ والمضيِّ في الشيء، يقال: عَبَرت النّهرَ عُبُوراً، وحُمِل عليه: العِبارة، تقول: عَبَّرَ عما في نفسه، أي: أعْرَبَ، وعَبَّرت عن فلانٍ تعبيراً، إذا تكلَّمت عنه، ومنه: عبَرَ الرُّؤيا عَبْراً وعِبارةً. وعَبَّرَها: فَسَّرَها، وأخْبَرَ بآخِرِ ما يَؤُولُ إليه أمْرُها، وذلك أنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها،[١] يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

فيكون التعبير: الإخبار عن الشيء وإظهاره[٣].

**٢ – السَّبَب في اللغة:**

سَبَبُ الأمر، هو الذي يُوصَل به، وكلُّ فَصلٍ يوصَلُ بشيءٍ فهو سَبَبُ والسَّبَب الحبْل، والسَّبَبُ: الطريق، لأنّك تصِلُ به إلى ما تُريد[٤]، فهو ما يتوصل به إلى غيره، ومنه أخذ الفقهاء لفظ السبب.

قال الغزالي –رحمه الله–: "وحدُّه ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لا بد من الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع"[٥].

---

(١) انظر: العين، (٢/ ١٢٩)، مقاييس اللغة، (٤/ ٢٠٧)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٤٣٤) (عبر).

(٢) يوسف: جزء من الآية ٤٣.

(٣) الفروق اللغوية، (ص: ٣٦).

(٤) انظر: العين (٧/ ٢٠٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٦٤) (سبب).

(٥) المستصفى، (ص: ٧٥)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٧٨).

**والمسَبَّب:** هو ما حصل عند السَّبب، و**المسبِّب:** هو الفاعل للسَّبَب.

فإذا قيل: إنْ زرتني أكرمتك، فالسَّبب هو الزيارة، والمسبَّب الكرامة، والمسبِّب هو المكرِم.

**٣ – السَّبب في الاصطلاح:**

للأصوليين تعريفان مشهوران للسبب:

**الأول: وصفٌ ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرِّفًا لحكم شرعي**(١).

وفيه احتراز من قول المعتزلة: إن الأسباب مؤثرة بذاتها.

**والثاني: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته**(٢).

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء الحديث وقد عُبِّر فيه بالسَّبَب عن المسبَّب، فإنه لا يكون على ظاهره، بل يكون مجازاً، ومن ثم يكون هذا الأسلوب سبباً من أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثاني: التعبير بالسَّبَب عن المسَبَّب عند الأصوليين**

يأتي الأمر أو النهي أو الخبر في نصوص الشرع متعلقاً بأمر؛ والمقصود أثره، فيكون من باب التعبير بالسَّبب عن المسبَّب.

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "فتكون تلك الخصائص متعلقة بآثارها الداخلة تحت الكسب تعبيراً باسم السَّبب عن المسَبَّب وبالمثْمِر عن ثمرته"(٣).

وأصناف السَّبَب أربعة: قابليٌّ، وصوريٌّ، وفاعليٌّ، وغائيٌّ، وكل واحدٍ منها يتجوَّز به عن مسبَّبه.

**الأول:** قابلي، وهو تسمية الشيء باسم قابله، كقولهم: "سال الوادي"، والأصل: سال

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٢٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ٦)، وقال: هو تعريف الأكثرين، وانظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٢/ ٥٦١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ١٢١).

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص: ١٧٧).

الماء في الوادي، لكن الوادي لما كان سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبِّب له، فوضع لفظ الوادي موضعه.

**والثاني**: صوري، وهو تسمية الشيء باسم صورته، كقولهم: "له يدٌ عليه"، والمقصود: نعمة، ولكن؛ لما كانت اليد وسيلة للعطاء، وضعت موضع المسبَّب، وهو النعمة(١).

**والثالث**: فاعلي، وهو تسمية الشيء باسم فاعله، كقولهم للمطر: سماء؛ لأن السماء فاعل مجازي للمطر، بدليل إسناد الفعل إليها في قولهم: "أمطرت السماء".

**والرابع**: غائي، وهو تسمية الشيء باسم غايته، كتسمية العنب خمراً؛ لأنه غايته، ويئول إليه(٢).

فإذا عُبِّر بالسَّبَب عن المسبَّب، فإن اللفظ لا يكون على ظاهره، فيكون هذا النوع من المجاز سبباً من أسباب ترك الظاهر(٣).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول: [٦٦٣] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٤).**

قول النبي -ﷺ-: «فليس لله حاجة»، ليس على ظاهره، حيث نفى السبَّب وهو: الاحتياج إلى الشيء، الذي يكون سببًا لقبوله، وأراد المسبَّب وهو القبول.

قال ابن بطال(٥) -رحمه الله-: "والله لا يحتاج إلى شيء، قيل: معناه فليس لله إرادة في

---

(١) ومنه قول الشاعر: له عليَّ أيادٍ لستُ أَكْفُرُها . . . وإنَّما الكُفرُ أَنْ لا تُشْكَرَ النِّعَمُ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٤٠/ ٣٤٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٨).

(٣) وسماه الشيخ الأمين الشنقيطي؛ أسلوباً من أساليب العربية، وأنكر كونه مجازاً؛ بناء على الخلاف في وقوع المجاز في القرآن، انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم (٣/ ٢٦) حديث رقم (١٩٠٣).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجَّام الأشعري، كان من أهل العلم =

صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة"[١].

وقال السيوطي[٢] -رحمه الله-: "وقوله: فلا حاجة لله، مجازٌ عن عدم الالتفات له والقبول، بنفي السَّبَب وإرادة المسَبَّب"[٣].

وقال ابن رَسلان[٤] -رحمه الله-: "فوضع الحاجة موضع الإرادة، فنفي السَّبَب وإرادة المسَبَّب كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب، لو رد عليه طلبه منه فلم يعطه، أو أعطاه ما لا يعجبه: لا حاجة لي به"[٥].

**المثال الثاني: [٢٠٥] عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٦].**

---

=

والمعرفة والفهم. عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة. انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٥٦)، وديوان الإسلام، للغزي (١/ ٣٤٠).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤)، وانظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، (٥/ ٤٠).

(٢) هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري، جلال الدين السيوطي، الشافعي المسند المحقّق المدقّق، أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبَعُدَ صيتُه، له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي فيها سنة ٩١١ هـ. من مصنفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، و"طبقات الحفاظ"، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، و"الأشباه والنظائر". انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٧٤) ، التاج المكلل لصديق حسن خان (ص: ٣٤٢).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٢١).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن رسلان، شهاب الدين، الرمليّ الشافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها. وكان زاهدًا متهجِّدًا. له كتب منها: "الزُّبَد" وهو منظومة في الفقه، و"شرح سنن أبي داود" و"شرح البخاري" توفي بفلسطين سنة ٨٤٤ هـ، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١/ ٢٨٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١/ ٤٩).

(٥) شرح سنن أبي داود، (١٠/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه أحمد، مسند عائشة (٤٢/ ٨٧) حديث رقم (٢٥١٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٥) حديث رقم (٦٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير

=

**ظاهر الحديث** أن على الحائض صلاة، وليس كذلك، فقوله ﷺ: حائض، أي: متصفة بالحيض، يعني: قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقًا، لكن المراد: أنها بلغت بالحيض، فلما كان حيضها سبباً في جريان قلم التكليف عليها؛ عبَّر به، وهو من باب التعبير بالسَّبَب عن المسبَّب.

قال العيني -رحمه الله-: "قلت: هذا من باب ذكر السَّبَب وإرادة المسَبَّب، إذ الحيض من أسباب البلوغ"(١).

**المثال الثالث:-[٩٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢).**

**ظاهر الحديث** أن هذين الفعلين لاعنان بأنفسهما، وليس كذلك، فقوله ﷺ: «اللاعنين»، ليس على ظاهره، فإن كلاً من الفعلين ليس لاعناً بذاته، وإنما هو سبب لحدوث اللعن.

قال الحطَّاب الرُّعيني(٣) -رحمه الله-: "اللاعنين؛ أي: الأمرين الجالبين للَّعن، الباعثين الناس

---

=

خمار (١/ ١٧٣) حديث رقم (٦٤١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢/ ٢١٥) حديث رقم (٣٧٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧٦).

(١) شرح أبي داود (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال (١/ ٢٢٦) حديث رقم (٢٦٩).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب، ولد عام تسعمائة واثنين بمكة وأصله من المغرب، واشتهر بمكة وأصبح من كبار الفقهاء المالكيين ومن العلماء المتصوفين، له مؤلفات مهمة في الفقه وأصوله منها: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" و"هداية السالك المحتاج في مناسك الحج"، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، توفي سنة تسعمائة وأربع وخمسين، انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥٩٢)، و"الأعلام" للزركلي (٧/ ٥٨).

عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع"[1]، ثم نقل عن ابن راشد[2] في شرحه على ابن الحاجب[3]، قوله: "سمي فعل ذلك لعاناً مجازاً، من باب تسمية السَّبب باسم المسبَّب".

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (١/ ٤٠٠).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، المالكي مذهبا، نزيل تونس، ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة. وحج سنة ٦٨٠ وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس سنة ٧٣٦ هـ، من مؤلفاته: "باب اللباب" في فروع المالكية، و"الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" في فروع المالكية، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب"، انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣٩٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٧).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدُّوني الملقب بجمال الدين، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي فعرف ولده بذلك. ولد بأَسْنَا، سنة ٥٧٠ هـ، ثم انتقل به والده إلى القاهرة، فاشتغل بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية، ثم بالقراءات وبرع في العلوم حتى أصبح فقيهاً أصولياً لغوياً مقرئاً. من مؤلفاته: "الكافية في النحو"، و"مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"المقصد الجليل في علم الخليل" في الفقه. توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) ، شذرات الذهب (٧/ ٤٠٥)

# المبحث الثالث
# التعبير بالمسبَّب عن السَّبَب

**المطلب الأول: صورة السبب**

إذا جاء النص في الكتاب أو السنة وقد عبَّر فيه بالمسبَّب عن السَّبب، فإن الكلام لا يكون على ظاهره، ويكون هذا النوع من المجاز من أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثاني: التعبير بالمسَبَّب عن السبب عند الأصوليين.**

من أساليب العرب في لغتهم؛ إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب، كتسمية المرض المهلك موتاً، والعقد نكاحاً، والواجب زكاةً، ونحو ذلك(١).

وقد ذكره الإمام الرازي –رحمه الله– عند ذكره لأنواع المجاز، قال: "والذي يحضرنا منه اثنا عشر وجهاً"(٢)، وذكر منها التعبير بالمسبَّب عن السَّبَب.

ومنه في القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٣)، أي: إذا أردت قراءة القرآن، فأطلق القراءة وهي المسبَّب على السَّبب، وهو إرادة القراءة، ويطلق عليه بعض العلماء؛ التعبير بالفعل عن الإرادة، ومنه؛ قول الله تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٤).

قال أبو حفص الحنبلي(٥) رحمه الله: "جعل ذلك عين ما كانوا يعملون، مبالغة بطريق إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب، فإن عملهم كان سبباً لعذابهم، وهذا كثير في

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ١٨٨).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٣٢٣).

(٣) النحل: ٩٨.

(٤) ص: ٩٨.

(٥) هو: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، الملقب بسراج الدين: صاحب تفسير "اللباب في علوم الكتاب" وفي آخر سورة "طه" مكتوب أنه فرغ من تفسيرها في ١٥ رمضان ٨٨٠ ، انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٨).

الاستعمال"[1].

ومن أمثلته في السنَّة قول النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[2].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وإنما أطلق عليها زنا؛ لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب مجازاً"[3].

فيتحرَّر أن اللفظ في الكتاب والسنة قد يكون معَبَّراً فيه بالمسبَّب عن السَّبب، وبالتالي لا يكون اللفظ على ظاهره، فيكون هذا سبباً من أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [١٥٦١] عن أبي موسى الأشعري[4] ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[5].**

قوله ﷺ: «كنز من كنوز الجنة»، ليس على ظاهره، بل هو مجاز عن عظيم الأجر في قول هذا الذكر المبارك، وأنه نفيس، كنفاسة الكنز.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، (١٥/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٨/ ٥٤) حديث رقم (٦٢٤٣) ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٤/ ٢٠٤٦) حديث رقم (٢٦٥٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٠٤).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب القحطاني، أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره عليّ. توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ، انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٠٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٨١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٨/ ٨٢) حديث رقم (٦٣٨٤) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/ ٢٠٧٦) حديث رقم (٢٧٠٤).

قال العيني رحمه الله: "ومعناه هاهنا: إن هذا القول يُعدُّ لقائله، ويُدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا، لأن من شأن الكانزين أن يسعدوا به، ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة إليه"(١).

قال المغربي رحمه الله: "فتسميتها "كنز" من إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب، وهو أنها لما كانت سببًا للثواب في الجنة، المعبَّر عنه بالكنز، أطلق عليها اسمه، واستعمال الكنز في الثواب أيضًا مجاز"(٢).

**المثال الثاني: [١٢٢٤] عن عمران بن حصين(٣) ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا – فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، الحديث(٤).**

**ظاهر** قولها "أصبت حداً" أنها أصابت الحد نفسه، وليس على ظاهره، فقد أصابت ما يوجب الحد، وإنما كنَّت به استحياءً.

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: "قولها: (أصبت حدًّا): أصبت ما يوجب الحد، ولهذا قالت: (أقمه عليّ)، وإطلاق المسبَّب على السَّبب كثير كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا﴾(٥). فالذي ينزل من السماء هو المطر يكون به الرزق"(٦)، ثم ذكر –رحمه الله– من فوائد الحديث؛ جواز إطلاق المسبَّب على السَّبب.

**المثال الثالث: [١٤٧٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن**

---

(١) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٤٣٧).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام، (١٠/ ٤٣٧).

(٣) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه هو وأبوه عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم؛ فكان الحسن البصري يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، توفي سنة ٥٢ هـ، وقيل: سنة ٥٣ هـ. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٦٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) حديث رقم (١٦٩٦).

(٥) سورة غافر جزء من الآية: ١٣.

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (٥/ ٣٥٥).

**رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**[1].

**ظاهر الحديث:** أن من الكبائر شتم الرجل والدي نفسه مباشرة، وليس كذلك، فقولهﷺ: «شتم الرجل والديه»، ليس على ظاهره، والقصد هو أنه فعل السَّبب الذي أدى إلى شتم والديه، كما هو ظاهر في سياق الحديث.

قال الحسين المغربي –رحمه الله–: "المراد به التسبب إلى شتم الوالدين، فهو من باب المجاز المرسل استعمال المسَبَّب في السَّبَب، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «نعم؛ يسب أبا الرجل» إلى آخره"[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣) حديث رقم (٥٩٧٣) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) حديث رقم (٩٠).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢١٨).

# المبحث الرابع
# التعبير بالفعل عن الإرادة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الفعل في اللغة:** فَعَلَ: يَفْعَلُ فَعْلاً وفِعْلاً، فالفَعْلُ: المصدر، والفِعْل: الاسم، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على إحداث شيء من عملٍ وغيره. من ذلك: فَعَلْتُ كذا أفعلُه فَعْلا. وكانت مِن فُلانٍ فَعْلةٌ حَسَنَةٌ أو قبيحة. والفِعَال جمع فِعْل[١]، يقول تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢].

**٢ – والفعل في الاصطلاح: ما دَلَّ على معنىً في نفسِه مُقترِنٍ بأحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ،** الماضي، والمضارع، والأمر[٣].

**٣ – الإرادة في اللغة:**

تأتي الإرادة بأكثر من معنى، منها: أراد الشيء أحبه، وعني به، يُقالُ: أرَاد يُريد إرَادَة[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[٥].

وتأتي بمعنى العزم على فعل الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾[٦]، وفُرِّق بينها وبين العزيمة، بأن العزيمة هي الإرادة المؤكدة[٧].

---

(١) انظر: العين، (٢/ ١٤٥)، مقاييس اللغة (٤/ ٥١١) (فعل).

(٢) الشعراء: ١٩.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٠/ ١٨٣).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٩/ ٤٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٧٧٤).

(٥) آل عمران: جزء من الآية ١٥٢.

(٦) القصص: جزء من ١٩.

(٧) انظر الفروق اللغوية، (ص: ١٢٦) والتعريفات، (ص: ١٩٤).

ولعل المعنى الثاني هو المناسب لما نحن فيه.

**٤ – تعريف الإرادة اصطلاحاً:**

عرَّفها الجرجاني بقوله: "الإرادة؛ صفةٌ توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه"(١).

**المطلب الثاني: التعبير بالفعل عن الإرادة عند الأصوليين.**

يرد في نصوص الشرع التعبير بالفعل عن الإرادة(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾(٣)، أي: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ، وذلك أن الاستعاذة تُسَن قبل القراءة، لا بعدها، فكانت قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره.

واشترط بعض العلماء أن تكون الإرادة جازمة، وأن يكون الفعل متعقباً لها، أمَّا إذا بعُد الزمن بين الإرادة والفعل، فلا يصح(٤).

وهذا مما يطلق عليه الأصوليون (التأويل القريب)، وذلك لقرب المعنى المؤول إليه، ويكون هو المتبادر للذهن، بحيث يكفيه أدنى دليل.

قال المرداوي –رحمه الله–: "التأويل على ثلاثة أقسام: قريب: فيترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٥) أي: إذا عزمتم"(٦).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [٨٧] عن أنسٍ -رضي الله عنه-: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:**

---

(١) التعريفات (ص: ٣٠).

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٢/ ٢٠)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ١٨٦).

(٣) النحل: ٩٨.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (٢/ ٦).

(٥) سورة المائدة جزء من الآية: ٥.

(٦) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٥٠)، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٨).

**«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١].**

**ظاهر الحديث** أن الاستعاذة تكون داخل الخلاء، وليس كذلك، فقوله: (إذا دخل)، أي: إذا أراد الدخول، وذلك أنه يكره ذكر الله تعالى في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، فيترك ظاهر اللفظ، ويكون من باب التعبير بالفعل عن الإرادة.

قال الحافظ ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "وإن كان معداً لذلك –كالكُنُف – ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو محتاجٌ إلى أن يؤول قوله: (إذا دخل) بمعنى إذا أراد؛ لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكُنُف المبنية منها على المكان البراح"[٢].

وقال الفاكِهاني[٣] –رحمه الله–: "وقوله: (إذا دخل الخلاء)؛ أي: إذا أراد الدخول، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[٤]، هذا أولى من حمله على ظاهره؛ لأنه لا خلاف فيه؛ أعني: جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة"[٥].

**المثال الثاني: [٢٦٥] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، . . . الحديث [٦].**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠) حديث رقم (١٤٢) ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣) حديث رقم (٣٧٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٨).

(٣) هو: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بتاج الدين الفاكِهاني، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، ولد سنة ٦٥٤ هـ، اجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. من تصانيفه: "الإشارة في النحو"، و"المنهج المبين في شرح الأربعين النووية"، و"التحرير والتحبير" في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، توفي رحمه الله سنة ٧٣٤ هـ، وصُلِّي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٢/ ٨٠)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف (١/ ٢٩٣).

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (١/ ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٨/ ٥٦) حديث رقم (٦٢٥١) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من =

**ظاهر الحديث** أن الوضوء يكون بعد القيام للصلاة، وليس كذلك، فقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة»، أي: إذا أردت القيام، وذلك أن الطهارة تأتي قبل القيام للصلاة، فعبَّر بالفعل عن إرادته.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» أي: إذا أردت القيام، واعلم أنه يعبَّر بالفعل عن إرادته، إذا كانت الإرادة جازمة قريبة من الفعل"(١).

**المثال الثالث: [٩٨١] عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»**(٢).

**ظاهر الحديث:** أن النظر يكون بعد الخِطبة، وهذا مخالف لمقصدها، فإن القصد منها هو معرفة الرجل مدى مناسبة لمرأة له، فيتقدم بعد ذلك لخطبتها.

فيكون قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم»، ليس على ظاهره.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "«إذا خطب أحدكم» يعني: إذا أراد أن يخطب كما جاء في الرواية الأخرى عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(٣). فإذا أراد أن يخطب امرأة فلينظر، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة"(٤)، فصرف اللفظ عن ظاهره، وجعله من باب التعبير بالفعل عن الإرادة بقرينة الحديث الآخر.

---

=

غيرها (١/ ٢٩٨) حديث رقم (٣٩٧).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٦).

(٢) أخرجه أحمد، مسند جابر بن عبد الله (٢٢/ ٤٤٠) حديث رقم (١٤٥٨٦) وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل انظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٢٢٨) حديث رقم (٢٠٨٢) وأورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٩) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وله شاهد: عند الترمذي، والنسائي، عن المغيرة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٩٢) حديث رقم (١٧٩٧٦).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٤٤٨).

## المبحث الخامس

## التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى الاعتبار في اللغة:**

الاعتبار من (عَبَر) وقد تقدم معناها، في لفظ (التعبير)، فهي تأتي بمعنى أخذ العبرة مما سبق، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1].

وهي هنا بمعنى الاعتداد، يقال: اعتبر الشخص، أي: اعتد به، واعتبر فلاناً عالماً؛ أي: عدَّه عالماً، وعامله معاملة العالم[2].

والفرق بين الاعتبار والتعبير: أن التعبير يتعلق بالفعل، فأنت تعبِّر بقولك، أو بفعلك عن الشيء، أما الاعتبار، فإنه أخص بالحكم العقلي، فإنك تعتبره كذا وكذا، أي: تعُدُّه كذا وكذا.

وإذا جمعنا بين اللفظين، نقول: إننا نعبِّر عن الشيء باعتباره كذا وكذا، فالعرب –مثلاً– يعبِّرون عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه.

فيكون معناه الاصطلاحي: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[3].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء النص من الكتاب والسنة وقد عُبِّر عنه باعتبار ما يؤول إليه، فإنه يكون مجازا، ويكون هذا النوع من المجاز سبباً من أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثاني: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه عند الأصوليين.**

تعبِّر العرب عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون مجازاً، يقول أهل الأصول: الصفات

---

(١) الحشر: جزء من الآية ٢.

(٢) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٥٨٠).

(٣) الكليات (ص: ١٤٧).

حقيقة في الحال، مجازٌ في الاستقبال.

وقد جاء هذا الأسلوب في نصوص الكتاب والسنة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، فيقول الجمهور من العلماء: إنما الشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فأما من لم يتحمَّل فتسميته شاهداً مجازٌ باعتبار ما يؤول إليه[2].

ومنه: قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[3]، أي: أعصر عنباً يؤول خمراً.

قال السمعاني -رحمه الله-: "سماه خمرا باسم ما يؤول إليه؛ تقول العرب: فلان يعصر الدبس ويطبخ الآجر يعني: يعصر العنب للدبس، ويطبخ اللَّبِن للآجر"[4]، وهذا من المجاز، قال القرافي -رحمه الله- عن هذه الآية: "سماه باعتبار ما يؤول إليه، فيكون مجازاً"[5].

ومن السنَّة؛ قول النبي ﷺ: «اقرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ "يس"»[6].

قال ابن حبِّان[7] بعد أن ساق الحديث: "أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه،

---

(١) البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص: ٥١٠).

(٣) يوسف: جزء من الآية ٣٦.

(٤) تفسير السمعاني (٣/ ٣٠).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٩١) حديث رقم (٣١٢١) والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٤) حديث رقم (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩) حديث رقم (٣٠٠٢)، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١٠٤/٢): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(٧) هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، المحدث المؤرخ، ولد في بست (من بلاد سجستان) سنة بضع وسبعين ومائتين، وتنقَّل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وعده ابن الصلاح في فقهاء الشافعية، له مصنفات عديدة، منها: "روضة العقلاء" في الأدب، و"صحيح ابن حبان"، و"معرفة المجروحين من المحدثين"، و"الثقات"، توفي في بلده بست سنة (٣٥٤ هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ١١٥) وسير أعلام النبلاء، (١٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٣٦).

وكذلك قوله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[1].

قال السبكي[2] -رحمه الله- في العلاقات المعتبرة في المجاز: "السادس والثلاثون: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كتسمية المريض ميتاً في قوله -ﷺ -: «اقرءوا على موتاكم يس»"[3].

واشترط بعضهم لحمل اللفظ على مجازه باعتبار ما يؤول إليه؛ أن يكون المآل مقطوعًا بوجوده، نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[4]، أو غالبًا كما سبق في تسمية العصير خمرًا، فإنَّ الغالب أنه إذا بقي ينقلب خمرًا، لا ما إذا كان نادرًا أو محتملًا، فعندها يترجح حمل اللفظ على حقيقته.

ومن الأخير قول الحنفية في قوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ»[5]، قالوا: باطل، أي: أنه آيل إلى البطلان، لِكون الولي قد يَردُّه ويفسخه[6]، ورد

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧١).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام وإمام الشافعية في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، أشعري العقيدة، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة (٦٨٣ هـ)، وتنقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ. من مؤلفاته: "مختصر طبقات الفقهاء"، و"الابتهاج في شرح المنهاج"، و"الدر النظيم في التفسير"، وقد اعتلّ في آخر أيامه فعاد إلى القاهرة ومات فيها سنة (٧٥٦ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٠) والمعجم المختص بالمحدثين (١/ ١٦٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١١).

(٤) الزمر: ٣٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) حديث رقم (١٨٧٩)، وفي (١/ ٦٠٥) حديث رقم (١٨٧٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي، أبواب النكاح (٣/ ٣٩٩) حديث رقم (١١٠٢)، والنسائي في "الكبرى"، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٥/ ١٧٩) حديث رقم (٥٣٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣).

(٦) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٦١).

الشافعية قول الحنفية؛ لأن ذلك ليس قطعيًّا ولا غالبًا[١].

فيتحرر لنا أنه إذا جاء اللفظ باعتبار ما سيؤول إليه، إمَّا قطعاً، أو غالباً، فإنه يكون من الأسباب التي يترك من أجلها ظاهر اللفظ، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٥٣٦،٥٣٥] عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[٢].**

**ظاهر الحديث:** أن الميت يلقَّن، وقد ذهب الشافعية إلى العمل بظاهره، فيُسَنُّ عندهم تلقين الميت[٣].

وردَّه الحنفية بأنه متروك الظاهر؛ لأن المقصود من شارف على الموت، قال العيني رحمه الله: "واستدل الشافعي بظاهر الحديث على أن التلقين بعد الدفن، وأصحابنا أوَّلوه بمعنى: لقنوا من قَرُب إلى الموت لا إله إلا الله؛ لأن تلقين الميت لا يفيد"[٤].

وأيَّدهم من الشافعية؛ الإمام النووي –رحمه الله– حيث قال: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، معناه من حضره الموت"[٥].

**المثال الثاني: [٨٢٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ قال: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ (الْمُتَبَايِعَانِ) بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا»[٦].**

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (١٦/ ٢٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية، (٢/ ٣٨٤)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٣٣٧)، وشرح الكوكب المنير، (١/ ١٦٨).

(٢) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦٣١) حديث رقم (٩١٦) (٩١٦)، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) حديث رقم (٩١٧).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٢٩٤).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٣/ ٦٤) حديث رقم (٢١٠٧) ومسلم، كتاب البيوع، باب =

**ظاهر الحديث:** إثبات خيار المجلس في البيع، وبه قال الشافعي، وأصحاب الحديث، وترك أبو حنيفة ومالك العمل بظاهره، وذلك أنه عبّر بالمتبايعين عن المتساومين باعتبار ما سيؤول إليه الأمر.

قال التِّلمساني -رحمه الله- بعد أن ذكر قول الشافعي: "فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنما المراد بذلك المتساومان، وافتراقهما هو بالقول، أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه"(١).

وقال البابَرتي(٢) رحمه الله: "وإطلاق المتبايعين في الأولين مجازٌ باعتبار ما يؤول إليه، أو ما كان عليه"(٣).

=

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣) حديث رقم (١٥٣١).

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤٧٣).

(٢) هو: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي، البابرتي الحنفي، اشتغل بالعلم ورحل إلى حلب، فأنزله القاضي ابن العديم بالمدرسة الساوجية، فأقام بها مدة، ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين، كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، من مصنفاته: "شرح مشارق الأنوار"، و"شرح البزدوي" و"الهداية"، وعمل تفسيراً حسناً وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنار والتلخيص. توفي سنة٧٨٦هـ. انظر: إنباء الغمر (٢٩٨/١)، والأعلام، للزركلي (٤٢/٧).

(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٨).

# المبحث السادس
# التعبير بالماضي عن المستقبل

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الماضي في اللغة:**

قال ابن فارس –رحمه الله–: "الميم والضاد والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على نفاذٍ ومُرورٍ، ومَضَى يَمضِي مُضِيًّا"(١)، والمعنى: خلا.

**٢ – وفي الاصطلاح:**

– في اصطلاح النحويين: ما يدل على حدوث شيء قبل زمن التكلم، نحو: "قام"، و"قعد"، و"أكل"، و"شرب" (٢).

– وعرَّفه الجرجاني بقوله: "هو الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك"(٣).

وقيل: هو ما وضع لحدث سبق(٤).

**٣ – المستقبل في اللغة:** استقبل الشَّيْء، وقابله: حاذاه بِوَجْهِهِ. وسُمِّي به الزمان القادم؛ لأنه يُستقبل، والقابل: المستقبل، وعام قَابل: مقبل، وَكَذَلِكَ: لَيْلَة قَابِلَة(٥).

**٤ – وفي الاصطلاح:**

قيل: هو ما يُترقَّب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، ويُسمَّى به؛ لأن الزمان يستقبله(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، (٥/ ٣٣١) القاموس المحيط، (ص: ١٣٣٥) (مضي).

(٢) انظر: شذا العرف في فن الصرف، للحملاوي (ص: ١٧)، والنحو الواضح في قواعد اللغة العربية، على الجارم ومصطفى أمين (١/ ٣١).

(٣) انظر: التعريفات، (ص: ٢٥٠).

(٤) انظر: الكليات، (ص: ١٣٥٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، (٩/ ١٣٨) والمحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٤٢٦).

(٦) التعريفات، (ص: ٢٧٢).

**ثانياً: صورة السبب:**

قد يأتي في نصوص الوحيين التعبير بالماضي عن المستقبل، فهل يكون على ظاهره، أم أنه يصرف عنه، ويكون نوعاً من أنواع المجاز؟

**المطلب الثاني: التعبير بالماضي عن المستقبل عند الأصوليين.**

من أساليب العرب في كلامهم: التعبير بالفعل الماضي عن أمرٍ لما يحدث بعد، كقول أحدهم لمن سأله حاجةً: جاءتك، أو لمن طلب النصر: نُصِرْت، ويفيد هذا عندهم تَحقُّق وقوع الفعل في المستقبل.

ويتحدث الأصوليون عن هذا السبب في مسألة وقوع المجاز في الأفعال، وقد منعه بعضهم(١)، والراجح وقوعه في الأفعال، كما يقع في الجوامد.

قال المرداوي –رحمه الله–: "الصحيح: أن المجاز يجري في الأفعال وما في معناها من المشتقات، كاسم الفاعل، والمفعول، والصفة المشبهة، ونحوها مما اشتق من المصدر، كما يجري في الجوامد"(٢).

ومن مجاز الأفعال: إطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾(٣)، أي: سيأتي، بقرينة؛ فلا تستعجلوه.

قال الطوفي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "أي قَرُب وسيأتي، فنزَّل المستقبل لقربه منزلة الماضي لتحقق وقوعه في علمه"(٤).

وقال الشنقيطي –رحمه الله–: "وعبر بصيغة الماضي؛ تنزيلاً لتحقق الوقوع منزلة الوقوع"(٥).

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٢/ ٨٩٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية، (٢/ ٤٠٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (١/ ٤٥١).

(٣) النحل: جزء من الآية ١.

(٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، (ص: ٣٧٠).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٣٢٦).

فيأتي التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه، وينزَّل منزلة الواقع بالفعل، وهو كثير جداً في القرآن الكريم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾[5]، وغيره كثير.

ومنه في السنَّة: قوله ﷺ لمن كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[6]، أي: سيدخلك، عبَّر بالماضي؛ لتحقق الوقوع.

ومنه قوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا (أَزْلَفَهَا- زَلَّفَهَا) وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»[7].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: "ويجوز أن تكون "كان" تامة وعبَّر بالماضي؛ لتحقق الوقوع، فكأنه وقع، كقوله -تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[8]"[9].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٨٦).

(٢) الكهف: جزء من الآية ٤٧.

(٣) الكهف: جزء من الآية ٤٨.

(٤) الكهف: جزء من الآية ٩٩.

(٥) الزمر: جزء من الآية ٧٣.

(٦) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٢١) حديث رقم (١٢٤٣٢) والترمذي، أبواب فضائل القرآن، سنن الترمذي، باب ما جاء في سورة الإخلاص (٥/ ١٦٩) حديث رقم (٢٩٠١) وقال: (حسن غريب) وصححه ابن حبان انظر: صحيح بن حبان (٣/ ٧٢) حديث رقم (٧٩٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٥) تعليقا، انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٨)، وأورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٦٧) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضا مستشهدا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد حاشية (١٩/ ٤٢١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء (١/ ١٧) حديث رقم (٤١).

(٨) الأعراف، جزء من الآية: ٤٤.

(٩) فتح الباري، (١/ ١٠٠).

ونحو هذا كثير.

فيتحرَّر أن المجاز يقع في الأفعال، وأنه يُعبَّر بالماضي عن المستقبل، ويفيد تحقق الوقوع، ويكون هذا من أسباب ترك الظاهر، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٦٩٧]عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).**

قوله ﷺ: «غُفِرَ له»، أي: سيغفر له، وهو من التعبير بالماضي على المستقبل؛ وذلك لتحقق الوقوع.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه، فهو نظير ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾(٢)"(٣).

**المثال الثاني:[١٣٨٢]عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤).**

قوله ﷺ: «دخل الجنة»، ليس على ظاهره، وإنما معناه: سيدخلها في الآخرة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–: "وقوله: «دخل الجنة»، عبَّر بالماضي تحقيقاً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التروايح، باب فضل من قام رمضان (٣/ ٤٤) حديث رقم (٢٠٠٩) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٣) حديث رقم (٧٥٩).

(٢) النحل: جزء من الآية ١.

(٣) فتح الباري (١/ ٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا (٩/ ١١٨) حديث رقم (٧٣٩٢) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/ ٢٠٦٣) حديث رقم (٢٦٧٧)، وقال الحافظ في البلوغ: وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

لوقوعه، وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع؛ لأنه كائن لا محالة"[1].

وقال الطيبي[2] -رحمه الله-: "وإنما وضع الماضي موضع المستقبل؛ لتحقق الموعود، وهو على حد قوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾[3]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[4]، والمراد: أنه يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جُرْمه، إذا لم يُعفَ عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه"[5].

(١) فتح الباري (١١/ ٢٢٧).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطِّيِّبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسّنن، مقبلا على نشر العلم، متواضعا، حسن المعتقد، شديد الردّ على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، من كتبه: "التبيان في المعاني والبيان"، و"الخلاصة في معرفة الحديث"، و"شرح الكشاف في التفسير". توفي رحمه الله سنة ٧٤٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨٥)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٩).

(٣) النحل: جزء من الآية ١.

(٤) الأعراف، جزء من الآية: ٤٤.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٦١).

# المبحث السابع
# التعبير بالمستقبل عن الماضي

**المطلب الأول: التعبير بالمستقبل عن الماضي عند الأصوليين.**

يأتي المستقبل بمعنى الماضي في كلام العرب، كما يأتي الماضي بمعنى المستقبل، ومنه في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [1]، والمعنى: إلا أن آمنوا[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [3]، أي: لم قتلتموهم، وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [4].

قال القرطبي[5] -رحمه الله: "﴿سيقول﴾ بمعنى: قال، جعل المستقبل موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول"[6].

قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "كما أنا ندرك التفرقة بين قولهم في الإخبار "قام زيد" و"يقوم زيد" و"زيد قائم" في أن الأول للماضي، والثاني للمستقبل، والثالث للحال، هذا هو الوضع، وإن كان قد يعبَّر بالماضي عن المستقبل، وبالمستقبل عن الماضي، لقرائن تدل عليه"[7].

---

(١) البروج: ٨.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (١٠/ ٥٣١).

(٣) البقرة: جزء من الآية ٩١.

(٤) البقرة: جزء من ١٤٢.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان مستقرا بمنية بني خصيب، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف له التفسير المسمى بـ "الجامع لأحكام القرآن"، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"، توفي بمنية بني خصيب ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة، انظر ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٢٢٩)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٣١٧)

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ١٤٧).

(٧) المستصفى (ص: ٢٠٥).

ومثلوا له في شعر العرب، قول الحطيئة[١]:

**شهد الحُطَيْئة يوم يلقى ربَّه ... أن الوليد أحق بالعُذْرِ[٢]**

فقوله: "شهد"، بمعنى يشهد[٣].

وقد استدل ابن بطَّال -رحمه الله- بهذا النوع من المجاز، وأنه يقع في كلام العرب؛ على أن المقصود من قوله ﷺ في عمار بن ياسر[٤] رضي الله عنه: "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ"[٥]، هو فتنته بمكة قبل الهجرة.

قال -رحمه الله-: "فإن قيل: إن فتنة عمار قد كانت بمكة في أول الإسلام، وإنما قال: يدعوهم بلفظ المستقبل، وهذا لفظ الماضي! قيل: العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عرف المعنى، كما تخبر بالماضي عن المستقبل، فقوله: «يدعوهم إلى الله» بمعنى دعاهم إلى الله"[٦].

فيتحرر أن من المجاز التعبير بالمستقبل عن الماضي، ويكون هذا المجاز من أسباب ترك الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك العبسيّ، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم في عهد النبي ﷺ، ثم ارتدّ، ثم أسر وعاد إلى الإسلام، وكان يلقب بالحطيئة لقصره، لم يكد يسلم من لسان أحد. وهجا أمه وأباه ونفسه. وأكثر من هجاء الزبرقان ابن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فسجنه عمر بالمدينة، فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس، توفي قريبا من ٤٥ هـ، انظر: فوات الوفيات (١/ ٢٧٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٥٠).

(٢) ديوان الحطيئة (ص: ٦٨).

(٣) الأضداد، لابن الأنباري (ص: ٦٢).

(٤) هو: عمار بن ياسر بن مالك بن كناية بن قيس بن حصين العنسي، كان من السابقين الأولين، هو ووالداه، وكانوا ممن يعذّب في اللَّه، فكان النبيّ ﷺ يمرّ عليهم، فيقول: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنّة"، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، قتل مع علي رضي الله عنه في معركة صفّين سنة سبع وثمانين، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (١/ ٩٧) حديث رقم (٤٤٧).

(٦) شرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٧).

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب.**

**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»(١).**

**ظاهر الحديث:** أن النبي ﷺ خطب قبل أن يصلي صلاة العيد، وقد رد العلماء على من أخذ بهذا الظاهر.

قال ابن بطال –رحمه الله–: "وقد غلط النسائي(٢) في حديث البراء، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة، واستدل على ذلك من قوله عليه السلام: «**أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ**»، وتأوَّل أن قوله هذا كان قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول: أول ما نبدأ به أن نصلى، وهو قد صلى؟!، وهذا غلط؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي؛ فكأنه قال عليه السلام: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها"(٣).

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩) حديث رقم (٩٦٥) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٣) حديث رقم (١٩٦١).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن، أحد الأئمة الأعلام، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، وكان إماما في الحديث، ثقة ثبتا حافظا، له: كتاب "السنن" المشهور. توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٥/٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١٤).

(٣) شرح صحيح البخارى (٢/ ٥٥٨).

# المبحث الثامن
# التعبير بالجزء عن الكل

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – الجزء في اللغة:** هو بعض الشيء، يقال: جَزَّأته تَجزِئةً، أي: جعلته أجزاءً. وأجْزأتُ منه جزءًا، أي: أخْذْتُ منه جزْءًا وعزلته[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[(٢)].

**٢ – وفي الاصطلاح:**

عرّفه الجرجاني بأنه؛ ما يتركب الشيء منه ومن غيره[(٣)].

**٣ – (كل) في اللغة:** من الإكليل، وهو: شبه عصابة مزينة بالجواهر[(٤)]، فهو بمعنى الإحاطة.

قال ابن سِيدَه[(٥)] –رحمه الله–: "الْكل: اسْم يجمع الْأَجْزَاء، يُقَال: كلهم منطلق، وكلهن منطلقة"[(٦)].

---

(١) انظر: العين، (٦/ ١٦٣)، مقاييس اللغة، (١/ ٤٥٥) مادة (جزأ).

(٢) الحجر: ٤٤.

(٣) التعريفات (ص: ١٠٢).

(٤) انظر: العين، (٥/ ٢٧٩) (كل)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٤٢).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن سِيدَه اللغوي النحوي الأندلسي، ولد سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين، كان حافظا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوفرا على علوم الحكمة، له مؤلفات مهمة منها: "المحكم والمحيط الأعظم" في اللغة، و"شرح إصلاح المنطق"، و"شرح الحماسة"، و"شرح كتاب الأخفش"، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن نحو ستين سنة. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٤/ ١٦٤٨)، و"بغية الوعاة" (٢/ ١٤٣).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٥٧) مادة (كلل).

وقد أنكر ابن فارس –رحمه الله– تعريفه بالألف واللام، فقال: "فأمَّا كُلّ فهو اسمٌ موضوع للإحاطة مضافٌ أبداً إلى ما بعده، وقولهم: "الكُلّ وقام الكُلّ فخطأ، والعربُ لا تعرفه"[1].

**٤ – وفي الاصطلاح:** قال في التعريفات: "اسم لجملة مركبة من أجزاء"[2].

وقال الكفوي –رحمه الله–: "اسم لجميع أجزاء الشيء"[3].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء النص مُعَبَّرًا فيه بالجزء عن الكل، فإن ذلك يكون مجازاً، وبالتالي لا يكون الكلام على ظاهره.

**المطلب الثاني: التعبير بالجزء عن الكل عند الأصوليين.**

التعبير بجزء الشيء عن كله أسلوب من أساليب الكلام عند العرب، وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4].

قال أبو حيان التوحيدي[5] –رحمه الله تعالى–: "تسمية الإنسان رقبة؛ تسمية الكل بالجزء، وخص بذلك؛ لأن الرقبة غالباً محل للتوثُّق والاستمساك، فهي موضع الملك"[6].

ومنه أيضاً في كتاب الله الكريم، قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[7]،

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٢٢) مادة (كل)، وفي تعريف (كل) بالألف واللام خلاف بين أهل اللغة، انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، طبعة مؤسسة الرسالة (ص: ٧٤٢) ولسان العرب، (١١/ ٥٩١).

(٢) التعريفات (ص: ٢٣٨).

(٣) الكليات، طبعة مؤسسة الرسالة (ص: ٧٤٢).

(٤) النساء: جزء من الآية ٩٢.

(٥) هو: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، كان إماما في اللغة والنحو، صحب السيرافي والصاحب ابن عباد، ومصنفاته مشهورة وسائرة مات سنة (٤١٤) هـ بشيراز، من كتبه: "المقابسات" و"الصداقة والصديق" و "البصائر والذخائر" و"الإمتاع والمؤانسة" انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص: ١٩٩)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٠).

(٦) البحر المحيط في التفسير، (٤/ ٣٥٤).

(٧) الإسراء: جزء من الآية ٧٨.

والمقصود صلاة الفجر، فعبَّر عنها بالقرآن؛ لأنها تختص باستحباب إطالة القراءة فيها.

قال ابن العربي –رحمه الله– عن هذه الآية: "فعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء، على عادة العرب في المجاز، وهو كثير"(١).

والأمثلة على هذا النوع من المجاز كثيرة في كتاب الله تعالى كما قال ابن العربي –رحمه الله، أمّا في السنَّة، فأشهر ما يستدل به هنا، هو قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٢)، وهو من باب التعبير عن الكل بجزئه الأهم.

وقد سئل الإمام أحمد –رحمه الله– عن هذا الحديث فقال –رحمه الله–: "وإنما قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»؛ إذا جاء بهذه الأشياء يشبه قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»(٣)، فلو كان على ظاهر هذا الكلام؛ كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة، ولكن عليه أن يأتي بالصلاة على كمالها، وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمار وهذه الأشياء، فحَجُّه فاسد"(٤).

وبيَّن في موضع آخر أن المقصود من الحديث بيان أهمية الوقوف بعرفة، وأن من فاته الوقوف، فقد فاته الحج، فقال: "قول النبي ﷺ: الحج عرفة، هي أكبر الحج، وأعظمه"(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن يعمر (٣١/ ٦٤) حديث رقم (١٨٧٧٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣) حديث رقم (٣٠١٥) والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨) حديث رقم (٨٨٩) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٤/ ١٥٩) حديث رقم (٣٩٩٧) (٤٠١١)، وأورده ابن حبان في في صحيحه (٤/ ٢٥٧) حديث رقم (٢٨٢٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٠٥) حديث رقم (٣١٠٠) وقال: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠) حديث رقم (٥٨٠) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣) حديث رقم (٦٠٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٢٢). ويقصد بهذه الأشياء: رمي الجمار، وطواف الإفاضة، وسعي الحج.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٤٠).

وهو نوع من المجاز، قال القرافي -رحمه الله-: "قلنا: قد تقدم -مرارًا -أن هذا مستدرك، وأنه ليس من شرط المجاز اللزوم؛ فإن من جملة أنواع المجاز التي عددتموها التعبير بالجزء عن الكل"(١).

وكذا ذكره السبكي الكبير -رحمه الله- في علاقات المجاز، فقال: "العلاقة السادسة: الجزئية، وهي إطلاق الجزء وإرادة الكل"(٢)، وذكر أن الأَوْلى أن يمثَّل لهذا النوع بقولهم: "فلان يملك كذا رأسا من الغنم"، أو: "ذبح كذا رأساً من البقر".

وإذا جاء التعبير بالجزء عن الكل يفيد الحصر، أو كان قيداً، فإنه لا مفهوم له، كقوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»(٣)، فإنه لا يفيد حل ربا الفضل(٤).

فيتحرر أن من أساليب العرب في كلامهم: إطلاق الجزء على الكل، ويكون ذلك لبيان أهميته، كـ«الحج عرفة»، أو لاختصاصه به كإطلاق القرآن على صلاة الفجر، أو لأنه أشرف ما فيه، كإطلاق الرقبة على الإنسان، والرأس على الحيوان، ويكون ذلك كله من الأسباب التي تصرف اللفظ عن ظاهره.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[١٥٤٦]عن تميم الداري(٥) - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٦).**

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٨٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٨) حديث رقم (١٥٩٦).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٥).

(٥) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداريّ، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم. أسلم سنة ٩ هـ وأقطعه الأندلسي، أبو غالب، ابن التياني: النبي ﷺ قرية حبرون بفلسطين، وكان يسكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان. فنزل بيت المقدس. وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين. مات في فلسطين ٤٠هـ، انظر: أسد الغابة (١/ ٤٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٨٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) حديث رقم (٥٥) وليس عنده لفظ: «ثلاثا» ولا كررت جملة: «الدين النصيحة»، وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكرارا، كما وقع ذلك -أيضا- في غير =

**ظاهر الحديث:** حصر الدين في النصيحة، وليس كذلك، فقوله ﷺ: «الدين النصيحة»، ليس على ظاهره وإنما هو من إطلاق الجزء على الكل، لبيان أهميته.

قال أبو سليمان الخطابي -رحمه الله-: "وقوله: «الدين النصيحة» .. ثلاثا»، يريد أن عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته، كقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» أي: ثباتها وصحتها بالنيات، وكما قال: «الحج عرفة» أي: عماد الحج ومعظمه عرفة؛ لأن من أدركها فقد أدرك الحج، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه فاته الحج، فلم يستدركه بشيء، وكما يقال: الناس تميم، والمال الإبل، ونحوها من الكلام"[(١)].

**المثال الثاني:[١٥٦٢]عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[(٢)].**

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر: الحج عرفة، أي: معظم الحج وركنه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه؛ «الدُّعاء مُخُّ العبادة»[(٣)]"[(٤)].

**المثال الثالث:[٧٥٨]عن عروة بن مضرس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ**

---

=

حديث تميم.

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٢/ ١٢٥٨) حديث رقم (٣٨٢٨)، وأبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء (٢/ ٧٦) حديث رقم (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٠) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة (٥/ ٢١١) حديث رقم (٢٩٦٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٦٧) حديث رقم (١٨٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات (٥/ ٤٥٦) حديث رقم (٣٣٧١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٤) فتح الباري (١١/ ٩٤).

**شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).**

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله"(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: "يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة، فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة»، أي: معظم الحج، هو الوقوف بعرفة"(٣).

(١) أخرجه أحمد، حديث عروة بن مضرس الطائي (٢٦/ ١٤٢) حديث رقم (١٦٢٠٨) وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ١٩٦) حديث رقم (١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٩) حديث رقم (٨٩١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٦١) حديث رقم (٣٨٥٠) والحاكم المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٣٤) حديث رقم (١٧٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٤): (رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤١٤).

(٣) معالم السنن، (٢/ ٢٠٩).

# المبحث التاسع
# ما كان على سبيل المبالغة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – المبالغة في اللغة:** من بَلَغ، أي: وصل إلى الشيء. تقول بَلَغْتُ المكانَ، إذا وَصَلْتَ إليه. والمُبَالَغة، من بالَغَ مُبالَغَةً وبِلاغاً: أَن تَبْلُغ فِي الْأَمر جَهْدك[(١)].

**٢ – والمقصود بها هنا:** الزيادة في الوصف حتى يكون أبلغ في المعنى[(٢)].

**ثانياً: صورة السبب:**

تأتي نصوص الكتاب والسنة وفيها شيء من المبالغة، وذلك لمقاصد، ويكون هذا نوعاً من المجاز، وبالتالي يترك ظاهرها.

**المطلب الثاني: المبالغة في الوصف عند الأصوليين.**

يستعمل العرب المبالغة في الوصف، فيكون أبلغ في إيصال المعنى من الاقتصار على الحقيقة، ومن ذلك: الاستعارة، كقولهم لمن يحاول مستحيلاً: أراك تكتب على الماء، وللمتردد: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، وهكذا.

وهذا الأسلوب في كلام العرب وأشعارهم أكثر من أن يحصى، وشرطه عند علماء العربية: أن يكون مقبول عقلاً أو عرفاً، ولا يصل إلى الغلو، فإنه يكون عند ذلك ممجوجاً، غير مقبول، وألا يكون في المبالغة إيهام للمتلقّي، بحيث يدرك أنَّ الكلام مَسُوقٌ على سبيل المبالغة، فيأخذ منه المعنَى المعتادَ في الكثرة مع زيادةٍ مقبولة[(٣)].

---

(١) انظر: العين، (٤/ ٤٢١)، مقاييس اللغة، (١/ ٣٠١)، القاموس المحيط، (ص: ٧٨٠) (بلغ).

(٢) انظر: الكليات، (ص: ١٣٧١).

(٣) البلاغة العربية، عبد الرحمن حبنكة الميداني (٢/ ٤٥٠).

وهو يقع في المفرد، كوصف البليد بالحمار، والعالم بالبحر، ويقع في التركيب، كالاستعارة التمثيلية، والتي عُرِّفت بأنها؛ تركيب استعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي، وقيل: نقل الاسم عن أصله إلى غيره للتشبيه بينهما على حد المبالغة، فهي من أنواع المجاز، فيكون المجاز أعم منها، فكل استعارة مجاز، ولا عكس(١).

ومن أمثلة استعمال المبالغة في القرآن: قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(٢)، فقوله تعالى: ﴿سبعين مرة﴾، برغم أنه يتضمن مفهوما عددياً، وهو انتفاء الخبر أو الحكم عما زاد عليه أو نقص، إلا أنه لا مفهوم له هنا؛ لأنه خرج مخرج المبالغة في عدم قبول استغفاره لهم. قال الطوفي -رحمه الله-: "وإنما خرج مخرج المبالغة والتكثير؛ لأن العرب لهجت بالسبعين كثيرا حتى تداولوها في معرض التكثير"(٣).

وفي السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»(٤)، فقوله ﷺ عن أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ليس على ظاهره، فإنه -بلا شك- كان يضعها، ولكنه كناية عن كثرة ضربه للنساء، قالها من باب المبالغة، وهي توصل المعنى المراد بجلاء.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول: [٦٩٨] قول عائشة-رضي الله عنها- تصف رسول الله ﷺ: «كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى، مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»(٥).**

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٥٩)، والبلاغة الواضحة، لعلي الجارم ومصطفى أمين (ص: ١١٩).

(٢) التوبة: جزء من الآية ٨٠.

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) حديث رقم (١٤٨٠).

(٥) أخرجه أحمد، مسند عائشة، (٤٠/ ٤٥٥) حديث رقم (٢٤٣٩٠) وأخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣/ ٤٧) حديث رقم (٢٠٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب =

**ظاهر الحديث:** أن النبي ﷺ يشد مئزره حقيقة إذا دخلت العشر، وليس هذا هو المقصود، وإنما قولها -رضي الله عنها-: "شدَّ المئزر"، كناية عن اعتزاله لنسائه[1]، تقوله العرب كناية عن الاجتهاد، والتشمير للجد، يقول الشاعر[2]:

**قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... دُونَ النِّساءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطهَارِ**

وسماه بعض علماء الأصول: التعبير باللازم على الملزوم؛ لأن شد الإزار من لوازم الاعتزال[3].

**المثال الثاني:[٦٣١]عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[4].**

فقوله ﷺ: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، مجازٌ، للمبالغة في الإخفاء، وإخلاص الأعمال لله تعالى.

قال ابن بطَّال -رحمه الله- عن هذا اللفظ: "مَثَل ضربه في المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر أن لا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم"[5].

---

=

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢/ ٨٣٢) حديث رقم (١١٧٤) عن عائشة بنحوه،

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٣).

(٢) البيت في ديوان ابن نباتة المصري (ص: ٢٥٦)، وقبله: إنِّي لمن معشر للمرد قد ركضوا ...خيل اللقا بين زحَّاف وكرَّار

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ١٣٣) حديث رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) حديث رقم (١٠٣١).

(٥) شرح صحيح البخارى (٣/ ٤٢١).

**المثال الثالث:[١٣١]عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(١).**

قوله ﷺ: «وإن لم يجد الماء عشر سنين»؛ ليس على ظاهر مفهومه، فإنه في هذا الموضع لا مفهوم له، وإنما ذكره للمبالغة في الإذن باستعمال التراب عند عدم الماء.

نقل السيوطي عن الطيبي –رحمهما الله– قوله: "هذا من الشرط الذي يقطع عنه جزاؤه لمجرد المبالغة"(٢).

وقال ابن عثيمين –رحمه الله– في فوائد هذا الحديث: "جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة؛ قلةً أو كثرةً، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾(٣)، ومن يعمل دون ذلك فكذلك، لكن ذكر مثقال الذرة على سبيل المبالغة، ومنه أيضا قول الرسول ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٤)، فمن اقتطع دون ذلك فالحكم في حقه كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، ومنه على أحد القولين قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٧/ ٣٠٩) حديث رقم (١٠٠٦٨) وصححه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٦٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١): (ورجاله رجال الصحيح). وأعله الدراقطني بالإرسال ورجح أن الصواب إرساله عن محمد بن سيرين، انظر: علل الدارقطني (٨/ ٩٣)، وله شاهد من حديث أبي ذر أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٩٠) حديث رقم (٣٣٢) والترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١) حديث رقم (١٢٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٤) حديث رقم (٦٢٧) وقال: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين) وعلق الذهبي عليه بقوله: صحيح.

(٢) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، للسيوطي (٢/ ٢٩٧).

(٣) الزلزلة: ٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤/ ١٠٧) حديث رقم (٣١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣/ ١٢٣٠) حديث رقم (١٦١٠).

مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1]، يعني: وإن استغفرت أكثر فالحكم كذلك؛ لأن هذا ذُكِرَ على سبيل المبالغة قلة أو كثرة ليس له مفهوم"[2].

(١) التوبة: جزء من الآية ٨٠.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٧).

# الفصل الثالث:
# الأدلة المتفق عليها

**وفيه أحد عشر مبحثًا:**

- **المبحث الأول:** مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن
- **المبحث الثاني:** مخالفة السنَّة القولية
- **المبحث الثالث:** مخالفة السنَّة الفعلية
- **المبحث الرابع:** مخالفة إقراره ﷺ
- **المبحث الخامس:** الزيادة على النص المتواتر بخبر الآحاد
- **المبحث السادس:** مخالفة الإجماع
- **المبحث السابع:** مخالفة القياس
- **المبحث الثامن:** ترك الظاهر بفهوم الموافقة
- **المبحث التاسع:** تعليل الظاهر بعلة لا يعلم تعديها إلى غيره
- **المبحث العاشر** : ترك الظاهر قياساً على حكم مُجْمَع عليه (قياس الدلالة)
- **المبحث الحادي عشر** : ترك الظاهر لدوران الحكم مع علته

# المبحث الأول
# مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولاً: معنى السبب:

**المخالفة:** تأتي بمعنى المضَادَة، يقال: خَالفَه في القول، أذا لم يوافقه فيه. واخْتَلَف: ضد اتَّفَق. وقيل: المخالفة أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، ولا عكس [(١)]. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(٢)].

وقيل هي من (الخَلَف)، وهو أن يجيء الشيء مكان الشيء فيقوم مقامه، قال ابن فارس رحمه الله: "وأمّا قولهم: "اختلفَ النَّاسُ في كذا"، و"الناس خلْفَةٌ" أي مختلِفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه"[(٣)]. ويقصد بالباب الأول المعنى الذي ذكرته.

**وخبر الآحاد:** ما كان من الأحاديث غير منتهٍ إلى حدِّ التواتر[(٤)].

**والقرآن في اللغة:** مصدر مرادف للقراءة، قرأ الكتاب قراءة وقرآنا- بالضم- ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[(٥)].

وقيل: من قرأ الشيء قُرآنا، أي: جمعه وضمَّه، ومنه سمى القرآن؛ لأنه يجمع السور

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠١)، القاموس المحيط (ص: ٨٠٨)، الكليات (ص: ٦٦٩) مادة (خلف).

(٢) النور: جزء من الآية ٦٣.

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣) (خلف).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٤١٦)، والإشارة في معرفة الأصول، (ص: ٢٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣١)، والتحبير شرح التحرير، (٤/ ١٨٠٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر (ص: ٥٥).

(٥) القيامة: ١٧، ١٨.

ويضمها. قال ابن منظور[١] رحمه الله: "وسُمِّيَ قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها"[٢].

**القرآن في الاصطلاح:** هو كلام الله المنزَّل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبَّد بتلاوته[٣]، وعرَّفه الحنفية بأنه: ما نُقِل إلينا بين دفتي المصاحف على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواتراً[٤].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء خبرٌ عن رسول الله ﷺ غير منته إلى حد التواتر، وكان ظاهر هذا الخبر معارضاً لظاهر القرآن، فما الحكم؟

**المطلب الثاني: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن عند الأصوليين:**

ذهب جمهور الحنفية إلى ترك خبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن.

قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله: "وقال عيسى في الحجج الكبير[٥]: كل أمر منصوص في القرآن، فجاء خبر يرده، أو يجعله خاصاً وهو عام، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر، إنْ لم يكن ظاهراً قد عرفه الناس، وعلموا به[٦]، حتى لا يشذ

---

(١) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علىّ بن منظور الأنصارى الإفريقى، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، اختصر كثيرا من كتب الأدب المطوّلة كالأغانى، والعقد، والذخيرة، ومفردات ابن البيطار، وله كتاب: "لسان العرب" المشهور. توفي سنة ٧١١هـ. انظر: درة الحجال (٣١٦/٢)، شذرات الذهب (٤٩/٨).

(٢) لسان العرب (٤/ ٣٥٦٣).

(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (١/ ٣٠٥)، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٩٨)،

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص: ٢٠)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩).

(٥) قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٧): (لما أتى عيسى بنُ هارونَ المأمونَ بِعِدَّةِ أحاديثَ زعم أن أصحاب أبي حنيفة يخالفونها، قال المأمون: إن لم تأت بالحجة، عن هذه الأقوال بمثل هذه الأحاديث، وإلا منعتك من الفتوى بهذه الأقوال، وجمعتُ الناس على خلافه. فصنَّف عيسى بن أبان كتاب" الحجة" الصغير، وأدخله على المأمون. فلمّا قرأ عليه قال متمثلا: حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ... البيتين. ثم صنَّف كتاب"الحجة" الكبير، وكتاب "خبرالواحد" وكتاب "الجامع" وكتاب"إثبات القياس" وكتاب"اجتهاد الرأي").

(٦) هكذا، ولعلها (وعملوا به) حتى لا يكون هناك تكرار في الكلام.

منهم إلا الشاذ، فهو متروك"[١].

وهو من أصول الإمام مالك -رحمه الله- قال الشاطبي -رحمه الله-: "وللمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة -رضي الله تعالى عنها- حديث: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»"[٢] بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، إلى أن قال: "ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار"، ثم مثَّل له بحديث ولوغ الكلب[٤].

وبعضهم لا يترك ظاهر الخبر بإطلاق، بل يشترط في الخبر ألا يكون مشهوراً مستفيضاً[٥]، قد عَلِم به الصدر الأول، وعملوا به، وفي الكتاب: "ألا يكون قد خص من قبل بقطعي"، كما مر معنا في كلام عيسى بن إبان من الحنفية[٦]، وهذا ما يفسّر استثناءات الحنفية والمالكية من هذا الأصل في بعض الفروع[٧].

**ويستدلون بما يلي:**

**أولاً:** أنَّ هذا هو مذهب الصدر الأول، لأن عمر -رضي الله عنه- أنكر على فاطمة بنت قيس[٨] روايتها "أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" وقال عمر: "لا ندع كتاب الله

---

(١) الفصول في الأصول (١/ ١٥٨)، وانظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٢/٦٤٠) حديث رقم (٩٢٧).

(٣) النجم: ٣٨.

(٤) الموافقات (٣/ ١٩٥).

(٥) الحديث المشهور: "ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين؛ سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء؛ سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً". قاله ابن حجر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٠).

(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٧٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ١٠).

(٧) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (٤/ ١٦١٢) وما بعدها.

(٨) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر نحو ٥٠ هـ، انظر: أسد

ربنا وسنة نبينا – عليه السلام – بقول امرأة"[1].

وردت عائشة حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2]، بقول الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

**ثانياً:** أنَّ خبر الواحد ظني الثبوت، والقرآن قطعي الثبوت، فلا يقوى الظني على معارضة القطعي[4].

فيتحرر لنا أن من أصول الحنفية والمالكية أن خبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن، فإنه متروك الظاهر[5].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول: [٨٢٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ (يُخَيِّرْ-يُخَيِّرَ) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا (تَبَايَعَا) وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[6].**

**ظاهر الحديث** أن لكل من المتبايعين العود في البيع طالما كانا في مجلس العقد، وقد ترك الحنفية هذا الظاهر؛ لأنه –عندهم– معارض لظاهر القرآن.

قال الكاساني –رحمه الله–: "ولنا ظاهر قوله عز وجل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

=

الغابة (٧/ ٢٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١١١٨/٢) حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النجم: ٣٨.

(٤) انظر: التلويح على التوضيح، (٢/ ١٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (٢/ ٢١٩).

(٥) وسيأتي رأي الشافعية والحنابلة بعد التطبيقات.

(٦) تقدم تخريجه.

لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، حيث أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وأما الحديث، فإن ثبت –مع كونه في حد الآحاد مخالفاً لظاهر الكتاب– فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع"[2].

**المثال الثاني: [١٠] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرارٍ أوَّلُهُنَّ بتراب»[3].**

**ظاهر الحديث:** أن علَّة الأمر بالغسل من لعاب الكلب النجاسة، وقد ترك المالكية ظاهر الحديث؛ لأنه –عندهم– مخالف للقرآن، يعنون بذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[4].

**وقد نص على ذلك جماعة من المالكية:**

قال الإمام مالك –رحمه الله– عن هذا الحديث: "قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته. وقال: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه"[5]، يشير إلى الآية السابقة.

وقال ابن العربي –رحمه الله– معلقاً على قول مالك: "لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾"[6].

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: "وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأوَّل عليه – أيضاً – تضعيفَ الغسل جملة، لمعارضة الحديث قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾"[7].

**المثال الثالث: [٦٧٩] عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ**

---

(١) النساء: جزء من الآية: ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (١/٢٣٤) حديث رقم (٢٧٩).

(٤) المائدة: جزء من الآية ٤.

(٥) قاله في المدونة: (١/ ١١٥– ١١٦).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٧٧).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٢).

صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

**ظاهر الحديث:** وجوب الصوم عن الذي يموت وعليه صوم من قِبَل الولي، وقد ترك المالكية العمل بظاهر الحديث لمخالفته لظاهر القرآن، وهو قوله الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

**وممن نص على ذلك:**

القرافي –رحمه الله– حيث قال: "الصوم عن الميت، إذا فرَّط فيه، جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك في مذهبهم أيضا، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يصم صام عنه وليه» ولم يجوِّزه مالك – رحمه الله تعالى – لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾"[3].

وقال عن رأي مالك في الخبر: "وصرفه عن ظاهره لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾"[4].

وقال الشاطبي –رحمه الله–: "ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»، وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾"[5][6].

**قول الشافعية والحنابلة:**

وقد خالف في هذه المسائل جمهورُ الشافعية والحنابلة، ولم يروا أن في هذه الأخبار معارضة للقرآن، وأما نصوص السنة الصحيحة الصريحة، فلا يمكن أن تعارض نصوص القرآن الكريم، معارضة تامة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك أن كليهما وحي من عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، (٣/٣٥) حديث رقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (٢/٨٠٣) حديث رقم (١١٤٧).

(٢) النجم: ٣٨، ٣٩.

(٣) الفروق، للقرافي (٣/ ٢١٩).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٢٤).

(٥) النجم: ٣٩ – ٣٩.

(٦) الموافقات (٣/ ١٩٨).

يقول أبو يعلى –رحمه الله– بعد أن ذكر قول الحنفية: "فنحن نوافق على ذلك، إلا أنهم يقولون هذا في المصرَّاة[١] والتفليس والقرعة، وليس فيها شيء من ذلك"[٢].

وقال الموفق ابن قدامة –رحمه الله– في ترك المالكية لظاهر حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في ولوغ الكلب لمعارضته للآية: "وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، قلنا: الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق، فعُفِي عنه"[٣].

فالسنة لا تعارض القرآن، بل هي مبينة له.

يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: "فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أنَّ الله أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف ما فرض على لسان نبيه، وأبَان على لسان نبيه ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف، وأَنَّ قول من قال: تُعْرَض السنةُ على القرآن، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ جهلٌ، لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها"[٤].

وقال أيضاً: "لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مبيِّنة معنى ما أراد الله، فهي بكل حال متبعة كتاب الله"[٥].

أما استدلالهم بفعل الصحابة –رضي الله عنهم– فإنه وقع من بعضهم، وخالفهم غيرهم من الصحابة، فلم يتفقوا كلهم على رد الأحاديث بالقرآن، بل كان الذين قبلوه أضعاف الذين ردوه[٦].

---

(١) المُصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧).

(٢) العدة في أصول الفقه، (٣/ ٨٩٤).

(٣) المغني (١/ ٣٦).

(٤) اختلاف الحديث، للشافعي (ص: ٤٨٤).

(٥) الرسالة، للشافعي (١/ ٢٢٢).

(٦) انظر في هذا: كلام شيخ الإسلام في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (ص: ٦١١).

# المبحث الثاني
# مخالفة السنَّة القولية

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته:

### أولا: معنى السبب:

**١ – السنَّة في اللغة:** قال ابن فارس –رحمه الله–: "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة، ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السّيرة، وسُنَّة رسول الله –عليه السلام–: سِيرته"(١). ومنه قول النبي ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

والسُّنَة في الأصل من سنن الطريق، وهو طريق سنَّه المتقدم، فصار مسلكا لمن بعده، وهو يستن الطريق سنًّا وسنَنَا؛ فالسَنَّ المصدر، والسَّنَنُ: الاسم بمعنى المسْنُون(٣)، وتطلق على الطريقة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾(٤)، سنة الله، أي: طريقته السالفة(٥).

### ٢ – السنَّة في الاصطلاح:

للسنة في الشريعة عدة إطلاقات، فهي تطلق في مقابلة البدعة، وهو الغالب على ألسنة علماء العقيدة، وتطلق في مقابلة الواجب، وتطلق في مقابلة القرآن، وهو الغالب على ألسنة الفقهاء والأصوليين.

---

(١) مقاييس اللغة، (٣/ ٦٠)، مادة (سنَّ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢) حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠٢٠) حديث رقم (١٤٠١).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٤) الفتح: جزء من الآية ٢٣.

(٥) انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٢٠٧)، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٢٤٥).

**٣ – وهي في اصطلاح الأصوليين:** ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[١].

**القول في اللغة:** قَالَ يقول قَولاً، وقيلاً وقَوْلة ومقالاً، ومقالة. والمِقْوَل: اللِّسان[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[٣].

**٤ – وفي الاصطلاح:** يعرَّفه أهل اللغة بأنه: اللفظ الدالِّ على معنى[٤].

وهو –عندهم– أعم من الكلام؛ لأنه يكون مفرداً ومركبا، وأخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل اللفظ المهمل.

قال الجرجاني: "القول: هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة"[٥].

والمقصود؛ ما صدر عن النبي ﷺ من قوله، وبهذا تخرج الأفعال، وإن كان يُعَبَّر عنها بالقول أحياناً، وفي الحديث؛ «ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب»[٦]، قال في النهاية: "العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي أخذ: وقال برجله: أي مشى . . . وكل ذلك من باب المجاز"[٧].

كما أن القول فعلٌ، وذلك باعتبار أنه من فعل جارحة اللسان؛ قال ابن دقيق العيد –رحمه الله: "ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصَّص الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال من ذلك، وفي هذا عندي بعدٌ، وينبغي أن يكون (لفظ العمل) يعم جميع أفعال الجوارح"[٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ٦).

(٢) انظر: العين، (٥/ ٢١٢)، مقاييس اللغة، (٥/ ٤٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٦٣) مادة (قول).

(٣) طه: ٤٤.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام (١/ ٣٦).

(٥) التعريفات (ص: ٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، (١/٦١) حديث رقم (٢٥٩).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٤)، وراجع: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٣٧٦).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٢)، ويقصد بـ(لفظ العمل): الوارد في حديث «إنما الأعمال بالنيات».

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر قول النبي ﷺعلى أمر، ثم وجدنا نصاً آخر عنه عليه الصلاة والسلام يخالف هذا الظاهر، فما العمل؟

**المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين:**

كلام النبي ﷺ لا يتناقض، ولا يخالف بعضه بعضاً، وإنما يفسر بعضه بعضاً، ويكمل بعضه بعضاً، وكما أن كتاب الله تعالى يخصِّص بعضه بعضاً، ويقيِّد مطلقه، ويبين مجمله، ويصرف لفظه عن ظاهره، فكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك؛ الوقوع[1].

فالسنة القولية تصرف الأدلة عن ظواهرها، فتخصص عمومها[2]، وتقيد مطلقها، وتبين أحد المعنيين، فيصبح راجحاً، بعد أن كان مرجوحاً أو مساوياً، فنأخذ بالأدلة جميعها، وذلك أن الإعمال أولى من الإهمال، والجمع أولى من الترجيح.

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [٣٦٥] عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِترُ حَقٌّ على كُل مسلم»[3].**

**ظاهر الحديث:** يدل على الوجوب، فكلمة: (حق)؛ تعني اللزوم في ذمة المكلف، وإليه ذهب الحنفية[4] وطائفة من العلماء، قال العيني رحمه له: "قوله: "الوتر حق" أي: واجب

(١) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي (٢/ ٢٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٤٧٨).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٧٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٢٥٦) وقواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، (٦٢/٢) حديث رقم (١٤٢٢) ، والنسائي، في كتاب الصلاة، باب: ذكر الاختلاف عن الزهري في حديث أبي أيوب، (٢٣٨/٣) حديث رقم (٤٤٢)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٤٨/١).

(٤) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٤٠).

ثابت، والدليل على هذا المعنى قوله: "فمن لم يوتر فليس منا"، وهذا وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض"[١].

والجمهور على أنه ليس على ظاهره من اللزوم، وإنما القصد تأكيد سنيته، واستحبابه[٢].

والذي صرف لفظ الحديث عن ظاهره؛ قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [٣].

فنص على أن الصلوات المفروضات خمسٌ فقط، ولو كان الوتر واجباً؛ لكانت ستاً، ولبينه النبي ﷺ للأعرابي، وخاصة أنه أتاه سائلاً، ثم هو سيعود إلى قومه، ولن يمكث في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن الملقن رحمه الله: "حجة الجمهور حديث الأعرابي: لا أزيد على هذا ولا أنتقص قَالَ ﷺ: "أفلح إن صدق" فيه أدلة أربعة: إخباره أن الواجب الخمس فقط: هل علي غيرها؟ قال "لا إلا أن تطوع"، فصريحه أن الزيادة تطوع، "أفلح إن صدق" دليل على أن لا إثم بترك غير الخمس"[٤].

وهذا يدل على أن كلمة (حق) في الحديث ليست على ظاهرها من الإيجاب واللزوم، وإنما تعني أن الوتر مشروع ثابت[٥].

قال الخطابي رحمه الله: "قلت: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه، وقد

---

(١) شرح أبي داود (٥/ ٣٢٧).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (١/١٨) حديث رقم (٤٦) ، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠) حديث رقم (١١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٧٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٨٠)، والاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٢٦٤)، واللامع الصبيح، (٤/ ٤٠٠)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود خطاب السبكي (٨/ ٤٥).

دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره"[1].

**المثال الثاني: [٦٩٧] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].**

**ظاهر الحديث**: أن صيام رمضان يكفر جميع الذنوب، وذلك أن (ما) تفيد العموم في غير العاقل، وكلمة (ذنب) نكرة مضافة، فتعم الصغائر والكبائر.

وقد خصَّه جمهور أهل العلم بقول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[3]، فيكون المراد بما تقدم من الذنب الصغائر فقط، أما الكبائر، فلابد فيها من التوبة.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: "ظاهر الحديث خروجه من جميع ذنوبه، كبيرها وصغيرها، وقد خصوه أو مثله بالصغائر، لما جاء في الحديث الآخر"[4]، ثم ذكر حديث «إذا اجتنبت الكبائر».

وقال النووي رحمه الله: "وهو معروف عن الفقهاء، وعزاه عياض إلى أهل السنة"[5]. أي القول بالتخصيص.

**المثال الثالث: [١٥٠٣] قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرم الله عليه الجنة»[6].**

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، (١٦/١) حديث رقم (٣٧) ، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٥٢٣/١) حديث رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٠٩/١) حديث رقم (٢٣٣).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٦١٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار، (٣/ ٦٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، (٦٤/٩) حديث رقم (٧١٥٠)، ومسلم،

**ظاهر الحديث:** أن من يفعل ذلك لا يدخل الجنة أبداً، وهو معارَضٌ بما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ودل على أن أهل التوحيد لا يخلدون في النار، منها قوله ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ»(١)، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(٢).

فيُحْمَل قوله: (حرَّم عليه الجنة) على الابتداء، أي: لا يدخلها ابتداءً، أو على من استحل ذلك، فيكون كافرًا مخلدًا في النار، وقيل: يحمل على الزجر والتغليظ، فكأنه قال: يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتًا متكاثرة مشابهة للخلود(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "فقوله ﷺ: «حرم الله عليه الجنة»؛ فيه التأويلان المتقدمان في نظائره؛ أحدهما: أنه محمولٌ على المُسْتَحِل، والثاني: حَرُم عليه دخولها مع الفائزين السابقين"(٤).

---

=

كتاب: الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (١/ ١٢٥) حديث رقم (١٤٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤) (١/١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، (٢/٧١) حديث رقم (١٢٣٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، (١/٩٤) حديث رقم (٩٤).

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، (١٠/ ٢٨٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٦).

# المبحث الثالث
# مخالفة السنَّة الفعلية

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته

### أولا: معنى السبب:

### ١ – الفعل في اللغة:

(الفعل) من فَعَل يَفْعَلُ فِعْلاً، ويدل على إحداث شيء من عملٍ وغيره[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾[٢].

### ٢ – الفعل في الاصطلاح:

عرفه ابن منظور –رحمه الله– بأنه: "كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد"[٣].

وعرفه الجرجاني –رحمه الله– بقوله: "هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا"[٤].

والمقصود هنا: **(ما صدر عن النبي ﷺ من فِعْلِه)**.

والترك فعلٌ، يقول الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٥]، فسمَّى تركهم للنهي عن المنكر فعلاً بئيساً. فيكون تركه ﷺ كفعله في الحكم، سواء بسواء[٦].

وقد يطلق على القول، فالقول في الحقيقة فعلٌ، وفي حق النبي ﷺ يطلق على الأقوال التي ليست موجهة لأحد، كتسبيحه، وذكره، وتلبيته، أما إذا كان موجهاً لشخص، فإنه قول، فعند

---

(١) مقاييس اللغة، (٤/ ٥١١) مادة (فعل).

(٢) الأعراف: جزء من الآية: ١٥٥.

(٣) لسان العرب (٥/ ٣٤٣٨).

(٤) التعريفات (ص: ٢١٥).

(٥) المائدة جزء من الآية: ٧٩.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٥).

التعارض؛ يقدم الثاني على الأول، كتقديم القول على الفعل[1].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر قوله ﷺ على أمر، ثم خالفه بفعله، فما هو الحكم؟

**المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين:**

النبي ﷺ هو المبلغ لدين الله تعالى، وهذا البلاغ يكون تارة بالقول، وتارة بالفعل، أو الإقرار عليهما، بل من العلماء من أضاف ما همَّ به ﷺ؛ لأنه لا يهم إلا بالحق والصواب.

وهو ﷺ بشرٌ كبقية البشر، يأكل الطعام، ويتزوج النساء، ويمشي في الأسواق، ويفعل ما يفعله البشر في حياتهم العادية، وهو كذلك مكلف كبقية المكلفين يعبد ربه كأحسن ما تكون العبادة وأصفاها، وهو أخشى الناس لله، وأتقاهم له، وعليه أنزل القرآن، وهو أعلم الناس بتأويله، وقد تكفل الله تعالى له بالعصمة من الخطأ، والنسيان، فيما يتعلق بالوحي، وإن كان في أدائه للعبادة؛ قد يطرأ عليه ما يطرأ على البشر، فيخطئ، وينسى، فقد سلَّم من ركعتين[2]، ونسي آية في الصلاة[3]، ونحو هذا.

أما ما يتعلق بالتبليغ، فإنه ﷺ معصوم من الخطأ، وإن صدر منه فعلٌ، أخطأ فيه، فإنه لا يُقَرّ عليه، بل ينزل الوحي ليبين الصواب في حقه، وحق الأمة من بعده، كما في قصة أسارى

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، لأحمد بن حميد (ص: ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧) حديث رقم (١٢٢٥) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٢٣٨) حديث رقم (٩٠٧) عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال يحيى وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا أذكرتنيها»، قال سليمان في حديثه: قال: «كنت أراها نسخت». وصححه ابن حبان (٦/ ١٢) حديث رقم (٢٢٤٠) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٤): (رواه أبو داود بإسناد حسن).

بدر[1]، وقصة الأعمى[2].

وقد اختلف العلماء في حمل أفعاله ﷺ على العادة والجبلة، أو على العبادة والتبليغ، ومتى يحمل فيهما على الخصوصية؟! وانعكس هذا على الخلاف في الفروع.

والأصل أن أفعاله ﷺ تحمل على التعبد إلا لدليل أو قرينة تصرفها إلى العادة والجبلِّة، والأصل في كلا الحالين هو التأسي والاتباع، إلا لدليل أو قرينة تصرفه إلى الخصوصية.

وما كان من أمر الجبلة والعادة، فإنه يحمل على الإباحة في حقه وحق أمته، وأما ما ثبت تخصيصه به، فمنه ما يحرم التأسي به فيه، كزواجه بأكثر من أربع، ومنه ما يندب، كالوتر.

وما سوى ذلك مما يفعله ﷺ على وجه التعبد، فإنه يُتأسَّى به فيه، وذلك أنه يكون بياناً لنصوص الكتاب والسنة، فيخصص عمومه، ويقيد مطلقه، ويبين مجمله، ويكون قرينة تحمل ظاهره على المعنى المرجوح.

قال الطوفي- رحمه الله-: "ثم اختُلف في فعله ﷺ فقيل: يقتضي الوجوب، وقيل: الندب، وقيل: الإباحة، والصحيح: أن ما كان عادياً؛ كالأكل والشرب والجماع فللإباحة؛ وهيئاته للندب، كالأكل مستوفزاً[3] غير متكئ، والشرب في ثلاثة أنفاس؛ وما كان وجه القربة، فإن وقع بياناً لمجمل فحكمه حكم المبين، وإن لم يقع بياناً فإن صرح بحكمه وجوباً أو ندباً أو غيره، أو دل عليه قرينة فهو ذاك، وإلا فالإباحة متيقنة، والندب والوجوب في محل الإجمال موقوف على البيان"[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (٣/ ١٣٨٣) رقم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب التفسير، باب ومن سورة عبس (٥/ ٤٣٢) حديث رقم (٣٣٣١) وصححه ابن حبان (٢/ ٢٩٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة» ووافقه الذهبي. وصححه العراقي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٢٤٧).

(٣) الوَفْزَة: أَنْ تَرَى الإنسانَ مُستَوْفِزاً، قَدِ اسْتَقَلّ على رِجْلَيْه ولما يَسْتَوِ قائماً، وقد تهيّأ للأَفز والوُثُوبِ والمُضِيّ، يُقالُ: ما لي أراك مُسْتَوْفِزاً لا تَطمئنّ!!. العين (٧/ ٣٩٠) مادة (وفز).

(٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، (ص: ٥٠٤)، وراجع: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٢٩١)، مفتاح الوصول، (ص: ٥٧٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص: ٤٤٠).

وقد أُمرنا بالتأسي بأفعاله ﷺ والتأسي أَمَسُّ بالفعل، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

قال القرافي -رحمه الله-: "ولكن الاتباع أوسع من التأسِّي؛ لأنه يشمل الاتباع في القول والفعل"[2].

وقال الطوفي في هذه الآية: "يحتج بها على التأسي به في أفعاله"[3].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[4]، فنص على أن فعله تشريعٌ لأمته، وبيان لحكم الله تعالى.

وقد نص النبي ﷺ على وجوب التأسي به، فقال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5].

وقال في حجة الوداع: «لِتَأخُذُوا مَنَاسِككم، فإني لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجتي هذه»[6].

وقال لمن ظل صائماً بعد فطره: «أولئك العُصاة»[7].

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يتأسون بفعله ﷺ:

فهذا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول في حديثه المشهور الطويل في حجة الوداع: "ورسولُ

---

(١) الأحزاب، جزء من الآية ٢١.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢/ ٢٢١)، وراجع: الإحكام للآمدي (١٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٩٦).

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٥٠٤).

(٤) الأحزاب، جزء من الآية ٣٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (١٢٨/١) حديث رقم (٦٣١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢) حديث رقم (١٢١٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (٧٨٥/٢) حديث رقم (١١١٤).

الله – ﷺ– بين أظهرنا، وعليه يَنزِلُ القُرآنُ، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ من شيءٍ عَمِلنا به"[(١)]. فبين أن فعل النبي –ﷺ– بيان لما جاء في القرآن الكريم.

وقد قسَّم الأصوليون تعارض القول مع الفعل إلى صور كثيرة، أوصلها الزركشي إلى ستين صورة، وبلغ بها المرداوي ستًّا وسبعين صورة، وأغلب هذه الصور صور نظرية مفترضة لا وجود لأغلبها في التطبيق العملي كما يذكر الزركشي والمرداوي.

لكن حاصل ما ذهبوا إليه في القول المراد به العموم إذا عارض الفعل ثلاثة أقوال:

**أحدهما**: تقديم القول.

**والثاني**: تقديم الفعل.

**والثالث**: طلب مرجح من الخارج[(٢)].

والذي يجري على قواعد الأصوليين في هذا الشأن أن يُحمل القول على وجه، ويحمل الفعل على وجه آخر، أو يصرف الفعلُ القولَ عن ظاهره إلى أحد معانيه[(٣)].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول: [٩٦] ما جاء عن سلمان - رضي الله عنه – أنه قيل له: لقد عَلَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ؟! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بغائطٍ أو بَولٍ، وأن لا نَستَنجِيَ باليمين، وأن لا يَستَنجِيَ أحَدُنا بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو نَستَنجِيَ برَجيعٍ أو عَظمٍ[(٤)].**

**ظاهر الحديث**: أنه لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وذلك أن الأصل في النهي؛ التحريم. قال الخطابي رحمه الله: "وفي قوله: أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/٨٨٦) حديث رقم (١٢١٨).

(٢) انظر الكلام على مسألة تعارض القول والفعل في: أصول الجصاص (٣/ ١٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ١٩٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٠، ٣٣٣)، والتحبير شرح التحرير، (٣/ ١٤٩٩).

(٣) انظر: التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، رسالة ماجستير لمحمد الأتربي (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، (١/٢٢٣) حديث رقم (٢٦٢).

البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء فحسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى"[1].

وقد ترك بعض العلماء هذا الظاهر لما ثبت عنه ﷺ أنه اكتفى بحجرين في الاستنجاء، فعن عبد الله بن مسعود[2] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «ائْتِنِي بثلَاثة أَحْجار» فَأَتَيْته بحَجَرَيْن وَرَوْثة، فَأَخَذ الْحَجَرَين، وَأَلْقَى الرَّوثَةَ، وقَال: «هِيَ رِكسٌ»[3].

فلما اكتفى بالحجرين انتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، إذا لو كان التثليث واجباً لطلب حجراً ثالثاً، فتبين أن النهي الوارد إنما هو لتأكيد الاستحباب، وأن الأمر للندب لا للإيجاب[4]. قال القاضي عياض رحمه الله: "وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبًا، وَقلَّما ينقى الواحد، أو لاستعمالها فى المخرجين، وللحديث الآخر من قوله: "فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة"[5].

**المثال الثاني: [٦٦٦] عن شداد بن أوس[6] ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيع، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[7].**

---

(١) معالم السنن (١/ ١٢).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا. نظر إليه عمر يومًا فقال: وعاء ملئ علمًا. ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ بالمدينة في خلافة عثمان - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطهارة، باب: لا يستنجى بروث، (١/٤٣) حديث رقم (١٥٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، (١/ ٧٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لزكريا الأنصاري (١/ ٩٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٩).

(٦) هو: أبو يعلى شَدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، صحابي، من الأمراء. ولّاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. كان فصيحا حليما حكيما، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ، انظر: أسد الغابة (٢/ ٦١٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٥٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، (١/٥٣٧) حديث رقم (١٦٧٩)، وأبو

**ظاهر الحديث**: أنه خبر بمعنى النهي، وأنه من احتجم وهو صائم فإنه يفطر، وعليه، يحرم الاحتجام في صوم الفريضة. قال الخطابي رحمه الله: "اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث"(١).

وقد ترك بعض العلماء هذا الظاهر -أيضاً- بسبب فعله ﷺ فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم(٢)، فانتفى التحريم، وبقي أن النهي يفيد الكراهة، وذلك أنه قد يؤدي إلى الفطر(٣).

فتبين بذلك أن فعله ﷺ من الأسباب التي يترك من أجلها ظاهرُ بعضِ النصوص، والله تعالى أعلم.

=

داود، كتاب: الصيام، باب: في الصائم يحتجم، (٣٠٨/٢) حديث رقم (٢٣٦٧)، والحديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: التلخيص الحبير (٤١٥/٢).

(١) معالم السنن (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣٣/٣) حديث رقم (١٩٣٩).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٢٠١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٠٢)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (١٠/ ٩٤).

# المبحث الرابع
# مخالفـــة إقـــراره ﷺ

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الإقرار في اللغة:**

الإقرار من القّر، أي: الثبات في المكان:

قال الخليل[١] –رحمه الله–: "وما يَتَقَار في مكانه، ويَقَر، أي: ما يستقر. والإِقْرَار: الاعتراف بالشيء"[٢]. وهو ضدُّ الجحود، وذلك أنَّه إذا أَقَرَّ بحقّ فقد أقرَّه قراره[٣].

وفرَّق العسكري[٤] –رحمه الله– بين الإقرار والاعتراف، بأن الأول لا يصحبه تصريح بالقول[٥].

والسنَّة؛ ما قاله النبي ﷺ أو فعله، أو أقرَّه، فيكون الإِقْرَار قسيماً للقول والفعل.

---

(١) هو: إمام أهل العربية الخليل بن أحمد بن عمرو، أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي.كان الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله، وهو أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، وهو صاحب كتاب العين، وتوفي سنة ١٧٠ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين، (ص ٣٨ )، الوافي بالوفيات، (١٣/ ٢٤٠).

(٢) العين (٥/ ٢٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، (٥/ ٨) مادة (قر).

(٤) هو: أبو الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، العسكري، نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كُوَر الأهواز، كان الغالب عليه الأدب والشعر ويعرف الفقه أيضا، من تصانيفه: كتاب "التلخيص في اللغة" وكتاب "صناعتي النظم والنثر"، و"جمهرة الأمثال" و"معاني الأدب"، وغير ذلك، توفي سنة ٣٩٥هـ تقريبا. انظر: معجم الأدباء، لياقون الحموي (٢/ ٩١٩)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٥٠).

(٥) الفروق اللغوية، (ص: ٤٨).

**٢ – الإقرار في الاصطلاح:**

هو سكوت النبي ﷺ عن الشيء يحدث في حضرته[١]. ويدخل فيه ما إذا فُعِل شيء بحضرته، فسُرَّ، أو تبسم، أو ضحك[٢].

**ثانياً: صورة السبب:**

المتقرر أن الأصل في النهي التحريم، فإذا نهى الله تعالى أو نبيه ﷺ عن شيء، ثم فُعِل في حضرته ﷺ أو فُعِلَ في حياته، وعلم به فلم ينكر على فاعله؛ دل على أن نهيه المتقدم ليس على ظاهره.

**المطلب الثاني: إقرار النبي ﷺ عند الأصوليين:**

النبي ﷺ معصومٌ فيما يتعلق بالوحي، لا يقر على الخطأ ولا على المعصية، لأن التقرير على الفعل؛ معصيةٌ، فالعاصم له من فعل المعصية، عاصم له من التقرير عليها؛ ولذا فإنه لا يجوز في حقه أن يسمع قولاً، أو يرى فعلاً، من مسلم، يخالف الشرع، وهو قادر على الإنكار، ثم لا ينكر عليه، فإذا سكت وأقرَّ؛ كان إقراره في حكم تجويزه له بصريح القول أو الفعل؛ وبالتالي إباحته لجميع الأمه؛ لأنه كما لا يُقَرُّ هو على الخطأ، لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ[٣].

فيكون الإقرار أحد الأسباب التي يُترك بسببها ظاهر الدليل، فيُخصِّص عمومه، ويقيِّد مطلقه، ويَصرِف لفظه عن ظاهره، قال القاضي أبو يعلى –رحمه الله–: "مثل أن يُفعل عنده فعل يخالف العموم؛ فأقر عليه؛ فإنه يختص به، وقد أشار أحمد –رحمه الله– إلى هذا في مواضع"[٤].

---

(١) انظر في تعريف التقرير النبوي: الفصول في الأصول، (٢/ ٣٥)، اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ٥٤)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٢).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص: ٥٨٧).

(٣) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري (ص: ٣٦٨)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص: ٥٨٤)، والواضح في أصول الفقه، (٢/ ٢٤).

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٣).

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: "وأما الإقرار فيجوز التخصيص به؛ كما رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه[1]، فيخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فيقر عليه، فلما أقره دل على جوازه"[2].

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

جمهور العلماء على أن إقرار النبي ﷺ على قولٍ كقوله، وعلى فعل كفعله؛ ولذا يُتْرَكُ به ظاهر اللفظ، ومنْ ذلك:

**[٦٦٢]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لهم حِينْ أَبَوا أَنْ ينتَهوا»[3].**

ذهب جماعة من العلماء، من الصحابة ومن بعدهم، إلى أن النهي هنا ليس على ظاهره من التحريم، منهم عبد الله بن الزبير[4] -رضي الله عنه- والإمام أحمد وإسحاق[5] وغيرهم، واستدلوا

---

(١) أخرجه أبو داود، باب من فاتته متى يقضيها (٢/ ٢٢) حديث رقم (١٢٦٧)، والترمذي (٢/ ٢٨٤) حديث رقم (٤٢٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيهاباب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١/ ٣٦٥) حديث رقم (١١٥٤)، والحديث صححه ابن حبان (٦/ ٢٢٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٠٩) وقال: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن فهد، وقال الذهبي معلقا عليه: (قيس بن فهد صحابي وله شاهد)، وبحثه ابن الملقن وصححه انظر: البدر المنير (٣/ ٢٦٨).

(٢) اللمع في أصول الفقه (ص: ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (٩٧/٩) حديث رقم (١٩٦٥) ، ومسلم، كتاب: الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٧٧٤/٢) حديث رقم (١١٠٣).

(٤) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، ولد سنة (٢ هـ)، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، فقتله بمكة سنة (٧٣ هـ). انظر: أسد الغابة (٢٤١/٣)، وسير أعلام النبلاء، (٣/ ٣٦٣).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، وهو عالم خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. كان ثقة قال فيه الخطيب البغدادي:

بإقراره ﷺ لصحابته في الوصال، حيث واصل بهم اليوم واليومين، وقالوا إنَّ القصد من نهيه هو الرحمة بهم، والإبقاء عليهم[١].

وقد أشار الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا في تبويبه للحديث بقوله: "باب الوصال ... ونهي النبي ﷺ عنه، رحمةً لهم، وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمُّق"[٢].

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "إنه واصل بهم، وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم"[٣].

وقال الشاطبي -رحمه الله-: "واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره؛ لكان تناقضا، وحاشى لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم"[٤].

وصرح السَّفَّاريني[٥] -رحمه الله- بأن الإقرار هو سبب ترك ظاهر الحديث، فقال: "مع ما ثبت في "الصحيحين": أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان للتحريم، لما أقرهم عليه"[٦].

---

=

اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها المسند، توفي ٢٣٨ هـ بنيسابور. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٢)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (ص: ٧٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، (٢/ ٦٠).

(٤) الموافقات، (٣/ ٤١٦).

(٥) هو: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها. سنة ١١٨٨ هـ، من كتبه: "كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام"، "غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب"، "لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية. انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٦١٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٣٩).

(٦)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨٧).

## المبحث الخامس: الزيادة على النص المتواتر بخبر الآحاد

### المطلب الأول: معنى السبب وصورته

**أولاً: معنى السبب**

**١ – معنى الزيادة:** تدلُّ على الفَضْلِ، يقال زاد الشيء يزيد، فهو زائد[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(٢)].

**٢ – والمتواتر في اللغة:** المتتابع[(٣)].

**٣ – وفي اصطلاح الأصوليين:** خبر جماعةٍ مفيد بنفسه العلم[(٤)].

**وقيل:** هو الخبر الذي نقله جماعة كثيرون، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، مستوياً في ذلك طرفاه، ووسطه[(٥)].

**والزيادة على النص عند الأصوليين:** إفادة خبر الآحاد حكمًا زائدًا على مقتضى نص قطعي[(٦)].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا كان هناك نصٌ من الكتاب أو السنة المتواترة، يفيد حكماً شرعياً، فوجِد نصٌ آحاديٌ، فيه زيادة غير مستقلة على النص الأول، فما هو حكم هذه الزيادة؟

---

(١) مقاييس اللغة، (٣/ ٤٠) مادة (زاد).

(٢) يونس جزء من الآية: ٢٦.

(٣) انظر: المصباح المنير (٦٤٧). مادة (تواتر).

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام (٨١). وقد عرَّفه صفي الدين الحنبلي أنه "إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب". قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص: ٧٣).

(٥) ونسبه في القاموس الفقهي إلى الجمهور، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص: ١١١).

(٦) هكذا بدا لي تعريفه، ولم أجد من عرَّفه.

**المطلب الثاني: الزيادة على النص عند الأصوليين:**

ذهب الحنفية[١]، خلافاً للجمهور[٢]، إلى أن الزيادة -غير المستقلة- على النص القطعي من الكتاب والسنة، تعد نسخاً، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز.

وذلك؛ لأن الزيادة لو كانت ثابتة موجودة (مع النص) لنقلها إلينا من نقل النص[٣]، ولأن الحكم الجديد يوقف العمل بالحكم الأول، فيكون نسخاً للمعنى[٤].

ومنع الجمهور كونه نسخاً؛ لأن النسخ رفع للحكم الأول بحكم آخر متراخٍ عنه، وليس في الزيادة تعرض للحكم الأول بنفي ولا إثبات، فلا يكون نسخاً[٥].

وذكر الزَّنجاني -رحمه الله- أن الخلاف لفظي، وذلك؛ لأنه مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عند الجمهور؛ رفع الحكم الثابت، وعند الحنفية؛ بيان لمدة الحكم، فإذا قصدوا بالنسخ البيان، صح قولهم: "إنَّ الزيادة على النص نسخ"، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن قصدوا أنه رفع للحكم، لم تكن الزيادة نسخاً[٦].

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [١٢١٨] عن عبادة بن الصامت[٧] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب**

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص: ٧٧)، أصول البزدوي (ص: ٢٢٦).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول، (ص: ٢٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٩)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١٩).

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ٣١٥)

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص: ٢٣٣).

(٥) قواطع الأدلة، (١/ ٤٤٤)، المستصفى، ص: (٣٤١)، وإرشاد الفحول، (١/ ١٥٣).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠).

(٧) هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة، روى عنه أبو أمامة، وأنس، وجابر، وفضالة بن عبيد وروى عنه من التابعين كثير منهم حطان بن عبد الله الرقاشي، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ، انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٩١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٠٥).

**جلد مائة، والرجم»[1].**

**ظاهر الحديث**: وجوب التغريب للبكر الزاني، وذهب الحنفية إلى أن التغريب غير واجب؛ وذلك أنه لم يذكر في آية النور، والتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخًا[2].

قال الحافظ ابن دقيق العيد –رحمه الله– في شرح الحديث: "وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد، والحنفية يخالفون فيه، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن، وأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز"[3].

وممن نص على ذلك؛ الدبوسي –رحمه الله– حيث قال: "وأن الزيادة نسخ معنى؛ لأن الآية جعلت الجلد مائةً حدَّ الزنا، ومتى كان الجلد حدًا مع النفي، لم يكن المذكور في الكتاب حدًا بنفسه؛ لأن حقوق الله تعالى من عبادة، أو عقوبة، أو كفارة، لا يتجزأ ثبوتها ولا أداؤها"[4].

وقال السرخسي–رحمه الله– في كلامه على وجوه النسخ: "وأما الوجه الرابع، وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورة، ونسخ معنى عندنا، سواء كانت الزيادة في السبب، أو الحكم"[5]، ثم مثَّل لها بمسألتنا هذه.

**المثال الثاني:[٢٧٧]عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[6].**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام، (٩/ ١٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤١).

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣٣).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ٨٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١) حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤)، واللفظ لمسلم، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

**ظاهر الحديث**: أن الفاتحة ركن في الصلاة، لا تصح إلا بها، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة وهو قول مالك والثوري[1] والشافعي"[2].

وترك الحنفية ظاهر الحديث، فقالوا بالوجوب دون الفرضية؛ لأنه حديث آحاد فيه زيادة على المتواتر، قال أبو زيد الدبوسي رحمه الله في معرض تفريقه بين الفرض والواجب: "ويدل عليه أنه قد ثبت من أصلنا أن الزيادة على النص نسخٌ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى، معدودة، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها، فلم يجز إثباتها بخبر الواحد، فلذلك لم نجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها. وقد قال علماؤنا رحمهم الله: إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليست بفريضة كأصل القراءة؛ لأن أصل القراءة ثبت بالكتاب والفاتحة بخبر الواحد"[3].

(١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي الثوري، الفقيه سيد أهل زمانه علما وعملا، كان أبوه من ثقات المحدثين. طلب سفيان العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، وكان يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فخانني توفي سنة إحدى وستين ومائة ودفن بالبصرة. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٩) وسير أعلام النبلاء، (٧/ ٢٢٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٥٥٥).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٧٧).

# المبحث السادس
# مخالفـــة الإجمـــاع

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الإجماع في اللغة:**

(جمع) أصلٌ يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء، يقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته[١]، من العزم والاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه[٢].

قال ابن فارس –رحمه الله–: "وليس الإجماع باجتماع الشُّخُوص، ولكنْ باتّفاق الأقاويلِ على الشيءِ"[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا﴾[٤].

**٢ – الإجماع في الاصطلاح:**

اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني[٥].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر الخبر على أمرٍ، ثم وجدنا الإجماع منعقد على خلافه، فمالحكم؟

**المطلب الثاني: الإجماع عند الأصوليين:**

الإجماع من الأدلة المتفق عليها بين الأئمة، وهو يخصص العموم، ويقيد المطلق، ويصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، والأصل أنه لا يكون إلا عن مستند، فهو يدل على

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨٠) مادة (جمع).

(٢) انظر: حلية الفقهاء، لابن فارس (ص: ٢٠)، والتعريفات، (ص: ٢٤).

(٣) حلية الفقهاء، (ص: ٢١).

(٤) طه: جزء من الآية ٦٤.

(٥) انظر: التوضيح لمتن التنقيح، لعبيد الله البخاري (٢/ ٨٨) والتحبير شرح التحرير، (٤/ ١٥٢٥).

مستنده، فإذا رأينا الإجماع منعقداً على العمل في بعض صور العام بخلاف مقتضى العموم، علمنا أن هناك نصاً على ذلك العمل، ولذا فإنه -عند التعارض- يقدم على النص المتواتر من الكتاب والسنة(١).

فالمضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقِرَاض، لا يوجد نص صحيح يجيزها، بل ظواهر النصوص على منعها لجهالة الربح المجعول للعامل، وهو نوعٌ من الغَرَر، إلا أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على جواز المضاربة، فَقُدِّم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص؛ لعلمنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيءٍ علموه منه ﷺ يدل على إباحة ذلك(٢).

فيتحرر لنا: أنه إذا دل ظاهر الخبر على أمر، ووجدنا الإجماع على نقيضه، فإن هذا الظاهر يُترك، ويصار إلى المعنى المرجوح بقرينة الإجماع.

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [٢]عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»(٣).**

**ظاهر الحديث:** أن الماء لا يَنجُسُ مطلقاً، بقطع النظر عن مقداره، أو تغيُّره بمخالطة النجاسات.

ولكن هذا الظاهر متروكٌ بالإجماع؛ كما نص على ذلك أهل العلم.

قال الحسين بن محمد المغربي -رحمه الله تعالى-: "ظاهر الحديث يدل على أنَّ الماء لا يتنجَّس مهما كان يطلَق عليه اسم الماء المطلق، ولو تغيرت أوصافه بالنجاسة وإن قَلَّ، إلا أنه قام الإجماع على نجاسة ما تغير أوصافه بالنجاسة"(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٣٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام، (١/ ٥٨).

وممن حكى الإجماع ابن المنذر[١] رحمه الله، حيث قال: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"[٢].

**المثال الثاني: [٦٦٠] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٣].**

ظاهر قوله ﷺ: «تسحروا»؛ الوجوب؛ لأنه أمرُ، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أنه مصروف إلى الندب والإرشاد.

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"[٤]

وقال ابن الملقن –رحمه الله–: "أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وإنما الأمر به أمر إرشاد، وهو من خصائص هذه الأمة"[٥].

**المثال الثالث:[١٣٣٠]عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبق إلا في خُفٍّ أو نَصلٍ أو حافرٍ » [٦].**

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المولود سنة مائتين واثنين وأربعين، كان شيخ الحرم بمكة، وكان فقيها حافظا مجتهدا، له مؤلفات مهمة منها: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"اختلاف العلماء" و"تفسير القرآن". انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٠)، والوافي بالوفيات (١/ ٢٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٢٩/٣) حديث رقم (١٩٢٣) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٧٧٠/٢) حديث رقم (١٠٩٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٨٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، (٢٨٤/٧) حديث رقم (٧٤٧٦) ، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق، (٢٩/٣)

**ظاهر الحديث:** حصر المسابقات الجائزة في هذه الثلاث، وليس كذلك، فالمسابقات (بلا عوض)، إذا كانت فيما أباح اللَّه، ولم تَشْغَل عن واجب، أو تُوقِع في محرَّم، فإنها جائزة أيًّا كان نوعها، بإجماع العلماء.

وممن حكى الإجماع الإمام النووي -رحمه الله- قال: "وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره"(١).

وقال الحافظ زين الدين العراقي(٢) رحمه الله: "وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض"(٣).

=

حديث رقم (٢٥٧٤) ، والترمذي في كتاب: أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٢٠٥/٤) حديث رقم (١٧٠٠)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٤).

(٢) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، زين الدين العراقي، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، حفظ التنبيه في الفقه، واشتغل بالفقه والقراءات، ولازم المشايخ في الرواية وسمع في غضون ذلك من خلق كثير من الأئمة، له مصنفات كثيرة جدا، منها: "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" في تخريج أحاديث الإحياء، و"نكت منهاج البيضاوي" في الأصول، و"الألفية في مصطلح الحديث"، وشرحها "فتح المغيث"، و"التحرير" في أصول الفقه، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: إنباء الغمر، لابن حجر العسقلاني (٢٧٦/٢)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (٣٦٠/١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٧/ ٢٤١)، وراجع: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٥٧).

## المبحث السابع
## مخالفـــة القيـــــاس

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – القياس في اللغة:** هو التقدير والتسوية، يقال: هذه خشبة قَيْسَ إصبع، أي: قدر إصبع، وقد قاس الشيء يقيسه قياساً وقيساً، أي: قدَّره. والمقياس: المقدار[(١)].

وهو يستعمل في التشبيه –أيضاً– وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال: هذا قياس ذاك، إذا كان بينهما مشابهة[(٢)].

**٢ – وفي الاصطلاح هو:** إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما[(٣)].

ويقسِّم الأصوليون القياس بعدة اعتبارات.

**فيقسِّمونه باعتبار قوته وظهوره إلى:** جلي، وخفي.

**وباعتبار علته إلى:** قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

**وباعتبار إثباته ونفيه إلى:** طرد، وعكس.

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء خبر من أخبار الآحاد، ولم يكن الراوي فقيهًا، ودل ظاهره على أمر مخالف للقياس، فإن هذا الظاهر يترك.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، (٩/ ١٧٩) مادة (قاس)، المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٤٨٦) مادة (قاس).

(٢) انظر: الكليات، (ص: ١١٢٩).

(٣) انظر في تعريف القياس: أصول الشاشي (ص: ٣٢٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٧/ ٣٠٥٤)، والمحصول، للرازي (٥/ ٥)، العدة في أصول الفقه، (١/ ١٧٤).

**المطلب الثاني: مخالفة القياس للظاهر عند الأصوليين:**

مخالفة القياس سبب يترك له ظاهر الخبر عند متأخري الحنفية، ولكنهم يشترطون ألا يكون الراوي فقيهًا، ثم يحكمون على الصحابة بكونهم فقهاء أو لا[(١)].

قال السرخسي مدللاً على هذا الأصل عندهم: "لأن كون القياس الصحيح حجة؛ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه، فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع"[(٢)]. ويروى ذلك عن مالك أيضا[(٣)].

وخالفهما الجمهور؛ لأن الخبر أصل بذاته، ولأن النص يقدم على القياس، لأنه كلام المعصوم، ولأنه فعل الصحابة -رضي الله عنهم-[(٤)].

ثم إن بعض من حكموا عليه من الصحابة بكونه ليس فقيهًا، لا يوافقهم عليه أكثر العلماء رحمهم الله جميعا، قال الإمام السمعاني في قولهم عن أبي هريرة ﷺ: "وقولهم أن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيهاً، قلنا: لا، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من آلات الاجتهاد، وقد كان يفتى في زمان الصحابة رضى الله عنهم، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد"[(٥)].

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [٨١٧] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[(٦)].**

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح، (٢/ ٨)، وقد نص كثير من العلماء على أن أبا حنيفة -رحمه الله- يقدم الخبر على القياس، منهم: أبو يعلى، وابن القيم، والزركشي، وانظر: العدة في أصول الفقه، (٣/ ٨٩٦)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ٢١٢).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٤١). وانظر: الفصول في الأصول، (١/ ٢٠٣)،

(٣) قال الشيخ الشنقيطي: (لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم خبر الواحد على القياس)، انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة، (١/ ٣٦١)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٣/٧٠) حديث

ترك الحنفية ظاهر الحديث؛ لأنه عندهم مخالف لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لا يلزم العمل به، وذلك؛ لأن الأصل في ضمان المثليات أن يكون بالمثل، وضمان المتقومات بالقيمة، وظاهره أيضاً يخالف قاعدة: الخراج بالضمان(١).

وممن نص على ذلك البزدوي -رحمه الله- حيث قال، في معرض تأييده لرد الخبر إذا خالف القياس: "وذلك مثل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في المُصرَّاة أن انسد فيه باب الرأي"(٢).

وقال الدبوسي -رحمه الله-: "ولهذا رد علماؤنا حديث المصراة، وبيع العرية، بالقياس، فإنهما لم ينقلا عن فقيه"(٣).

**المثال الثاني: [٨٢٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(٤).**

**ظاهر الحديث:** إثبات خيار المجلس في البيع، وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث، وترك أبو حنيفة ومالك العمل بظاهره.

وممن نص على ذلك؛ الإمام مالك، حيث قال: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر

---

=

رقم (٢١٤٨) ، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١١٥٥/٣) حديث رقم (١٥١٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٥٢).

(٢) أصول البزدوي (ص: ١٥٩).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٨٢).

(٤) تقدم تخريجه.

معمول به فيه"[1]، فترك ظاهر الحديث للجهالة في زمن خيار المجلس.

قال ابن العربي -رحمه الله-: "قول مالك فيه: "وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف، ولا أمر معمول به"، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطًا في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك"[2]. وهو رد للخبر بالقياس.

وقال القرافي: "وخيار المجلس عندنا باطل، والبيع لازم بمجرد العقد، تفرقا أم لا، وقاله الحنفية"[3].

(١) موطأ مالك (٤/ ٩٦٩).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٤٥).

(٣) الذخيرة (٥/ ٢٠).

# المبحث الثامن
# ترك الظاهر بمفهوم الموافقة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – المفهوم في اللغة: هو** المعلوم، والمدرك بالعقل، وهو اسم مفعول مِنْ فَهِمَ، أي: عِلْم الشيء[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[(٢)].

**٢ – والمفهوم في الاصطلاح:** معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق[(٣)].

(أ) **الموافقة في اللغة:** من الوِفْق: وهو كل شيء متَّسق متفق على تِيفَاق واحد، فالموافقة في معنى المصادفة والاتفاق؛ تقول: وافَقْت فلاناً على أمرٍ كذا، أي: اتفقنا عليه معاً، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما[(٤)].

**(ب) مفهوم الموافقة في الاصطلاح:** هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق به في الحكم[(٥)].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر النص الشرعي على حكم، وكانت علته معقوله المعنى، فهل يترك ظاهره لما هو مساوٍ له، أو أولى منه، بمعنى؛ هل يترك ظاهر الخبر لمفهوم الموافقة؟

---

(١) مقاييس، اللغة (٤/ ٤٥٧) مادة (فهم).

(٢) الأنبياء: جزء من الآية ٧٩.

(٣) انظر تعريف المفهوم: شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٥٧)، ونشر البنود على مراقي السعود، (١/ ٩٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (١/ ٣٢٩)، التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٨٧٥).

(٤) العين، (٥/ ٢٢٥)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٢٨) مادة (وفق).

(٥) انظر: نفائس الأصول، (٢/ ٦٤١) والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣٣).

**المطلب الثاني: مفهوم الموافقة عند الأصوليين:**

يتناول علماء الأصول هذه الدلالة في باب دلالات الألفاظ، عند حديثهم عن أنواع المفهوم، ويتناولونه-أيضا- في مسالك العلة في باب القياس.

ويسمونه فحوى الخطاب، إن كان أولوياً، ولحن الخطاب، إن كان مساوياً، والقياس في معنى الأصل، والقياس الجلي، ودلالة التنبيه والإيماء، وعند الحنفية؛ يدعى بدلالة النص.

وقد عدَّه بعض العلماء من أقسام المنطوق، وتوسط آخرون، فقالوا: هي دلالة متوسطة بين المنطوق والمفهوم، قال المرداوي -رحمه الله-: "قال بعض شيوخنا: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم"(١).

واختلفوا في دلالته، هل هي لفظية أو قياسية؟ والقول الثاني منسوب للإمام الشافعي -رحمه الله-(٢).

قال في (قواعد الفصول) في أضرب المفهوم: "الثالث: التنبيه، وهو مفهوم الموافقة، بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٣)، ومفهومه بطريق التنبيه والفحوى: تحريم الضرب، وغيره من الإيلامات الزائدة على التأفيف والانتهار بطريقٍ أَوْلى، وسمي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد"(٤).

ولكنهم اشترطوا فهم المعنى في محل النطق، كالتعظيم في الآية، فالمفهوم: إما قاطع كآية التأفيف، أو ظني، ثم الظني: إما صحيح واقع في محل الاجتهاد، أو فاسد.

وقد اتفق العلماء، باستثناء الظاهرية، على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وأنه يخصص

---

(١) التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٨٧٢).

(٢) انظر: الرسالة (١/ ٥١٦).

(٣) الإسراء: جزء من الآية ٢٣.

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص: ١٦).

العموم، ويقيد المطلق، بل قرر بعضهم أنه يُنْسَخ به النص[١].

ودلالة التنبيه أقوى من المفهوم، ومن دلالة الإشارة، بل قال بعض العلماء: إنها أقوى من دلالة النص[٢].

فيتحرر لنا: أنه إذا دل ظاهر النص الشرعي على حكم، وكانت علته معقوله المعنى، فإنه يترك ظاهره لما هو مساوٍ له، أو أولى منه، فيكون سبب ترك الظاهر هو؛ مفهوم الموافقة.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول: [١٠] عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرارٍ أوَّلُهُنَّ بترابٍ»[٣].**

**ظاهره الحديث** الأمر بالتتريب، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب الحنابلة إلى ترك ظاهر الأمر بالتتريب، وأن غيره مما له نفس القوة في التطهير، أو أكثر، يقوم مقامه؛ استناداً إلى المفهوم، فإنه يفهم من سياق الكلام أن النبي ﷺ نبه بالتراب على ما هو أقوى منه.

وممن نص على ذلك؛ الموفق ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال عن الصابون والأُشنان، وأنها تقوم مقام التراب: "لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها"[٤].

وقال المنجا بن عثمان[٥]: "وأما كونه يقوم مقامه على وجهٍ؛ فلأن نص النبي ﷺ على

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٢٨)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٦٦)، وإرشاد الفحول، (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٨/ ٣٧٣٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٣٣)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الغلب، (١/٢٣٤) حديث رقم (٢٧٩).

(٤) المغني (١/ ٧٤)، وراجع: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١/ ٢٠٤) والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص: ٥٠).

(٥) هو: أبو البركات المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، الدمشقي، الحنبلي العلامة، زين الدين، أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب أصولا وفروعا، مع التبحر في العربية، والنظر، والبحث، وكثرة الصيام، والصلاة، والوقار، والجلالة. ولد في

التراب؛ تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، وذلك موجود فيما ذكر"[1].

وقد بنى الحنابلة حكمهم هذا على تقريرهم أن العلة في الحديث معقولة، وهي إزالة النجاسة، فلو أزالها المكلف بأي مزيل، فقد قام بما وجب عليه، وانتفى حكمها.

ويُشكِل على هذا القول أن العلة هنا مستنبطة، والأكثر على أنها تعبدية، غير معقولة المعنى، كما هو مذهب المالكية[2].

**المثال الثاني: [٩٩١]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3].**

**ظاهر الحديث**: أنَّ علامة رضا البكر أن تسكت، وذلك لحيائها، ومفهوم الموافقة أنها إذا صرَّحت بالرضا، فإنه يدل على رضاها من باب أولى.

ولكن الظاهرية جمدوا -كعادتهم- على ظاهر اللفظ، وأبطلوا عقد البكر إذا نطقت بالرضا، يقول ابن حزم رحمه الله: "وكل بكرٍ فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا

---

=

عاشر ذي القعدة سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٩٥ هـ، له مصنفات كثيرة منها: "تفسير القرآن"، و"شرح المقنع"، و"أصول الفقه"، و"شرح المحصول" لم يتمه، واختصر نصفه، وتعاليق كثيرة، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٥٦) وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح النجدي (٢/ ٩٠٢).

(١) الممتع في شرح المقنع، لابن منجا (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: المدونة (١/١١٥)، الذخيرة للقرافي (١/١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧) حديث رقم (٥١٣٦) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦) حديث رقم (١٤١٩).

نكاح عليها"[1].

وأنكر على من أخذ بمفهوم الموافقة، فقال: "قال أبو محمد: فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلمت بالرضا فإن النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله – ﷺ– وعلى الصحابة – رضي الله عنهم–، فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذهانا من أصحاب رسول الله – ﷺ – وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهمٍ وبيانٍ غاب عنه رسول الله ﷺ نعوذ بالله عن مثل هذا"[2].

وهذا القول فيه تجاهل للمعنى، ومناقض للمقصد، وقد شذَّ به عن عامة العلماء، وقد صرح الحافظ ابن حجر رحمه الله بشذوذه، فقال: "وإن أَعْلَنتْ بالرضا؛ فيجوز بطريق الأولى، وشذَّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفا عند ظاهر قوله: وإذنها أن تسكت"[3].

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٥٧).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٥٨)

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩٤).

## المبحث التاســـع: تعليل الظاهر بعلة لا يعلم تعديها إلى غيره

**المطلب الأول: معنى السبب:**

**العلة في اللغة:** تأتي لمعان: الأول: تكرّر أو تكرير، من العَلَل، وهي الشربة الثانية، فيقال: عَلَلٌ بعد نَهْل. والثاني: المرض، وصاحبها معْتَل، وعَلِيْل. والثالث: حدثٌ يُشْغل صاحبه عن وجهه[1].

والأقرب -والله تعالى أعلم- هو المعنى الأول، لأمور:

**الأول:** أنه الأليق بعمل العلة، فإنها تتكرر في الأشياء، فتكون سبباً في تكرّر الحكم، فيكون الحكم معَلّلاً، أي: ترد عليه العلة مرة بعد أخرى، ومنه قول امرئ القيس[2]:

..... **ولا تُبْعِدِينِي مِنْ جَنَاكِ المُعَلَّلِ.**

أي: المطيب مرة بعد أخرى[3].

**الثاني:** أن المعنيين الآخرين يؤولان إلى المعنى الأول.

قال الجوهري[4] -رحمه الله-: "والعلة: المرض، وحَدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك

---

(١) انظر: العين، للخليل (١/ ٨٨)، ومقاييس اللغة، (٤/ ١٢) مادة (عل).

(٢) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر بن كندة، أبو يزيد ويقال أبو وهب، من فحول شعراء العرب، صاحب المعلقة الشهيرة، توفي سنة ٨٠ قبل الهجرة. انظر: مرآة الزمان (٤٨٥/٢)، والبداية والنهاية (٢١٨/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، (١/ ٧٩).

(٤) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة، ويذكر خطه مع خط ابن مقلة، دخل بلاد ربيعة، ومضر في طلب الآداب، ولما انتهى من الأخذ عن علماء الشام والعراق وخراسان، أنزله أبو الحسين الكاتب عنده، وبالغ في إكرام مثواه جهده، فسكن بنيسابور يدرس ويصنف اللغة، ويعلم الكتابة، ومن مصنفاته: "الصحاح في اللغة". توفي سنة ٣٣٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢٨١/٢٧)، شذرات الذهب (٤٩٦/٤).

العلَّة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول"[1].

فإن قيل: إن الوصف يسمَّى علة في أول ما ثبت به الحكم، من غير تكرّر، فكيف يصح اشتقاقه من العَلَل، وأنه يقتضي التكرار؟

**فالجواب:** أن الوصف إنما يسمى علة باعتبار أنه لو تكرر تكرر الحكم به[2].

**العلة في اصطلاح الأصوليين:** هي الوصف الجالب للحكم، وقيل: الموجب للحكم[3].

**المطلب الثاني: صورة السبب:**

إذا حكم النبي ﷺ بحكمٍ في واقعة خاصة، وذكر علة، فهل تكون قاصرة عليه، أو تتعدى إلى غيره؟

والجواب على هذا ينبني على طريقة إثبات العلة، فالعلة إما أن تكون ثابتة بالنقل، أو بالاستنباط، وفي النقل؛ إما أن تثبت بالنص، أو بالإيماء والتنبيه، أو بالإجماع، وفي الاستنباط؛ إما أن تكون ثابتة بمسلك المناسبة، أو بالسبر والتقسيم، أو بالدوران[4].

**والنص في إثباته للعلة؛ ينقسم إلى قسمين:**

**الأول: الصريح؛** مثل (من أجل)، و(كي)، وأشباهها، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[5]، وكقوله ﷺ : «إنما جُعل الاستئذان مِن أَجْل البصر»[6].

**الثاني: الظاهر؛** وهو ما كان بحرف ظاهر في التعليل، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحاً،

---

(١) الصحاح، (٥/ ١٧٧٣) (علل).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: ١٢٢)، وقواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ٢٧٤)، والعدة، لأبي يعلى، وقال: (المعنى)، بدلاً من (الوصف) (١/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير، (٤/ ١٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير، (٤/ ٣٩)، والمستصفى، (ص: ٣٠٨)، ومذكرة في أصول الفقه، (ص: ٣٠١).

(٥) الحشر: ٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، (٥٤/٨) حديث رقم (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٦٩٨/٣) حديث رقم (٢١٥٦).

كالتعليل باللام، والباء، وإن الشرطية، وإن الناصبة.

وإنما قيل عن هذه الأحرف إنها ظاهرة في التعليل؛ لأنها قد تجيء لغير العلة، فاللام قد تأتي للملك، أو للعاقبة، أو للاختصاص، والباء للمصاحبة، وهكذا بقية الحروف(١).

ثم يأتي دونها في الظهور التعليل بـ(الفاء) في الوصف الصالح علة لحكم، وذلك نحو قوله ﷺ عن قتلى أحد: «زملوهم في كلومِهم ودمائِهم، فإنَّهم يبعثون يَوْمَ القيامة وأوْداجُهم تَشْخُبُ(٢) دماً، اللونُ لون دمٍ، والريحُ ريح المِسْكِ»(٣).

وقد يتفق العلماء على وجود التعليل، ويختلفون في تعدية العلة.

ومن الأسباب التي تجعل العلة غير متعدية عند بعضهم كون العلة تتحدث عن أمر غيبي.

فالحنفية يقولون: إذا عُلِّل الحكم بحرف ظاهره التعليل، وعلله بعلة لا يعلم تعديها إلى غيره، فإن هذا يكون سبباً في ترك ظاهره، واعتباره حادثة عين لا يقاس عليها.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٥٤٢]عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٤).**

**ظاهر الحديث:** أن حكم الإحرام لا ينقطع بالموت، وذلك أن ظاهر الفاء أنها للتعليل، وأنها تتعدى إلى كل من مات محرماً، فلا يخمَّر رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيباً، لأنه يبعث يوم

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (٣/ ١٩٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ٢٤٠)، ومن العلماء من يجعل هذه الأحرف من الصريح، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٩٥).

(٢) الشَّخْبُ: السَّيَلان. وَقَدْ شَخَبَ يَشْخُبُ ويَشْخَبُ. وَأَصْلُ الشَّخْبِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْت يَدِ الحالِب عِنْدَ كُل غَمْزَة وعَصْرة لضَرْع الشَّاة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (١٢/٢٥٠) حديث رقم (٧٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الجهاد، رقم الحديث (٣١٤٧) (٦/٢٨) قال في مصباح الزجاجة (٣/١٦٤): "إسناد صحيح ورجاله ثقات".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، (٢/٧٥) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٦٥) حديث رقم (١٢٠٦).

القيامة ملبياً، قال في البحر المحيط: "فإن لم يقطع بل كان ظاهرا فيه كما في المحرم الذي وقصته ناقته... فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك المحرم، فاختلفوا في أنه يعم أم لا؟"(١).

وترك الحنفية ظاهر التعليل، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم علله بعلة لا نعلم تعديها إلى غيره، وممن نص على ذلك أبو بكر الجصاص رحمه الله حيث قال: "وأيضًا: بيَّن العلة فيه، بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، فيحتاج أن يعلم ذلك من سائر الْمُحرِمين، حتى يحكم لهم بحكمه"(٢).

وقال ابن نجيم رحمه الله: "والأعرابي مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو في غيره مفقود، فقلنا بانقطاعه بالموت"(٣).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله عن ترك الحنفية لظاهر هذا الحديث: "وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل: إن رسول الله ﷺ علَّل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته"(٤).

**المثال الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنهما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ (يَسْتَبْرِئُ) مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»(٥).**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٩٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ١٩٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٤٩).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) (١/ ٥٣) ومسلم، كتاب الطهارة،

**ظاهر قوله ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا»**: العموم في كل ميت؛ لأنه علل تخفيف العذاب في القبرين ببقاء الجريدة رطبة، فيعم الحكم بعموم العلة.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومن ذلك أن بريدة[1] رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره الجريد[2]، وذهب الحنفية إلى كراهة قطع النبات الرطب من المقبرة استدلالاً منهم بهذا الحديث[3].

وذكر بعض أهل العلم أن علة ذلك تسبيح النبات، فقاسوا عليها قراءة القرآن على القبور، قال الطحاوي[4] رحمه الله من فوائد الحديث: "إثبات انتفاع الميت بتسبيح غيره، ولهذا استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة القرآن أوْلى"[5].

وترك أكثر أهل العلم ظاهر التعميم للعلة، وجعلوا ذلك من خصائصه ﷺ وذلك أن الله تعالى قد يطلع نبيه على ما لا يطلعه لغيره، وقد يجعل له من الشفاعة مالا يجعله لغيره، فيقتصر الحكم على ذينك الرجلين، ولا يتعدى إلى غيرهما، لأن الحكم إنما يعم بعموم علته، ولا نعلم

---

=

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) (١/ ٢٤٠).

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلّى الله عليه وسلّم على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ، انظر: أسد الغابة (١/ ٣٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (١/ ٤٥٧) معلقًا، ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٩٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٤٥).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الطحاوي الحنفي، من طحا قرية في صعيد مصر. ولد سنة ٢٣٩هـ، كان ثبتا فهما فقيها عاقلا، جمع وصنف، ومن تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"شرح معاني الآثار"، و"المختصر"، و"النوادر"، وغير ذلك. توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: المنتظم (٣١٨/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٠/١٥).

(٥) شرح أبي داود للعيني (١/ ٨٥).

بعموم العلة هنا، ولذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله القراءة عند القبر[١].

وقال الخطابي رحمه الله: "وأما غرسه شِق العسيب على القبر وقوله: «ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم"[٢].

وقال المازري[٣] رحمه الله: "وأما جعل الجريدتين على القبرين، فلعله عليه السلام أوحي إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا"[٤].

فتركوا ظاهر الحكم، وهو وضع النبات الرطب على القبر، ولم يقيسوا عليه لعدم العلم بتعدي العلة إلى غير ما ورد فيه النص، قال ابن عابدين[٥] رحمه الله في معرض تأييده لقول الحنفية: "وهذا أولى مما قال بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره"[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٤).

(٢) معالم السنن (١/ ١٩).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري المالكي، كان إماماً حافظاً متقناً عارفاً بعلوم الحديث؛ وسمع الكثير وسافر البلاد وكتب الكثير، من أشهر تصانيفه: "المعلم بشرح صحيح مسلم"، وله "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، و"الكشف والإنباء في الرد على الإحياء"؛ يعني: كتاب الغزالي، وله كتب أخرى في الأدب. توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٨٢).

(٤) المعلم بفوائد مسلم، (١/ ٣٦٧).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته بدمشق. من كتبه «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، و «حواش على أنوار التنزيل» للبيضاوي، التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسِّرون. توفي/ سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٤٢).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٤٥).

## المبحث العاشر :

## ترك الظاهر قياساً على حكم مُجْمَع عليه (قياس الدلالة)

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**الدلالة في اللغة:** من (دلَّ) بمعنى: أرْشَد، ومنه؛ دللته على الطريق، ودلالة؛ مصدر دليل، وهو الأمارة في الشيء، ويقال: بيّن الدِلالة والدَلالة (بالفتح والكسر)[1].

والقصد منها الدليل على طريق المجاز؛ لأنهم يسمون الفاعل باسم المصدر كقولهم: "رجل صائم وصَوْم، وزائر وزَوْر"[2].

**الدليل في الاصطلاح:** ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3].

**قياس الدلالة في الاصطلاح:** قال ابن القيم –رحمه الله–: "وأما قياس الدَّلَالة فهو الجمع بين الأصل والفَرْعِ بدليل العلة ومَلْزَومها"[4].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر الخبر على حكم، ووجدنا الإجماع على نقيض هذا الحكم في مثله، فإن ذلك يكون سببا لترك هذا الظاهر، والمصير إلى المعنى المرجوح.

**المطلب الثاني: قياس الدلالة عند الأصوليين**

سمي قياس الدلالة بهذا الاسم؛ لأن الجامع الذي يجمع بين الأصل والفرع هو دليل العلة،

---

(١) انظر: العين، (٨/ ٨)، ومقاييس اللغة، (٢/ ٢٥٩) مادة (دل).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، (١/ ١٣٣).

(٣) وهو تعريف الجمهور له: انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩)، شرح العضد، (١/ ١٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩)، نشر البنود على مراقي السعود، (١/ ٥٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٥٧).

كملزومها، أو أثرها، أو حكمها.

قال القرافي -رحمه الله-: "اعلم أن قياس الدلالة عبارة عن الجمع بدليل الحكم، لا بعلة الحكم، فكل قياس كان الجامع فيه دليلاً، فهو قياس الدلالة"(١).

فمثال الجمع بملزومها: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة؛ لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر من آثار العلة، قولهم في القتل بالمثقل: قتلٌ؛ أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب أن يجب فيه القصاص كالجارح، فكونه آثماً به؛ ليس هو نفس العلة، بل أثر من آثارها.

ومثال الجمع بحكم العلة: قَطْع الجماعة بالواحد على قَتْلهم بالواحد، بواسطة اشتراكهما في وجوب الدية على الجميع(٢).

وفي مسألتنا يترك ظاهر النص قياساً على الإجماع على حكم آخر، ومنه: ترك ظاهر الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(٣).

**فظاهر الآية:** أن التطوع يكون في السعي مستقلاً، كما هو الحال في الطواف، وفسّرها العلماء بالمعنى المرجوح، وذلك للإجماع على أن الطواف بينهما في غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله، فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، لا يرجع إلى الطواف بين الصفا والمروة، وإنما يرجع إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾، أي: من تطوع بحج أو عمرة فإن الله شاكر عليم.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، (٨/ ٣٦٣٥).

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، (٥/ ١٤٣)، ومذكرة في أصول الفقه، (ص: ٣٢٣).

(٣) البقرة: ١٥٨.

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب.**

**المثال الأول:[٦٦٦] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).**

**ظاهر الحديث** أن الحاجم يفطر. وذهب جمهور العلماء إلى ترك ظاهر هذا الحديث(٢)، وذلك لعدة أسباب؛ منها: القياس على حكم مُجمعٍ عليه، وهو: أن من تسبب في إفطار إنسان، فإنه لا يكون مفطراً بفعله ذاك.

وممن نص على ذلك: الحافظ ابن عبد البر(٣) -رحمه الله- حيث قال: "وأما الحاجم، فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً وأطعمه خبزاً طائعاً، أو مكرهاً، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً، فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر"(٤).

**المثال الثاني:[١١٠٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم الحديث (١٦٧٩) (٥٣٧/١)، وأبو داود، في سننه، كتاب: الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم الحديث (٢٣٦٧) (٣٠٨/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه الاختلاف على مكحول، رقم الحديث (٣١٣٣) (٢١٦/٢). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٦٤): «صححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان».

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٨).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها، لزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه. ومن مصنفاته، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١٢٨/٨) ووفيات الأعيان (٦٦/٧).

(٤) الاستذكار (ص: ١٧٤٩).

**الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**(١).

**ظاهر الحديث**: أن كل من رمى زوجته فإنه يلاعن، وعليه الجمهور.

وقد ترك الحنفية ظاهر الحديث والآية الكريمة، فقصروه على الأحرار دون العبيد، وذلك بالقياس على حكم مجمع عليه.

قال البابرتي: "ونوقض بما لو قذف عبد امرأته وهي مملوكة أو مكاتبة فإنه لا حد عليه ولا لعان، وعلى قود ما ذكرتم يجب عليه الحد لأنه ليس من أهل الشهادة فلم ينعقد قذفه مقتضيا للحكم وهو اللعان فيجب أن يحد لأن القذف يوجبه. وأجيب بأن في العبد شبهة الأهلية لأن له شهادة بعد العتق فاعتبرت درءا للحد وليس كذلك المحدود في قذف"(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٠) حديث رقم (١٤٩٣).

(٢) العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤).

## المبحث الحادي عشر
## ترك الظاهر لدوران الحكم مع علته

**المطلب الأول: معنى السبب.**

**١ – الدوران في اللغة:** يقال دار يدور دورانا، ومنه؛ المدَار، نحو مدار الفلك. ويقال: استدار يستدير، بمعنى؛ عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[(١)]، وفي الحديث: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السمواتِ والأرضَ»[(٢)]، أي: عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كهيئتها الأولى[(٣)].

**٢ – الحكم في اللغة:** المنع، ومنه الحَكَم؛ لأنه يمنع من الظلم. وحَكَمَة اللجام: ما أحاط بحنكيه، سميت به؛ لأنها تمنعه من الجري، وكل شيء مَنَعْتَه من الفساد، فقد حكمته وأحكمته، ومنه قول الشاعر:

**أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا**[(٤)].

**وفي اصطلاح الأصوليين، هو:** خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[(٥)].

**المطلب الثاني: صورة السبب**

إذا دل ظاهر الخبر على حصر حكم أمرٍ، حضراً، أو إباحة، ثم وجدنا علة ذلك الحكم في

---

(١) انظر: العين (٨/ ٥٧)، ومقاييس اللغة، (٢/ ٣١٠) مادة (دار).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، (١٠٧/٤) حديث رقم (٣١٩٧)، ومسلم، كتاب: القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٣٠٥/٣) حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ١٣٩).

(٤) هو: لجرير في ديوانه (١/ ٤٦٦). وانظر: العين، (٣/ ٦٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٥) انظر: التلويح على التوضيح، (١/ ٢٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (١/ ٢١٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (١/ ١٥٧)، وشرح مختصر الروضة، (١/ ٢٥٠).

أمر آخر، فإنه يترك ظاهر الحصر، ويحكم عليه بذات الحكم من الحضر، أو الإباحة.

فلما كانت الأحكام الشرعية معلَّلة، وكانت العلَّة هي المعنى الجالب للحكم، فإن من المتقرر عند علماء الأصول أن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، فإذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة؛ زال ذلك الحكم بزوالها، فالإسكار؛ علة تحريم الخمر، فإذا استحالت خلاً، زال التحريم، والفسق هو علة رد الشهادة، فإذا زال وصف الفسق، زال الحكم، قال ابن القيم رحمه الله: "والشريعة مبنية على هذه القاعدة"(١).

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب**

**المثال الأول:[١٣٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»(٢).**

**ظاهر الحديث**: حصر المسابقات الجائزة في هذه الثلاث، وقد ترك ظاهره كثير من أهل العلم وأجازوا أنواعاً من المسابقات والرياضات؛ لغلبة الظن بأنها تحتوي على العلة التي من أجلها حصر الشارع المسابقات في هذه الثلاثة.

وقد ذكر العلماء أن العلة من الحكم في هذا الحديث هو الاستعداد للحرب، والتدرب على قتال الأعداء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بعد أن ذكر الحديث: "ولأن السبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد"(٣).

ومن ثَمَّ لم يقفوا عند ظاهر الحصر في الحديث، وإنما ألحقوا بها، كل ما كان في معناها، مما يقوي المسلم، ويعده للقتال، وممن نص على ذلك؛ الإمام الشافعي –رحمه الله– بقوله: "وقول

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، (٢/٩٦٠) حديث رقم (٢٨٧٨)، وأبو داود، في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، (٣/٢٩) حديث رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، (٤/٢٠٥) حديث رقم (١٧٠٠)، والنسائي في كتاب الخيل، باب: السبق، (٤/٣٢١) حديث رقم (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث رقم (١٥٠٦).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن قاسم (٤/ ٦١).

النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل» يجمع معنيين؛ أحدهما أن كل نصل رمي به من سهم، أو نُشَّابة[1]، أو ما ينكأ العدو نكايتهما، وكل حافر من خيل، وحمير، وبغال، وكل خف من إبل بُخْت[2] أو عُراب، داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق. والمعنى الثاني؛ أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا: وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل"[3].

ومن ذلك قول القاضي عياض -رحمه الله-: "وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل المنسوبة، والمرغَّب فيها، على من رأى ذلك، لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق المسابق في ذلك، كما احتيج إلى سلمة في غزوة ذي قرد، كما يحتاج إلى الخيل في ذلك، والباب واحد"[4].

وعلى هذا تدخل جميع المسابقات التي تدرب المسلم على الرمي بوسائل القتال الحديثة في هذا، لما فيها من إعداد المسلم للقتال، وتهيئته للجهاد، والله تعالى أعلم[5].

ونقيض هذا: ما إذا عُدِمَت العلة التي من أجلها شُرع الحكم، فإن الحكم ينتفي بانتفائها، بناءً على هذه القاعدة الشرعية الجامعة.

وعلى هذا كان عمل النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن ذلك:

**المثال الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دَفَّ ناس من أهلِ الباديةِ - حَضْرَةَ الأضحى - في زمانِ رسولِ الله -ﷺ-، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بقي» قالت: فلما كانَ بعدَ ذلك، قيل لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، لقد كانَ الناسُ ينتفِعُون من ضحاياهم ويَجْمُلون منها الوَدَكَ، ويتخِذُون منها الأسقيةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: يا رسول**

---

(١) واحدة النُّشَّاب، وهو النَّبْلُ، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٧٨).

(٢) الجِمال البُخْت، جمال طوال الأعناق، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، والأنثى بختيه، وتُجْمع عَلَى بُخْت وبَخَاتِيّ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠١).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ٢٤٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٦).

(٥) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام (٦/ ٤٥٧).

**الله نَهَيْتَ عن إمساكِ لُحوم الضحايا بعد ثَلاث، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما نَهيتكم من أجل الدَّافَّةِ[1] التي دَفَّتْ عليكم، فكُلُوا وتصدَقُوا وادَّخِرُوا»[2].**

فبين ﷺ أن أمره الأول إنما كان لعلة، وهي الدافة التي دفت على المدينة، فلما انتفت العلة، عاد الحكم على ما كان عليه أولاً.

ويدل عليه أيضاً ما يروى عن عمر ﷺ في نصيب "المؤلفة قلوبهم" من الصدقات[3].

حيث أوقفه عندما انعدمت العلة، فقد عز الإسلام وقوي، فلم يعد هناك معنى لإعطائهم، بل قد يكون في إعطائهم، مناقضة للمعنى الذي أعطوا من أجله، ولو وُجِد بعد ذلك أن مصلحة الأمة تقتضي تألف قلوب أناسٍ بسهم من الصدقات، فإنهم يعطون، فيبقى النص، ويتغير الحكم بحسب وجود علته أو ذهابها.

يقول الإمام الترمذي –رحمه الله–: "وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم ألا يُعطَوا: إنما كانوا قومًا على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى . . . وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم، جاز ذلك، وهو قول الشافعي"[4].

وفي قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»؛ قال بعض أهل العلم: إذا لم يعد لسباقات الخيول والإبل أهمية في الجهاد، وأصبحت من باب الترف والتبذير، فإنها تلحق بالسباقات المنهي عنها، وذلك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدَّافَّة: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَاب يَرِدُون المِصْر، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (١٥٦١/٣) حديث رقم (١٩٧١).

(٣) تفسير ابن جرير (١٠/ ١١٣)، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٤ – ٣٩٥) وسكت عنه.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٣).

# الفصل الرابع:
# من أسباب ترك الظاهر: التخصيص

**وفيه أحد عشر مبحثاً:**

- **المبحث الأول**: التخصيص معناه، وعلاقته بترك الظاهر.
- **المبحث الثاني**: ترك الظاهر بمُخَصِّص العقل.
- **المبحث الثالث**: ترك الظاهر بمُخَصِّص الحس.
- **المبحث الرابع**: ترك ظاهر ما خَصَّصه الواقع
- **المبحث الخامس**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالعادة
- **المبحث السادس**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالقرآن
- **المبحث السابع**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالسنة
- **المبحث الثامن**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالإجماع.
- **المبحث التاسع**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالقياس.
- **المبحث العاشر**: ترك ظاهر ما خُصِّصَ بالمفهوم.
- **المبحث الحادي عشر**: التخصيص بوقائع الأعيان

## المبحث الأول
## التخصيص؛ معناه، وعلاقته بترك الظاهر

**المطلب الأول: معنى التخصيص.**

**١ – التخصيص في اللغة: من (خَصَّ)، يقال:** خَصَّهُ بالشَّيْء يَخُصُّه خَصًّا وخُصوصاً، وخَصَّصَه واخْتصَّه: أفرده بِهِ دون غَيره، وخَصَصْت الشيء خصوصاً، واخْتَصَصتُه. والخاصُّ والخاصَّةُ: ضِدُّ العامَّةِ. والتَّخْصيصُ: ضِدُّ التَّعْميمِ، والخصوص ضد العموم[١].

**٢ – التخصيص في الاصطلاح:** قصر العام على بعض أفراده، قبل تقرر حكمه[٢].

فقولنا: (قصر العام)؛ تحرز من تقييد المطلق، وقولنا: (قبل تقرر حكمه)، تحرز من النسخ، فإنه يكون بعد تقرر حكمه.

**المطلب الثاني: علاقة التخصيص بترك الظاهر.**

تقدم معنا أن العموم من أسباب الظهور، حتى عدَّ غير واحد من العلماء ألفاظ العموم من أقسام الظاهر.

يقول الزركشي رحمه الله: "والثاني من أقسام الظاهر هي: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص"[٣].

وإذا كان العام من أقسام الظاهر، فإن التخصيص يكون من أسباب ترك ظاهر، كما أشار لذلك الإمام الشافعي –رحمه الله– فقد قسَّم العام من حيث إرادة ظاهر معناه إلى أربعة أقسام: عام ظاهر يراد به العام، وعام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص، وعام ظاهر يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره[٤].

---

(١) العين، (٤/ ١٣٤)، والمحكم والمحيط الأعظم، (٤/ ٤٩٨)، والقاموس المحيط، (ص: ٦١٧) مادة (خصَّ).
(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٢/ ٧٩)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، للغرناطي (ص: ١٥٨).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٦).
(٤) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٥٢).

فبيَّن أن التخصيص من أسباب ترك الظاهر، وأن الْمُخصِّص قد يكون متصلاً أو منفصلاً، ثم ذكر طرفاً من الْمُخصِّصات للعموم.

والْمُخصِّص هو الدليل المفيد للتخصيص، ويكون متصلاً؛ وهو المقارن للفظ العام، غير المستقل بنفسه(١)، ويكون منفصلاً، وهو المستقل عن لفظ العام.

فالمتصل يكون بالاستثناء، والشرط، والصفة، وهذه الأخيرة تشمل: النعت، والبدل والحال.

والمنفصل يكون بالحس، وبالعقل، وبالشرع.

والتخصيص بالشرع يكون بتخصيص كلٍّ من الكتاب والسنَّة، بالكتاب، والسنة، والإجماع والقياس، وينتج عن ذلك ثمانية أنواع.

والذي يظهر أن المخصِّص المتصل ليس من أسباب ترك الظاهر، وذلك أن اللفظ العام الذي اتصل به مخصصه، يبقى على ظاهر معناه المتبادر، وهو أنه عام مخصوص، وذلك أن معنى العام لا يستقل لوحده، بل باجتماعه مع المخصّص.

ويؤيده قول بعض أهل الأصول عن اللفظ العام أنه يبقى حقيقة إذا خُصِّص بمتصل، أمَّا إذا خُصَّ بمنفصل، فإنه يكون مجازاً، وذلك أنه يكون مع التخصيص بمتصلٍ كلاماً واحدا(٢).

ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣) لا نستطيع أن نفصل دلالة العام عن مخصِّصه، بل نخرج بمعنى واحد ظاهرٍ من الآية الكريمة، وهو وجوب الحج على كل مستطيع.

أما في العام الذي خُصِّص بمُخصِّص منفصل، فإننا نخرج بمعنى ظاهرٍ مستقل، قبل أن نعلم أن هناك ما يخصصه، فإذا وجدنا الْمُخصِّص، علمنا أن اللفظ العام ليس على ظاهره.

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/ ٣٣٩).

(٣) آل عمران: جزء من الآية ٩٧.

ففي قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، ظاهر الآية أنه عام في كل المطلقات، فكل مطلقة عليها أن تعتد ثلاثة قروء.

ولكنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

فيكون هذا دليلاً يخصص عموم الآية الأولى، ويكون -أيضاً- سبباً في ترك ظاهرها.

وقد نص علماء الأصول على أن التخصيص سبب من أسباب ترك الظاهر.

يقول السرخسي -رحمه الله- في معرض تفريقه بين التخصيص والتقييد: "ولأن التخصيص يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص، والتقييد تصرفٌ فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد"[3].

وقال القرافي -رحمه الله- في التفريق بينهما أيضاً: "والتقييد ليس بتخصيص؛ لأنه ضده؛ لأن التقييد زيادة على موجب النص، والتخصيص نقصان من موجب النص، والتخصيص أيضًا مخالفة الظاهر، والتقييد ليس مخالفة للظاهر؛ فالتقييد ليس بتخصيص ضرورة"[4].

فيتحرر لنا أن جميع المخصِّصات المنفصلة من أسباب ترك الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.

(٢) الأحزاب: جزء من الآية ٤٩.

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨٤).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٧٧). وقوله رحمه الله: "والتقييد ليس مخالفة للظاهر"، قد لا يسلَّم له، وسيأتي في فصل التقييد إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثانـــي
## ترك الظاهر بمُخصِّص العقل

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – العَقل في اللغة:**

العَقْل: يدلُّ على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة، من ذلك العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل، وهو ضد الجهل، يقال: عَقَل يَعْقِل عَقْلاً فهو عاقل، إذا عرَفَ ما كان يجهله قبل، أو انزجَر عمّا كان يفعلُه، وجمعه عقول، ورجل عاقلٌ وقوم عُقَلاء، وعاقلون، ورجل عَقُول، إذا كان حسَنَ الفَهم وافر العَقْل[١].

**٢ – العقل في الاصطلاح:**

اختلف الأصوليون في تعريف العقل، وغالب تعريفاتهم على ضربين: تعريفه بالعلوم، وتعريفه بالآلة التي تُدرَك بها العلوم، **فمن الأول**: قول القاضي أبي يعلى –رحمه الله–: "العقل: ضرب من العلوم الضرورية"[٢].

وقريب منه تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني[٣] –رحمه الله– فقد عرَّفه بأنه: "بعض العلوم الضرورية"[٤]. وعلَّل قوله: (بعض العلوم)، بأنه لا يشترط أن يعلم كل العلوم الضرورية حتى يسمى عاقلاً.

---

(١) انظر: العين (١/ ١٥٩) مادة (عقل)، مقاييس اللغة (٤/ ٦٩) مادة (عقل).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣). ونَسَبَهُ إلى جمهور المتكلمين.

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، البغدادي، المالكي، الباقلاني، الإمام الأصولي المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، انتهت إليه رياسة المذهب، وكان حسن الفقه عظيم الجدل ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، وغيرهم من الفرق، من تصانيفه: "التمهيد"، و"إعجاز القرآن"، و"شرح الإبانة"، و"التقريب والإرشاد"، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني (١/ ١٩٥).

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء"(١).

**ومن الثاني:** قال السرخسي -رحمه الله- هو: "نور في الصدر، به يبصر القلب عند النظر في الحجج"(٢).

وعرَّفه الحارث بن أسد المحاسبي(٣) رحمه الله، بقوله: "العقل غريزةٌ يتأتى بها دَرْك العلوم"(٤).

وهذه التعاريف لا تَسْلَم من الإيراد عليها، والخلاف كبير في تعريف العقل، حتى قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- بعد نقده لتلك التعريفات: "فإن قيل فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهيِّن، وما حوَّم عليه أحدٌ من علمائنا غير الحارث المحاسبي"(٥) ثم ذكر تعريفه السابق الذكر.

وقد يُجْمَع بين هذين المنحيين في تعريف العقل بأن يقال: إن العقل هو مجموع الأمرين:

**١ - العقل المطبوع، أو الغريزي،** وهو: القوة الفطرية (الملَكَة)، التي أودعها الله تعالى في الإنسان، والتي تمكنه من تحصيل العلوم.

**٢ - والعقل المكتسب،** وهو: ما حصَّله الإنسان بتلك الملَكَة من العلوم والمعارف.

فالأول هو الآلة، والثاني ما حصَّله الإنسان بتلك الآلة(٦).

فالعقل الغريزي يولد به الإنسان، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ

(١) الحدود في الأصول، (ص: ٩٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٤٦).

(٣) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي الصوفي الزاهد، قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، توفي ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٩٨).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٢١)، وانتصار الحق، لعبد الرحمن بن سعدي (ص: ٢٨).

شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ويكون هذا العقل ضعيفاً، غير قادر على تحمل التكليف، ثم لا يزال ينمو ويتسع بما يكتسبه من التجارب والعلوم حتى سن البلوغ، فيصبح الإنسان عندها مكلفاً[2].

كما أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مكان العقل، فقيل مكانه في القلب، وقيل في الدماغ[3].

**والصحيح -إن شاء الله-:** أن العقل المطبوع يكون في القلب، والعقل المكتسب يكون في الدماغ، وذلك أن المطبوع -كما مرّ- بجَعل الله تعالى، وقد بين لنا محله في كتابه الكريم، أمَّا المكتسب فإنه العلوم والتجارب التي استفادها الإنسان من آلات التعلم، وهي السمع والبصر والفؤاد (العقل المطبوع)، وهذه العلوم والتجارب تذهب إلى مراكز الذاكرة في الدماغ، فيكون العقل (الكامل) للإنسان في القلب، وله اتصال بالدماغ، وهذا القول يجمع بين الأدلة النقلية والعقلية والواقعية، فقد دلت نصوص الشرع على أن العقل في صدر الإنسان، وأنه عمل القلب، يقول تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[4].

فبين -عز وجل- أن عقل الأشياء وظيفة القلب، وأن هذا القلب مكانه في الصدر.

ودل الطب الحديث على أن زراعة قلب جديد للإنسان، لا يفقده ذاكرته، ولا عقله، بينما لو أصيب في رأسه، فإنه يفقد ذاكرته، ولكنه يبقى بعقل يدرك به، والله تعالى أعلم.

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على العموم، وكان

---

(١) النحل: ٧٨.

(٢) انظر: المستصفى، (ص: ٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧).

(٤) الحج: ٤٦.

العقل يخرج بعض أفراده، فإن اللفظ لا يكون على ظاهره من العموم، ويكون التخصيص بالعقل من أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثاني: التخصيص بالعقل عند الأصوليين.**

غلا قوم في العقل فقدَّموه على الشرع، وألغى آخرون العقل في التكاليف الشرعية، وتوسط أهل السنة بين الفريقين.

فالعقل عندهم هو مناط التكليف، وحاجته للشرع، كحاجة البصر للنور، فلو فقد الإنسان بصره، فلن يرى النور، ومن كان في الظلام فلن يغني عنه بصره.

ولذا عدَّه جمهور الأصوليين مُخصِّصاً للعموم(١)، ونسبه القاضي أبو يعلى للإمام أحمد – رحمهما الله– فقد تكلم عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ (٢)، فقال: "قد عرف المسلمون أماكن كثيرة، ليس فيها من عظم الرب شيء"(٣)، وذكر أماكن لا يليق بالرب تعالى أن يكون فيها، تعالى وتقدس.

قال القاضي: "فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع، وهو قول أكثر أهل العلم"(٤).

وأكثر الأصوليين يستدلون على تخصيص العام بالعقل بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ (٥)، قالوا: والعقل يقضي بإخراج ذاته العلية، سبحانه وبحمده(٦).

وأنكر قومٌ التخصيص بالعقل، وأوردوا على أدلة الجمهور أنها من العام الذي أريد به الخصوص، قالوا: وهو ظاهر قول الشافعي –رحمه الله – حيث مثَّل بهذه الآية على العام الذي لا خاص فيه، فقد قال بعد إيرادها: "فهذا عام، لا خاص فيه".

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٤٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٦٨).

(٢) الأنعام: ٣.

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٤٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الزمر: ٦٢.

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه، (ص: ٣٢)، وقواطع الأدلة، (١/ ١٨٣)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٤٧).

قال الشافعي: "فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه"(١).

وقرَّر جماعة من علماء الأصول أن النزاع لفظي، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعا؛ لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالخصم لا يسميه؛ لأن الْمُخصِّص هو المؤثر في التخصيص، وهي الإرادة القائمة في نفس المتكلم، والعقل يكون دليلاً على تحقق تلك الإرادة، فيكون العقل دليل الْمُخصِّص، لا نفس الْمُخصِّص(٢).

قال أبو بكر الباقلاني –رحمه الله–: "ولسنا نعني بكون العقل مخصِّصًا لذلك، إلا علمنا من ناحيته بأنه لم يرد جميع من يقع عليه الاسم، ولم يدخل في الخطاب، فإذا سلَّم، وقال: لا أسمي ذلك تخصيصًا، صار مخالفًا في عبارةٍ لا طائل في المشاحَّة فيها مع تسليم المعنى"(٣).

ويُشْبِه هذا ما قاله إمام الحرمين الجويني رادًّا على من أنكر التخصيص بالعقل، قال –رحمه الله–: "والمعنيُّ بقولنا إنه يخصَّص به العموم: أن الصيغة العامة في مذاهب القائلين بالعموم إذا وردت واقتضى العقلاء امتناع تعميمها، فنعلم من جهة العقل أن المراد خصوصٌ فيما لا يحيله العقل، فهذا هو المعنى بالتخصيص، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه من أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها"(٤).

وسواء قلنا عن هذه النصوص إنها من العام المخصوص بالعقل، أو العام الذي أريد به الخصوص، فإننا في كلتا الحالتين نترك ظاهر اللفظ، ويكون العقل من الأسباب التي يترك بها الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) الرسالة (١/ ٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٣)، وإرشاد الفحول، (١/ ٣٨٢).

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٧٤).

(٤) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٢/ ١٠٠).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلَمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»(١).**

قول آدم -عليه السلام-: "أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء"، ظاهره العموم، ولكنه مخصَّص بالعقل، فإنه لم يُعْط علم الغيب.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "عموم، والمراد به الخصوص، أي مما علمك. وقيل: يحتمل مما علمه البشر"(٢).

**المثال الثاني: عَنْ حُذَيْفَةَ(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ»(٤).**

يقال في هذا الحديث ما قيل في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٥)، فيخرج منه ذاته العلية -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (٨/ ١٢٦) حديث رقم (٦٦١٤) ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/ ٢٠٤٣) حديث رقم (٢٦٥٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/ ١٣٨).

(٣) هو: حذيفة بن حسل، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة من بني عبس بن بغيض واليمان لقب لأبيه، أمه امرأة من الأنصار من الأوس، شهد أحدا وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر خيلهم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ، مات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأول أصح، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٣٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٨٥) حديث رقم (٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٨١).

(٥) الزمر: ٦٢.

**المثال الثالث: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[1]، **فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**[2].

قوله ﷺ: «لجميع أمتي كلهم»، ظاهره العموم، والعقل يخرج الأطفال والمجانين، فإنهم غير مكلفين، ولا سيئات لهم. والله تعالى أعلم.

(١) هود، جزء من الآية: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١/ ١١١) حديث رقم (٥٢٦) ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] (٤/ ٢١١٥) حديث رقم (٢٧٦٣).

# المبحث الثالث
# ترك الظاهر بمُخصِّص الحس

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الحس في اللغة:** من أَحْسَسْتُ بالشيء حِسّاً وحَسِيساً، أي: شعرت وعلمت، ومنه، قولهم: "أحْسَسْتُ، أي عَلِمْتُ بالشيء، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾"(١).

ويقال للمَشَاعر الخَمْسِ: الحواسُّ، وهي: اللَّمس، والذَّوق، والشمَّ، والسمع، والبصر(٢)، يقال: "أَحْسَسْتُ من فُلانٍ أمراً": أي: رأيتُ، قال عز وجلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾(٣)، أي: رأى(٤)، والحَسيس، الصوت الخفي، أو الشَّيْء تسمعه وَلَا تراهُ، يقول تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾(٥). والإحساس هو الإدراك بالحس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾(٦). **والحس:** هو القوة التي ترتسم فيها صور الأشياء المحسوسة(٧).

**٢ – الحس في الاصطلاح: هو العلم المدرك بأحد الحواس الخمس.**

فإذا قيل: هذا عامٌ مخصوص بالحِسّ، فالمقصود: أنه مخصوص بالمشاهدة، أو السماع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم.

---

(١) مريم: جزء من الآية ٩٨.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٩) مادة (حس).

(٣) آل عمران: جزء من الآية ٥٢.

(٤) انظر: العين، (٣/ ١٥)، لسان العرب، (٢/ ٨٧٠) مادة (حس).

(٥) الأنبياء: جزء من الآية ١٠٢.

(٦) الأنبياء: ١٢.

(٧) انظر: التعريفات، (ص: ١١٧).

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء النص من الوحيين يدل على العموم، ودل الحس على إخراج بعض أفراده، فإن النص لا يكون على ظاهره، ويكون التخصيص بالحس أحد أسباب ترك الظاهر.

**المطلب الثاني: علاقة التخصيص بالحس بترك الظاهر عند الأصوليين.**

الحس قوة أوجدها الله تعالى في النفس تدرك به العالم المحيط بها، وآلاته هي الخمس المعروفة، وهي من أولى الوسائل التي يتعلم بها الإنسان، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1].

والعلم المدرك بالحواس علم ضروري، لا يمكن دفعه، فإذا سمع صوتاً؛ علم ضرورة أنه صوت إنسان أو طائر، وإذا شاهد صورة؛ علم أنها صورة جبل أو نهر، وإذا لمس شيئاً؛ علم أنه خشن أو ناعم، وإذا شم رائحة، علم أنها رائحة طيبة أو خبيثة، وإذا تذوَّق طعاماً، علم أنه حلو أو مُر.

ومع أن أهل العلم يقرِّرون أن العلم الحاصل من الحواس علمٌ ضروري، إلا أن الإنسان قد يخطئ في حكمه فيه، إمَّا لنقص في حاسته، أو قصور في عقله، أو خلل في بدنه، كالمريض الذي لا يُميِّز مذاق الطعام، والظمآن الذي يحسب السراب ماءً.

وقد يكون في المحسوسات ما يدق ويلطف، فيحتاج في صحة وقوع العلم به إلى ضرب من التأمل، كالشخص يُرى من بعيد، أو ترائي الهلال، فلربما اشتبه، وكان إدراكه بعد التأمل والتحديق الشديد[2].

كما أن هذه الحواس لا بد لها من نظر عقلي، ولذا رُفِع قلم التكليف عن المجنون مع سلامة حواسه.

إلا أن كل هذه الاستثناءات أمور طارئة، والغالب أن العلم المدرك بالحواس علم ضروري،

---

(١) النحل: ٧٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، (٣/ ٣٧٠).

كالمعلوم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة، وكالمعلوم بالضرورة العقلية؛ كعلمنا أن الواحد نصف الاثنين.

ولذا عدَّه علماء الأصول أحد مُخصِّصات العموم، ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (١)، فظاهر اللفظ العموم، ولكن دل الحس على أنها لم تؤتَ ما في السماء، ولا جميع ما في الأرض، وقد كان عند سليمان عليه السلام من الملك والتمكين ما لم يكن عندها(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٣)، دل الحس على أنه لم يُجبَ إليه كل ما في الشرق والغرب.

ومن العلماء من يرى أن ما خُصَّ بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

ففي قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾(٤)، قيل: وهو عام خص بالحس لمشاهدتنا السماوات والأرض لم تدمر.

قال الطوفي -رحمه الله-: "والأشبه أنه عام أريد به الخاص، وهو ما يختص بقوم عاد من المساكن والأموال والأنفس ونحوها، بدليل: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾(٥)، فحصر ما دمرته بما أتت عليه، وإنما أتت على أرض عاد"(٦).

---

(١) النمل: جزء من الآية ٢٣.

(٢) أنكر القرافي كونه مخصَّصاً بالحس، وقال: هو مخصَّص بالواقع. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٧٤).

(٣) القصص: جزء من الآية ٥٧.

(٤) الأحقاف: ٢٥.

(٥) الذاريات: ٤٢.

(٦) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٥٨١).

وسواء قلنا: إن هذه الأدلة عامة خصصها الحس، أو قلنا: إنها من العام الذي أريد به الخصوص فالنتيجة واحدة، وهو أنا علمنا من طريق الحس أن بعض ما يتناوله اللفظ ليس مراداً، وأن هذه الآيات ليست على ظاهرها من العموم، فيكون الخلاف لفظياً[1].

وما قيل في العقل يقال في الحس، فليس المقصود بكون الحس مُخصِّصاً للعموم، أن ذلك من جهة الصيغة، وإنما لعلمنا من جهته أنه لم يرد جميع ما يقع عليه الاسم.

وبهذا يكون الحس أحد الأسباب التي يترك لها ظاهر النص، كما هو ظاهر في الآيات السابقة، ففي قوله تعالى: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، ظاهره أنه جيء للبلد الحرام بكل الثمرات، والحس يدل على أن هذه الآية الكريمة ليست على ظاهرها من العموم، وإنما القصد الكثير والغالب من الثمرات.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٥]عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»[3].**

**ظاهر الحديث:** أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث، مهما وقع فيه من النجاسة، وأن ما كان أقل من هذا القدر، فإنه ينجس بأدنى قدر منها، وهذا ليس بمراد حتماً، فهو مخصوص بما إذا علمنا من جهة الحس أنه حمل الخبث، أو لم يحمله، سواء بمشاهدة لونه، أو تذوق طعمه، أو شمُّ رائحته. **وهذا كقوله** ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[4].

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص: ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ١٧) رقم (٦٣) والترمذي، أبواب الطهارة (١/ ٩٧) رقم (٦٧) وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير)، وقال النووي: (صحيح صححه الحفاظ)، انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢١٩).

فهو مخصوص بما علمنا من جهة الحس تنجسه، قال ابن قاسم العاصمي -رحمه الله-: "فصار حديث القلتين موافقاً لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، لم يرد أن كل ماء لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، فإن هذا مخالفة للحس، إذ قد يحمل وقد لا يحمل، ونكتة الجواب: أن كونه يحمل أو لا يحمل أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولا"(١).

**المثال الثاني:[٧١]عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢).**

**ظاهر الحديث:** أنه لا ينتقض الوضوء إلا بأحد هذين الأمرين؛ إما أن يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، وليس كذلك.

فإن من أحس بخروج شيء منه، فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا من شاهد ذلك، فظاهر مفهوم المخالفة في الحديث مخصَّص بالحس.

قال الخطابي -رحمه الله-: "قوله: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» يريد أن يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما"(٣).

**المثال الثالث:[٦٥٢]وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٤).**

**قال بعض العلماء:** إذ رؤي الهلال في بلد؛ وجب الصيام على المسلمين في بقية البلدان،

---

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦٢).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

وذلك لصيغة العموم في الحديث.

**والقول الثاني**: أن لكل بلد رؤية بحسب المطالع؛ وذلك لأن رؤية الهلال أمر مشاهد بالعين، فيكون اللفظ العام في الحديث مخصَّصاً بالحس، وهو المشاهدة بالعين.

## المبحث الرابع
## ترك ظاهر ما خصصه الواقع

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – الواقع في اللغة:** من (وَقَعَ) الشيءُ يَقَعُ وقوعا، فهو واقع، إذا سقط، ومنه: وقع المطر، ووقع النبل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ [(١)]، والمَوْقِع: موضع الوقع، والواقعة: النازلة من صروف الدهر، ومنه سميت القيامة لشدة وقعها على الناس[(٢)]، قال تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾[(٣)]. والأمر الواقع، هو الحاصل[(٤)]، والقائم، والموجود، ومنه قولهم: "هذا الأمر مطابق للواقع".

**وفي الاصطلاح: ما يحيط بالإنسان في كل عصر من أحداث[(٥)].**

فقولنا: (أحداث)؛ يشمل الأحداث الكونية، والاجتماعية، والعلمية، وغيرها.

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا جاء النص عاماً، ووجدنا أن الواقع يخرج بعض أفراده؛ فهل يكون اللفظ على ظاهره من العموم أم أنه يخصص بالواقع؟

**المطلب الثاني: التخصيص بالواقع عند الأصوليين.**

ذكر القرافي–رحمه الله– في القسم الثالث من مُخصِّصات العموم؛ التخصيص بالواقع، ومثَّل له بذات الأمثلة التي يستدل بها الأصوليون على التخصيص بالحس، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ

---

(١) الأعراف: جزء من الآية ١٧١.

(٢) انظر: العين، (٢/ ١٧٦)، مقاييس اللغة، (٦/ ١٣٤)، تهذيب اللغة، (٣/ ٢٤) مادة (وقع).

(٣) الواقعة: ١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (الواقع) (٢/ ١٠٥٠).

(٥) هكذا بدا لي تعريفه.

مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، وقرّر أن الواقع في العالم في ذلك الوقت هو الْمُخصِّص لعموم الآية الكريمة، فقد دل على أنها لم تؤتَ ملك سليمان عليه السلام ولا النبوة، ولا من مقامات الملائكة، قال -رحمه الله-: "ونعني بالواقع: أنا وجدنا الأمر على هذه الصورة، وليس ذلك بالعقل، فإن العقل يجّوز أن تعطي هذه الأمور، ولا بالحس، فإن الحسَّ لا مدخل له في المُلْك ولا في المَلَك، فإنهما حكمان خفيان لا يدركان بالحس؛ لأن مدركات الحواس الخمس معلومة وليست هذه الأمور منها، والمشاهدة في ذلك الوقت لا تفيدها، فسمى العلماء ذلك؛ التخصيص بالواقع"[2].

والقول بأن الواقع مُخصِّص للعموم لا يعنى أنه دليل مستقل، أو أن تخصيصه من جهة الصيغة، ولكن علمنا من خلاله أن بعض ما يشمله اللفظ العام ليس مراداً، وما قيل في العقل يقال في الواقع، فإذا جاء النص عاماً، ووجدنا أن الواقع يخصص بعض أفراده؛ علمنا أن المتكلم بالصيغة لم يرد تعميمها.

وإذا ثبت أن الواقع مُخصِّص للعموم، وأن العموم المخصَّص به ليس على ظاهره، ثبت لنا أن التخصيص بالواقع أحد الأسباب التي يترك من أجلها الظاهر، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٩٧] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[3].**

قوله ﷺ: «ولكن شرّقوا أو غربوا»، أي: اتجهوا شرقاً أو غرباً، وذلك حتى لا تستقبلوا القبلة أو تستدبروها حال قضاء الحاجة، والمقصود هو صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له، وظاهر اللفظ أنه خطاب لجميع المسلمين، ولكن الواقع يدل على تخصيص هذا

(١) النمل: جزء من الآية ٢٣.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

العموم ببعض أفراده، فإن هذا الأمر يصلح لمن كان شمال الكعبة أو جنوبها، أمَّا من كان شرق الكعبة أو غربها، فإنه إذا شرّق أو غرب، فإنه يكون إما مستقبلاً للقبلة، أو مستدبراً لها، فعلمنا أن الحديث ليس على ظاهره.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب"(١).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وإنما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أمَّا من كان في المشرق، فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه"(٢).

**المثال الثاني:[١٤١٥]عن عمران بن حصين ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(٣).**

قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ظاهره أنه عام في كل أفراد القرن، فكل واحد في قرن الأول، خير من كل واحد في القرن الثاني، وهكذا بالنسبة للقرن الثاني مع الثالث.

وهذا العموم مخصَّص بالواقع، وذلك أنه وُجِدَ أفرادٌ في القرن الثاني أفضل من بعض أفراد القرن الأول –من غير الصحابة رضي الله عنهم–، كما وجِدَ أفرادٌ في القرن الثالث، أفضل من

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٠).

(٢) فتح الباري، (١/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥/ ٢) حديث رقم (٣٦٥٠) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤) حديث رقم (٢٥٣٥).

بعض أفراد القرنين الأول والثاني، كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، وغيرهم من الأئمة رحمهم الله جميعاً.

فقد حمل ابن عبد البر رحمه الله قوله ﷺ: «قرني» – على الجملة، فقرْنُه – عليه الصلاة والسلام – جملة؛ خيرٌ من القرن الذي يليه. ثم قال: "والذي يصح عندي – والله أعلم – في قوله: «خير الناس قرني» أنه خرج على العموم ومعناه الخصوص، بالدلائل الواضحة في أن قرنه – والله أعلم – فيه الكفار والفجار، كما كان فيه الأخيار والأشرار، وكان فيه المنافقون والفساق والزناة والسراق، كما كان فيه الصديقون والشهداء والفضلاء والعلماء"(١).

فقوله: "بالدلائل الواضحة"، أي: أنا علمنا من واقع الحال في قرنه –عليه السلام– فيكون هذا الواقع مُخصِّصاً للعموم الذي يدل عليه اللفظ، والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (٢/ ١٧٦).

## المبحث الخامس
## ترك ظاهر ما خُصص بالعادة

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا جاء نص من كتب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان ظاهره العموم، ثم وجدنا أن عادة الناس وأعرافهم تخرج بعض أفراده، فهل نخصص ظاهر الحديث بالعادة؟

**المطلب الثاني: التخصيص بالعرف عند الأصوليين.**

أكثر الأصوليين يحصر المخصِّصات المنفصلة في ثلاث: العقل، والحس، والدلائل السمعية، والحق: أن العادة من مُخصِّصات العموم.

قال القرافي رحمه الله عن هذا الحصر: "قلنا: الحصر غير ثابت؛ فبقي التخصيص بالعوائد؛ كقول القائل: "رأيت الناس، فلم أر أحسن من زيد"، والعادة تقتضي أنه لم ير كل الناس، وكذلك إذا قال القاضي لعبده: "من دخل داري، فأكرمه"، العادة تقتضي أنه ما أراد ملوك الهند، ولا الملائكة"[(١)]. فقرَّر أن العادة من الْمُخصِّصات للعموم.

وذهب الحنفية إلى تخصيص العموم بالعرف والعادة خلافاً للجمهور[(٢)].

قال الجويني -رحمه الله-: "فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع، وقال أبو حنيفة: العرف من الْمُخصِّصات وهو مغنٍ عن التأويل والمطالبة بالدليل"[(٣)].

وفرّق بعض الأصوليين بين العرف القولي والعرف العملي، فخصَّص بالأول دون الثاني[(٤)]،

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٧٠).

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٢/ ٣٧٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٥١٩)، وشرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٨٨).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص: ٣٣١)، والعقد المنظوم، (٢/ ٣٧٤).

وقد انتقد ابن تيمية –رحمه الله– هذا التفريق، وقرر أن كلام الإمام أحمد يدل على أن العموم يُخَصّ بالعرف العملي أيضاً[1].

وكذا قال ابن رجب –رحمه الله– في قواعده: "القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة: يُخَص العموم بالعادة على المنصوص، وذلك في مسائل"[2]، ثم ذكر مجموعة من العمومات التي خُصِّصَت بالعادة.

**المطلب الثلث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[١٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].**

**ظاهر الحديث** العموم في كل الآنية، فقوله ﷺ: "إناء أحدكم"، نكرة مضافة، فتعم جميع الآنية.

ومن العلماء من خصَّه بآنية الماء؛ وذلك لأنها هي التي تكون مبتذلة في العادة، بخلاف آنية الطعام، وممن قال بذلك المالكية، فيختص الأمر عندهم –على قول[4]– بالماء دون غيره من الطعام.

قال ابن القاسم[5] عن الإمام مالك رحمهما الله: "وكان يقول: إن كان يُغسل ففي الماء وحده وكان يضعِّفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٤).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/٢٣٤) حديث رقم (٢٧٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ١٨١).

(٥) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي الإمام المشهور، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وصحب مالكا عشرين سنة، وخرج عنه البخاري في صحيحه. له "المدونة"، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي رحمه الله بمصر في صفر سنة (١٩١ هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة ومائة رحمه الله تعالى. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ( ٣/ ٢٤٤) والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ١٤٦).

عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"[1].

وبناه بعضهم على قاعدة: تخصيص العموم بالعادة، وذلك لأن الأغلب أن الأواني التي تبتذلها الكلاب هي أواني الماء، لا أواني الزيت والعسل وشِبْهَه من الطعام، فإنها مصانة في العادة.

قال المازري -رحمه الله-: "وهل يُغسَل الإناء من ولوغه في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف. ويصح أن يُبْنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام"[2].

فمن قال بهذا ترك ظاهر الحديث، وهو العموم في كل الآنية، بسبب التخصيص بالعادة.

**المثال الثاني:[٨٠٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ[3].**

**ظاهر الحديث:** أنه عامٌ في كل السلع، فلابد من نقل السلعة المشتراة وحيازتها في الرحال، وهو ما يسمى بالقبض.

وهذا العموم مخصَّص بالعرف والعادة عند أكثر أهل العلم، فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن قبض كل شيء بحسبه، فالمبيع مكايلة قبضه كيله، وما بيع جزافاً فقبضه نقله، وقبض

(١) المدونة، (١/ ١١٥). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ١٧٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد، حديث زيد بن ثابت (٣٥/ ٥٢٢) حديث رقم (٢١٦٦٨) وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٨٢) حديث رقم (٣٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١١٣) حديث رقم (٤٧٨١) وابن حبان (١١/ ٣٦٠) حديث رقم (٤٩٨٤) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦) حديث رقم (٢٢٧١)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦): (وإسناده جيد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، والله أعلم).

الذهب والفضة والجوهر باليد، وسائر ما ينقل قبضه نقله، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل فقبضه التخلية بين مشتريه وبينه، ثم قال رحمه الله: "لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز، والعادة ما ذكرناه"(١).

وقال ابن باز -رحمه الله-: "حتى تقبض، بما جرت العادة به، بالعرف الذي تقبض به، بالتخلية؛ كالعقار، والأرض، ونحو ذلك، أو بالنقل؛ كقبض البعير، وقبض الشاة، وقبض المتاع، وقبض السيارة، يعني حتى تزول يد البائع، وحتى تستقر يد المشتري عليه"(٢).

**المثال الثالث:[١٨]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ(٣).**

**ظاهر الحديث:** أنه عامٌ في جميع جلود الحيوانات، وقد أخرج بعضهم جلد الخنزير، وهو من تخصيص العموم بالعادة.

قال ابن العربي -رحمه الله-: "وقال بعضهم: إن العموم يُخَصُّ بالعادة، ولم تكن عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها، فَخُصَّ بالعادة، وخرج عن حكم الانتفاع، وكثير من العلماء على هذا أنه لا ينتفع بشيء من الخنزير"(٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٨).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز (ص: ٥٤٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر (١/ ٢٧٧) حديث رقم (٣٦٦).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٠٣).

## المبحث السادس: ترك ظاهر ما خُصّص بالقرآن

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا جاء نص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد العموم، ثم وجدنا آية من كتاب الله تعالى تخرج بعض أفراده، فهل يكون الكتاب مُخصِّصاً للسنة؟

**المطلب الثاني: تخصيص السنة بالقرآن عند الأصوليين.**

يجوز تخصيص السنَّة بالكتاب عند جمهور أهل العلم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، فدخلت السنة[2].

ومنعه بعض الشافعية، ويروى عن الشافعي، وأحمد، ولم يصرحا به، وإنما خرَّجوه وجهاً من كلامهما.

قال في المسوَّدة: "وكلام أحمد في نسخ السنة بالكتاب -على ما سيأتي- وكلام هؤلاء السلف[3] يقتضي منع نسخها به ومنع تخصيصها به؛ لأن لفظ القضاء يشمل ذلك وهو الأغلب على كلام الشافعي"[4].

ويستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]. وبكون المبِّين تابع للمبيَّن.

---

(١) النحل: ٨٩ جزء من الآية.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٧٣) والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٤٨٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/ ٣٨٦).

(٣) يقصد: قول مكحول ويَحيى بن أَبِي بُكَيْر رحمهما الله؛ أن السنة تقضى على الكتاب والكتاب لا يقضى على السنة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٨).

(٤) المسودة في أصول الفقه، (ص: ١٢٣).

(٥) النحل: ٤٤.

والآية معَارضَة بالآية الأولى، وهي أصرح في الدلالة.

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله-: "وكون النبي ﷺ مبيِّنًا لا يمنع من حصول البيان بغيره، فقد أخبر الله -تعالى- أنه أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء"(١).

أمَّا كون المبيِّن تابعاً للمبيِّن فغير مسلَّم؛ لأن القرآن يبيِّن بعضُه بعضَاً ويخصِّص بعضُه بعضاً، وكذلك السنَّة، فليس الْمُخصِّص تابعا للمخصَّص.

ثم إن كلاً من القرآن والسنَّة وحيٌ من الله تعالى، وكليهما تلفظَّ به النبي ﷺ فلا تناقض حينئذٍ(٢).

ومن أمثلته في السُنَّة؛ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»(٣).

**ظاهر الحديث**: العموم، فلابد من قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وهو مخصَّص بقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(٤)، فأخرجت من يعطي الجزية من عموم الحديث.

وقد تقرَّر معنا سابقاً أن الْمُخصِّص يصرف اللفظ العام عن ظاهره، فإذا جاء لفظ عامٌ عن رسول الله ﷺ وقد خصصه كتاب الله، فإن هذا اللفظ متروك الظاهر، فيتحرر أن من أسباب ترك الظاهر: تخصيص السنَّة بالقرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧١).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧) حديث رقم (٣٩٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) حديث رقم (٢٠).

(٤) التوبة: ٢٩.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

الأمثلة في هذا النوع من التخصيص قليلة، حتى قال المرداوي -رحمه الله-: "تخصيص السنة بالكتاب، وهذا قليل جداً، حتى إن البيضاوي لم يذكره، وابن الحاجب وإن ذكره لم يمثّل له"(١).

ومع ذلك فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أمثلة، منها:

**المثال الأول:[١٥] عن أبي واقد الليثي(٢) - ﷺ- قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ»(٣).**

الخبر في الحديث بمعنى النهي، فقوله: فهو ميِّت، أي: وأنتم تعلمون الحكم في تحريم أكل الميتة، والاستفادة منها.

وقوله ﷺ: «ما قُطِع من بهيمة»، لفظ عام، يشمل كل أجزائها، إلا أن هذا العموم مخصَّص بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٤)، فتخرج الأصواف، والأوبار، والأشعار، من عموم النهي، فيجوز قصها من البهيمة وهي حية، واستعمالها، والإفادة منها.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٥٤).

(٢) هو: أبو واقد الحارث بن عوف الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة الكناني الليثي. تقدم نسبه في الحارث بن عوف. اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف. وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك. شهد الفتح مسلما. يعد في أهل المدينة، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة، ومات بها، ودفن في مقبرة المهاجرين سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: خمس وثمانين سنة. انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٢٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٣/ ١١١) حديث رقم (٢٨٥٨)، الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٧٤) حديث رقم (١٤٨٠)، وحسنه، واللفظ له. من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺالمدينة، والناس يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبل، ويقطعون أَلْيَاتِ الغنم، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٣٧): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في غاية المرام (ص: ٤١).

(٤) النحل: جزء من الآية ٨٠.

قال الزركشي –رحمه الله–: "وأمثلته عزيزة، ومن أمثلته قوله – عليه السلام –: «ما أبين من حي فهو ميت» فإنه خُصَّ منه الصوف والشعر والوبر بقوله تعالى"[1]، ثم ساق الآية الكريمة.

**المثال الثاني:[١٢١٨] عن عبادة بن الصامت - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[2].**

قوله ﷺ: «البكر بالبكر» و«الثيب بالثيب»، لفظٌ عام يشمل الأحرار والعبيد، إلا أنه ليس على ظاهره من العموم، وذلك أنه مخصَّص بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]، فنصت الآية الكريمة على تنصيف العقوبة للأمَة.

قال المرداوي –رحمه الله– بعد أن ساق الحديث: "فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخصص بقوله تعالى"[4]، ثم ساق الآية الكريمة.

**المثال الثالث: عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[5].**

قوله ﷺ: «من أحدث» لفظ عامٌ، فيشمل من لم يجد الماء، ومن لا يقدر على استعماله، وهو مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) حديث رقم (١٦٩٠).

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٣٩) حديث رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) حديث رقم (٢٢٥).

﴿تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]، فيقبل الله تعالى – برحمته وتيسيره– الصلاة بالتيمم ممن فقد الماء، أو لم يقدر على استعماله لمرض ونحوه.

وقد مثَّل بهذا المثال كثير من علماء الأصول على تخصيص السنة بالكتاب، ومنهم جلال الدين المحلي[2] –رحمه الله تعالى– وقال: "وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية"[3]، أي: أن ورود التيمم في السنة لا يمنع من كون الحديث مخصوصا بالآية الكريمة.

(١) النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ، الإمام الأصولي، المفسر، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١، كان مهيبا صدّاعا بالحق، يواجه بذلك الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي "تفسير الجلالين، وله أيضا: "كنز الراغبين" في شرح المنهاج في فقه الشافعية. و"البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه، و "شرح الورقات" أصول، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٩) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٤٣).

(٣) شرح الورقات في أصول الفقه، (ص: ١٤١)، وانظر: التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٦٥٥).

# المبحث السابع
# ترك ظاهر ما خصَّص بالسنة

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على العموم، ثم وجدنا حديثاً آخر يُخرج بعض أفراده، فإنه دليل على أن النص الأول ليس على ظاهره، وأن السنة تُخصَّص بالسنة.

**المطلب الثاني: التخصيص بالسنة عند الأصوليين.**

تُخَصَّص السنَّةُ بالسنَّةِ القولية عند جمهور العلماء، خلافاً لداود الظاهري[1]، واستدلوا على ذلك بالمعقول والمنقول، فأما المعقول فهو جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، فيجوز تخصيص السنة بالسنة، ولا فرق، وأما المنقول، فهو ما نقل من السنن التي يخصص بعضها بعضاً[2].

وكذا بالنسبة للسنة الفعلية؛ لأن فعله كقوله في الدلالة، فاستويا في التخصيص، وقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- تخصيص القرآن بفعله ﷺ.

قال -رحمه الله- في رواية عبد الله: "قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[3]، فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام فعليه ما وصف، فلما كان يوم الفتح صلى النبي ﷺ بوضوء واحد"[4].

قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله تعالى-: "فقد نصَّ -رضي الله عنه- على أن الظاهر دلَّ على أن كل قائم عليه الوضوء حتى خصَّه النبي ﷺ بفعله"[5].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٨٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٧٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٢١).

(٣) المائدة: جزءة من الآية: ٦.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٦٤).

(٥) المصدر السابق.

فإذا كانت السنَّة الفعلية تخصص القرآن، فإنها تخصص السنَّة من باب أولى.

واشترط بعض العلماء أن يتكرر الفعل منه ﷺ وأن يفعله ظاهراً لا مستتراً، وألا يقوم الدليل على أنه من خصائصه(١).

وسنن النبي ﷺ لا تتعارض على وجه لا يمكن معه الجمع، فإذا تعارضت سنَّةٌ عامة، مع أخرى خاصة، فإننا نخصّص الأولى بالثانية، سواء كانت الثانية قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً.

وإذا تقرر هذا، فإن السنَّةَ العامة لا تكون على ظاهرها من العموم، ويكون تخصيص السنَّة بالسنَّة أحد الأسباب التي يترك من أجلها الظاهر، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: في التخصيص بالسنة القولية.**

**[٦١٤]عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢).**

**ظاهر الحديث:** العموم، سواء بلغ نصاباً أم لا، ولكنه مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٣).

قال ابنُ بَطَّال -رحمه الله- في شرح الحديث: "واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» إذا كان الذي سقته السماء خمسة أوسق؛ لأنا نقضي بالخاص على العام، والعام قوله: «فيما سقت السماء العشر»، والخاص قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٣) ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/ ٦٧٥) رقم (٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ١٢٦) حديث رقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) حديث رقم (٩٧٩).

أوسق صدقة»"[1].

**المثال الثاني: في تخصيص السنة بالفعل:**

**[٩٧]عن أبي أيوب - ﷺ- أن النبي ﷺ قال: «قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].**

**ظاهر الحديث:** عموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، سواء أكان ذلك في الصحراء أم البنيان، وقد خصَّه جمهور العلماء بالصحراء، وأخرجوا البنيان من النهي، وذلك لفعله ﷺ.

فقد روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "لقد ارتقَيتُ على ظَهرِ البيتِ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَينِ مُستَقبِلَ بيتِ المقدِسِ لحاجتِهِ"[3].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة؛ دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[4].

**المثال الثالث: في تخصيص السنة بالإقرار:**

**[١٦٣]عن أبي سعيد الخدري - ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[5].**

لفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، فيعم، فيكون ظاهر الحديث النهي عن الصلاة مطلقاً

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) حديث رقم (٢٦٦).

(٤) اختلاف الحديث (ص: ٥٣٨). انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) حديث رقم (٥٨٦) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) حديث رقم (٨٢٧).

بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

إلا أن الحديث ليس على ظاهره من العموم، فقد خُصَّ منه من فاتته رغيبة[1] الفجر قبل الصلاة، وذلك بإقراره -عليه الصلاة والسلام- لمن فعله.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: "وأما الإقرار فيجوز التخصيص به كما رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه[2]، فيخَصُّ به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فيقر عليه، فلما أقره دل على جوازه"[3].

(١) الرغيبة: ما رغَّب فيه الشارع وحدَّه ولم يفعله في جماعة، وهي أعلى من النافلة، وتطلق على ركعتي الفجر. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣١٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (٢/ ٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اللمع في أصول الفقه (ص: ٣٦).

# المبحث الثامـــن
## ترك ظاهر ما خُصّص بالإجماع

**المطلب الأول: تخصيص السنة بالإجماع عند الأصوليين.**

يجوز تخصيص السنة بالإجماع عند الأصوليين.

قال الآمدي –رحمه الله–: "لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[(١)].

ويدل على ذلك النظر، وهو أن الإجماع دليلٌ قاطعٌ، بخلاف العام، فإنه غير قاطع؛ لأنه يحتمل التأويل والتخصيص.

ويدل عليه الوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لفظ عامٌ يدخل فيه الرقيق والنساء؛ لأنهم من المؤمنين.

لكن هذه الآية خُصَّت بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على الرقيق والمرأة، وهذا من تخصيص الكتاب بالإجماع، وإذا جاز تخصيص الكتاب بالإجماع، فتخصيص السنة به من باب أولى.

ومعنى كون الإجماع مخصِّصاً للكتاب والسنة؛ أي بدليله، وإن كنَّا لا نعرفه، فالْمُخصِّص مستند الاجماع، فهو إجماع على التخصيص، لا تخصيص بالإجماع.

يقول الآمدي رحمه الله: "فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور؛ علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطَّلعوا على دليلٍ مخصِّصٍ له نفيا، للخطأ عنهم"[(٣)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧).

(٢) الجمعة: جزء من الآية: ٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ١٧١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٦٩).

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب.**

يندر ذكر أمثلة تخصيص السنة بالإجماع في كتب الأصول، فإنها لا تكاد توجد حتى قال المرداوي –رحمه الله–: "وأما تخصيص السنَّة العامة بالإجماع، فلم أرهم تعرضوا له، كأنهم استغنوا بمثال تخصيص القرآن، والله أعلم"(١).

**المثال الأول:[٢] عن أبي سعيد الخدري - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»(٢).**

**ظاهر الحديث:** أن الماء لا ينجس مطلقاً، بقطع النظر عن كميته، أو تغيُّره بمخالطة النجاسات.

ولكن هذا الظاهر متروك بالإجماع.

وقد نص على ذلك الحسين المغربي –رحمه الله– فقال: "ظاهر الحديث يدل على أنَّ الماء لا يتنجس مهما كان يطلَق عليه اسم الماء المطلق، ولو تغيرت أوصافه بالنجاسة وإن قَلَّ، إلا أنه قام الإجماع على نجاسة ما تغير أوصافه بالنجاسة"(٣).

وقال الشوكاني –رحمه الله– بعد أن ساق الحديث–: "واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة"(٤).

**المثال الثاني:[٨٥٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(٥).**

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢١٩).

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ٥٨).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، =

**ظاهر الحديث:** أنه لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً، وهو مخصَّص بالإجماع على جواز البيع بشرط القطع في الحال، وذلك أن القصد من النهي هو خوف العاهة، كما جاء في بعض الروايات، فإذا أُمِنَت العاهة جاز القطع.

وقد حكى الإجماع ابن الهمام[1] رحمه الله فقال: "لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به"[2].

وقال العمراني رحمه الله[3]: "وعموم هذا يدل على أنه لا يجوز بشرط القطع ولا بغيره، فقامت الدلالة على جواز البيع بشرط القطع، وهو الإجماع، وبقي الباقي على عموم الخبر"[4]. فصرَّح رحمه الله أنه عامٌ خُصِّص بالإجماع.

---

=

فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (٢/ ١٢٧) حديث رقم (١٤٨٧) ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) حديث رقم (١٥٣٤).

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة. تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق، من أهم مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ. انظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، شذرات الذهب (٩/ ٤٣٧).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٨٧).

(٣) هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، أحد علماء الشافعية في اليمن، صاحب التصانيف الكثيرة، كان زاهداً ورعًا تقيًّا، وكان عالماً بالأصول والفقه والنحو، مات في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد مبطوناً شهيداً سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٥٣).

# المبحث التاسع
# ترك ظاهر ما خُصِّص بالقياس

**المطلب الأول: التخصيص بالقياس عند الأصوليين.**

منع قليلٌ من أهل الأصول تخصيص العموم بالقياس؛ لأن ظاهر العموم أقوى من القياس، فلم يجز أن يخُصَّ الأقوى بالأضعف، ولأنه لا ينسخ بالقياس، فلا يخصَّص به، وأجازه بعضهم في القياس الجلي دون الخفي، وقال أكثر الحنفية: يُخَصُ بالقياس عمومٌ دخله التخصيص، ولا يجوز أن يُخَصُ به عمومٌ لم يدخله التخصيص(١).

وذهب الأئمة الأربعة إلى تخصيص العموم بالقياس(٢)، وذلك أن القياس دليل شرعي، فيُقَدم إذا كان خاصاً، ولأن فيه إعمالاً للدليلين، ولا يسلَّم قولهم لا يخصَّص الأقوى بالأضعف، فنحن نخصِّص الكتابَ بالسنة، ولا يصح قياسُه على النسخ؛ لأن النَّسخ رفعٌ للحكم بالكليَّة، بينما التخصِيص بيانٌ لما لم يرد بالعموم، فافترقا.

ومثاله في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٣)، فقد نصت الآية الكريمة على تنصيف العذاب على الإماء، ويقاس عليهم الذكور من الأرقاء في تنصيف العذاب.

والجائز هو تخصيص العموم بالقياس، لا ترك الظاهر بالقياس، وذلك لأن التخصيص يخرج بعض أفراد العام فحسب، أما ترك ظاهر النص بالقياس، فإنه إبطال للمعنى الذي دل عليه النص بالكليَّة، وهذا غير جائز.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٥/ ٢١٠٥) والمحصول للرازي (٣/ ٩٦)، والعدة في أصول الفقه، (٢/ ٥٥٩).

(٣) النساء: جزء من الآية ٢٥.

ولذا أنكر الشافعي -رحمه الله تعالى- على أبي حنيفة تركه لظاهر حديث: «لا نكاح إلا بولي»[1]، بالقياس[2] قال: "فخالفنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة كفئا بمهر مثلها فالنكاح جائز، وإن لم يزوجها ولي، وإنما أريد بهذا أن يأخذ به حظها، فإذا أخذته كما يأخذه الولي فالنكاح جائز"[3].

فأنكر -رحمه الله- هذا القياس؛ وذلك لأنه استنباطُ معنى من النص يعود عليه بالإبطال، فقال: "وإنما القياس الجائز أن يشبِّه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأما أن تَعمَد إلى حديثٍ والحديثُ عامٌ فتحمله على أن يقاس، فما للقياس ولهذا الموضع"[4].

فتبيَّن الفرق بين ترك ظاهر العموم بالقياس، وتخصيص العموم بالقياس، فالأول تركٌ لظاهر المعنى بالكليَّة، والثاني تركٌ لظاهر العموم، فالأول ممنوع، والثاني جائز.

فيتحرر لنا أن تخصيص العموم بالقياس من أسباب ترك ظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[١٢١٨] عن عبادة بن الصامت - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[5].**

**ظاهر الحديث:** أنه عامٌ في الأحرار والعبيد، وهو متروك، فيكون حدُ الإرقاء على النصف من حد الأحرار، وذلك قياساً على الإماء في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

(١) أخرجه أحمد، حديث أبي موسى الأشعري (٣٢/ ٢٨٠) حدث رقم (١٩٥١٨) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) حديث رقم (١٨٨١) وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) حديث رقم (٢٠٨٥) والترمذي، أبواب النكاح (٣/ ٣٩٩) حديث رقم (١١٠١) والنسائي في "الكبرى"، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٥/ ١٧٩) حديث رقم (٥٣٧٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٨٨) حديث رقم (٤٠٧٧) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢٥٦)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٥٦).

(٣) الأم (٥/ ١٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

ٱلْعَذَابِ﴾[1].

قال أبو الخطاب –رحمه الله– "والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر، فإن قيل: فما تنكر أن يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد ولم ينقل بحصول الإجماع عليه، قلنا: لم يوجد هناك دليل غير القياس، فلو كان (كذلك) (لذكر ونقل). فلما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس"[2].

**المثال الثاني:[٩٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3].**

**ظاهر الحديث:** التفريق بين الأيّم والبكر، فتستأمر الأولى دون الثانية، وذلك أن البكر يغلب عليها الخجل؛ ولذا جعل النبي ﷺ إذنها سكوتها.

وقد خصَّ منهن بعض العلماء العوانس الكبيرات، وإن كنَّ أبكاراً.

نقل ابن العربي عن الإمام مالك رحمهما الله تخصيصه لعموم الحديث في البكر بالقياس، فقال: "وألحق مالكٌ في بعضِ الرِّواياتِ المُعَنَسَّات بالثَّيِّبات؛ لأنَّهنَّ قد عَلِمْنَ من ذلك، بطُولِ العُمُر وكثرَةِ السَّماع ما يعلمُه الأَيَامَى، وخصَّ هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك – رضي الله عنه – كان يرى تخصيصَ العمومِ بالقياس والمصلحة"[4].

**المثال الثالث:[٢٦٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[5]-ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) النساء: جزء من الآية: ٢٥.

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٤٥). وقد ذكر ابن العربي رواية أخرى عن الإمام مالك يقول فيها: إن العانس كالبكر، وقواها وضعَّف هذه. انظر: (القبس) في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٦٨٦).

(٥) هو: الحارث أو النعمان، أو عمرو ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل اليه ليريه مواقف النبي ﷺ فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة =

**الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[1].

**ظاهر الحديث:** أن النهي عامٌ لكل داخل إلى المسجد، وقد خصَّ منه بعض العلماء من تكرَّر دخوله قياساً على سقوط الإحرام على من تكرر دخوله إلى مكة كالحطَّابين ونحوهم عند من يقول به.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "من كَثُر تردده إلى المسجد وتكرَّر: فهل يتكرر له الركوع مأموراً به؟ قال بعضهم: لا. وقاسَه على الحطَّابين والفكَّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرَّر ترددهم، والحديث يقتضي تكرَّر الركوع بتكرَّر الدخول، وقول القائل يتعلَّق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة"[2].

=

الى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة ٥٤ هـ، انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٧) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/ ٤٩٥) حديث رقم (٧١٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٩٢).

# المبحث العاشر
# ترك ظاهر ما خُصِّص بالمفهوم

**المطلب الأول: معنى السبب.**

**١ – المفهوم في اللغة:**

اسم مفعول من (فهم): فَهِمْتُ الشَّيء فَهَماً وفَهْماً: عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، والفَهْمُ: معرفتك الشَّيْء بِالْقَلْبِ، وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه: عَرَّفْته[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٢].

**٢ – المفهوم في الاصطلاح:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق[٣].

**٣ – معنى التخصيص بالمفهوم:** قال الغزالي –رحمه الله: "ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[٤].

**المطلب الثاني: المفهوم عند الأصوليين.**

المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، وهو قسمان: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومفهوم مخالفة: وهو أقسام: منها: مفهوم الظرف، والعلة، والعدد، والشرط، والغاية، والحصر، والصفة، واللَّقب.

فأما مفهوم الموافقة فهم متفقون على العمل به، وإن اختلفوا في تسميته، فالحنفية تُسمِّيه دلالة النص، والشافعي يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، واتفاقهم على العمل به يستلزم اتفاقهم على التخصيص به[٥].

---

(١) انظر: العين (٤/ ٦١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٣٨) مادة (فهم).

(٢) الأنبياء: جزء من الآية ٧٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٦٦)، وانظر: منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (ص١٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦).

(٤) المستصفى، (ص: ٢٦٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/ ٣٩٤).

أما التخصيص بمفهوم المخالفة، فقد خالف فيه الحنفية[1] وبعض الشافعية، كالغزالي[2]، وهو مبنيٌّ على قولهم بعدم حجيته.

واستدل من منع التخصيص بالمفهوم بكون العموم أقوى، وتخصيصه بالمفهوم تقديم للأضعف على الأقوى، ولأن العموم منطوق، فيقدم المنطوق على المفهوم.

وذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز تخصيص العموم به.

قال الآمدي -رحمه الله-: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة"[3].

وذلك لأن المفهوم كالمنطوق في وجوب العمل به، والخاص يُقضى به على العام؛ لترجح دلالته على دلالة العام، والجمع بين الدليلين -ولو من وجه- أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال أصل الآخر.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في "شرح الإلمام": "ينبغي أن يُقيَّد محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم؛ كاللقب، فأما ما له مفهوم؛ كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به"[4].

فيتضح أن التخصيص بالمفهوم فرعٌ عن العمل به، وأن أكثر الأصوليين على التخصيص بالمفهوم بنوعيه، ومن ثمَّ يكون المفهوم الْمُخصِّص أحد أسباب ترك الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، (ص: ٣٤).

(٢) انظر: المستصفى، (ص: ٢٦٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، وانظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٩).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (١/ ١٥٥).

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: في التخصيص بمفهوم الموافقة:**

**[٨٦٩]عن الشريد بن سويد الثقفي[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(٢)].**

**ظاهر الحديث:** العموم في كل واجد، وهو مخصُوص بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[(٣)]، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في دَيْن ولده.

قال ابن النجار –رحمه الله–: "خصَّ منه الوالدان بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ، فمفهومه: أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره، فلذلك لا يُحبَس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر العلماء"[(٤)].

**المثال الثاني: في مفهوم المخالفة:**

**[٢]عن أبي سعيد الخدري - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ**

---

(١) هو: الشريد بن سويد الثقفي، وقيل: إنه من حضرموت، ولكن عداده في ثقيف، لأنهم أخواله، قتل قتيلا من قومه فلحق بمكة، فحالف بني حطيط بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ، فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص ابن أمية. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٦٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد، حديث الشريد الثقفي (٢٩/ ٤٦٥) حديث رقم (١٧٩٤٦) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١) حديث رقم (٢٤٢٧) وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٣) حديث رقم (٣٦٢٨) وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٦) وأخرجه برقم (٥٠٨٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٤) حديث رقم (٧٠٦٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٨) معلقا وقال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٦٢): "وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن".

(٣) الإسراء: جزء من الآية ٢٣.

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٧).

**شَيْءٌ»(١).**

**ظاهر الحديث:** أن الماء لا ينجس مطلقاً، بقطع النظر عن كميته، أو تغيُّره بمخالطة النجاسات، ولكن الحديث ليس على ظاهره، فقد خُصَّ بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ».

قال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: "فإن الأول دل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغيير، وإن لم يكن قلتين، والثاني دل بمفهومه الذي هو مفهوم شرط، وهو حجة، على أن القليل ينجس وإن لم يتغير، فيكون هذا المفهوم تخصيصاً لمنطوق الأول"(٢).

**المثال الثالث:[١٥٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣).**

**ظاهر الحديث:** أن قول هذه الأذكار يُكفِّر جميع الذنوب؛ الصغائر والكبائر، وقد خُصِّصت بمفهوم قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾(٤)، فمنطوق الآية أن الذنوب تكفر باجتناب الكبائر، ومفهومها أنها لا تكفر إذا لم تجتنب.

قال الشيخ البسام رحمه الله في شرحه للحديث: "قوله: "غفرت خطاياه" ظاهر الحديث العموم، ولكن جمهور العلماء يقولون: إنَّ جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب، أو تكفير السيئات من أجل القيام بالأعمال الصالحة، مقيَّدة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾"(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١)، وعندهما تقييد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم: «في يوم».

(٤) النساء: ٣١.

(٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٣٠٦).

وقال ابن العربي رحمه الله: " قال الإمام: وإنّما هذا في الصّغائر دون الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، فجعل اجتناب الكبائر شرطًا في غفران ما دونها"[1].

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١١٩). قاله في حديث تكفير الذنوب بالوضوء، والمأخذ واحد.

# المبحث الحادي عشر
# التخصيص بوقائــع الأعيــان

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته**

**أولاً: معنى السبب:**

**١ – وقائع الأعيان في اللغة:**

(أ) **الواقعة في اللغة:** اسم فاعلٍ من وَقَع، وهو يدل على سقوط الشيء، يقال: وقَعَ الشيءُ وُقوعاً فهو واقع، والواقعة: النازلة الشديدة من صروف الدهر، ومنه سميت القِيامة بالواقعة؛ لأنها تَقَع بالخَلْق فتَغْشاهم[١].

(ب) **العين في اللغة:** من الأسماء المشتركة، وتطلق على ذات الشيء، أي: نفْسهُ وشخصه وأصله، والجمع أعيان[٢]، وتطلق على الإنسان، ومنه: ما بها عَيْنٌ، أي: أحَدٌ[٣].

والمقصود به هنا؛ الشخص تقع عليه النازلة.

**٢ – وقائع الأعيان في الاصطلاح:**

لا تكاد تجد في كتب الأصول تعريفاً مانعاً جامعاً لوقائع الأعيان، وقد يسمونها: قضايا أعيان، أو حوادث أعيان، يقول الطوفي: "قضايا أعيان، أي: قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في مَحَالٍّ معيَّنة"[٤].

وهذا التعريف يشمل قضايا الأعيان، وقضايا الأحوال، وقد ذكره العلامة الطوفي على لسان المخالفين في معرض رده عليهم، ولربما لم يكن موافقاً لهم في هذا التعريف.

---

(١) انظر: العين، (٢/ ١٧٦)، ومقاييس اللغة، (٦/ ١٣٤) مادة (وقع).

(٢) لسان العرب، (٤/ ٣١٩٨) مادة (عين).

(٣) القاموس المحيط، (ص: ١٢١٨) مادة (عين).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١١).

وعرِّفت بأنها **الحادثة المتعلقة بشخص معين، أو بحال معينة، قضى فيها النبي ﷺ بحكم لم يتكرر في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة**[(١)].

وعرِّفت كذلك بأنها **القضايا التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين أو في حالات معينة لهم، لا عموم فيها، ولا تتعداها إلا بدليل**[(٢)].

ولعل التعريف الاصطلاحي المناسب لقضايا الأعيان، هو: **الحكم لمعينٍ، بحكم خاصٍ، على خلاف الأصل** [(٣)].

فقولي: (**معين**)؛ يخرج وقائع الأحوال، والتي يعم حكمها كل حال مشابهة.

وقولي: (**بحكم خاص**)؛ يخرج ما كان عاماً.

وقولي: (**على خلاف الأصل**): يخرج ما كان فيه الحكم موافقاً للدليل.

وهذا التعريف يشابه تعريف الرخصة، وهي: ما ثبت على خلاف الدليل، لعذر.

**والفرق بينهما**: أن الرخصة تكون لعذر، أما واقعة العين، فلا يشترط أن تكون لعذر.

وقد تكون واقعة العين رخصة، فيقاس عليها كل من كان مثل حال المعذور، كما في إذنه ﷺ في لبس الحرير للرجال للحاجة، بعد تقدم النهي عن ذلك[(٤)].

---

(١) انظر: وقائع الأعيان في العبادات، دراسة فقهية، لهناء بنت عبد الرحمن (١/٤).

(٢) انظر: قضايا الأعيان (دراسة أصولية تطبيقية)، مصطفى عايد ومحمود إسعيفان (ص١٦).

(٣) هكذا رأيت أن أعرفَّها، والله تعالى أعلم.

(٤) فقد ورد النهي عن لبس الحرير للرجال كما: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٤٩) حديث رقم (٥٨٢٩) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٥) حديث رقم (٢٠٦٦). وأخرج البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة في صحيحه (٧/ ١٥١) حديث رقم (٥٨٣٩) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٦) حديث رقم (٢٠٧٦)، عن أنس –رضي الله عنه– قال: رخص رسول الله للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما.

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا وقعت حادثة لشخص بعينه، فقضى فيها رسول الله ﷺ بحكم يخالف الأصل، فهل يكون هذا الحكم عاماً لكل من كان على حاله ووصفه، أو أن الحكم خاصٌ بهذا الشخص لا يتعدى إلى غيره؟

**المطلب الثاني: وقائع الأعيان عند الأصوليين:**

أكثر ما يذكر علماء الأصول وقائع الأعيان فيما يُخَصَّص به العام، أي: في اللفظ إذا جاء عاماً، هل يخصَّص بوقائع الأعيان، أم لا؟ فيقولون: تخصيص العموم بوقائع الأعيان.

وهذه المسألة للحنابلة فيها قولان؛ قول بالجواز، وآخر بالمنع[1]، بناء على حديث الإذن في لبس الحرير للحاجة.

**والتحقيق**: أن وقائع الأعيان، إن كانت مجرد أفعال، فلا عموم لها، وإن كان فيها قولٌ، فيُنْظَر؛ إن كان الخطاب عاماً، فالأصل فيه العموم إلا إذا ورد ما يدل على التخصيص، وإن كان خاصاً، فلا يتعدى إلى غيره إلا بدليل منفصل[2].

أما القياس عليها، فإنه يفعل إذا ظهرت العلة، قال الشوكاني -رحمه الله- في مسألة التخصيص بقضايا الأعيان: "ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء، أو الأمر به، أو النهي عنه، فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم"[3].

أما الوقائع التي لا يُصرَّح فيها بالعلة، ولا بالتخصيص، وتتعدد فيها الاحتمالات، فإنها تكون ميداناً للاجتهاد بين الفقهاء؛ فمنهم من يقيس عليها، ومنهم من يقول هي وقائع أعيان لا عموم لها، كما سيأتي معنا في مسألتي موت المُحرِم، ورضاع الكبير.

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، (ص: ١١٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٨٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٨٨).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣٩٨)، وراجع: الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١٢)، التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٤٦٩).

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب:**

**المثال الأول: [٥٤٢] عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبيﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ (تُمِسُّوهُ) بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).**

**ظاهر الحديث**: أن حكم الإحرام لا ينقطع بالموت، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية والمالكية، بل ينقطع الإحرام بالموت، قال الصنعاني رحمه الله: "وهو خلاف الظاهر، وأدلتهم ليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث"(٢).

وقد ترك الحنفية والمالكية ظاهر هذا الحديث؛ لأنه واقعة عين، تختص بذلك الأعرابي دون غيره، قال السرخسي -رحمه الله-: "الحديث محمولٌ على مُحرم خاص جعله النبي ﷺ مخصوصاً به)"(٣).

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: "وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حياً، وهذا هو الأَصلُ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه: أنها قضية عين مخصوصة، لا تُعدّى إلا بدليل"(٤).

**المثال الثاني: [١١٤٠] عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالما -مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «ارْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»(٥).**

وقد ذهبت عائشةُ -رضي الله عنها- إلى العمل بظاهر الحديث، وبه قال داود الظاهري، وذهب الجمهور إلى أنه لا يؤثر، ولا يحرِّم، وإنما يحرِّم منه ما كان في وقت الرضاع(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، (٣/١٧) حديث رقم (١٨٥١) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٦٥) حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، (٢/١٠٧٦) حديث رقم (١٤٥٣).

(٦) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٨٦).

واستدلوا على تركهم لظاهر الحديث بأنه واقعة عين لا عموم لها، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "إني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص"(١).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرِّم، فلما ثبت ذلك في الصغر؛ خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"(٢).

**المثال الثالث: [٣٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(٣).**

**ظاهر الحديث** أن المسلم لا يعذر بترك الجماعة حتى لو كان من أهل العذر، إذا كان يسمع النداء، وهذا معارض لما عُهِد عن الشريعة من رفع الحرج، وقبول العذر، بل إن الأمة متفقة على أن العذر مُسْقِطٌ للجمعة والجماعة.

ولذا ترك بعض العلماء ظاهر هذا الحديث، قال ابن رجب رحمه الله: "وقد أشار الجوزجاني(٤) إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره"(٥).

وقال بعض العلماء إن قصة ابن مكتوم حادثة عين لا عموم لها، واعتذروا عنها بأعذار، منها:

أن النبي ﷺ رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان يتصرف في حوائج

---

(١) الأم (٥/ ٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢) حديث رقم (٦٥٣).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجُوزَجَاني، محدّث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها. رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات سنة ٢٥٩ هـ، كان أحمد بن حنبل يكاتبه وعنده عن أحمد مسائل ولذا عده بعضهم من الحنابلة، له مصنفات في الحديث منها: "الجرح والتعديل" وكتاب في "الضعفاء" انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ٢٦٣)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١/ ١٩١).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

نفسه، فعبادة ربه أولى.

ولأنه كان زمان نفاق فكره النبيّ ﷺ، إن رخَّص له أن يتسبب في ترك المنافقين وضعاف الإيمان لصلاة الجماعة بأدنى عذر[1].

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص: ٣٠٥).

# الفصل الخامس:
# من أسباب ترك الظاهر: التقييد

**وفيه سبعة مباحث:**

- **المبحث الأول**: التقييد معناه وعلاقته بترك الظاهر
- **المبحث الثاني**: ترك ظاهر ما قُيّد بالقرآن
- **المبحث الثالث**: ترك ظاهر ما قيد بالسنة
- **المبحث الرابع**: ترك ظاهر ما قيد بالقياس
- **المبحث الخامس**: ترك ظاهر ما قيد بمذهب الصحابي
- **المبحث السادس**: ترك ظاهر ما قيد بالمفهوم
- **المبحث السابع**: ترك ظاهر ما قيد بالعرف والعادة

## المبحث الأول
## التقييد، معناه، وعلاقته بترك الظاهر

**المطلب الأول: معنى التقييد.**

**١ – التقييد في اللغة:** تفعيل، مأخوذ من الفعل الرباعي (قَيَّدَ): يقال: قَيَّدتُهُ بالقَيْدِ تَقْييداً، والقَيْد معروف، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس، والمُقيَّد: موضعُ القَيْدِ من كل شيء[١].

**والمقصود هنا؛** أن يذكَر اللفظ بِقَرِينٍ زائدٍ في المعنى[٢].

**وقيل، هو:** تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل انتشاره بين أفراد جنسه[٣].

**٢ – وفي اصطلاح الأصوليين:** ما دل على الحقيقة بقيدٍ[٤].

**وقيل:** اللفظ الذي اقترن به ما يحد من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه[٥].

**٣ – والمقيِّد هو:** الدليل الذي يحصل به التقييد.

**٤ – والإطلاق في اللغة:** من (طَلَق)، قال ابن فارس رحمه الله: "أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال، يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً، ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقْتهُ إطلاقاً، وأَطْلَقَه فَهُوَ مُطلق"[٦].

**٥ – وفي الاصطلاح:** أن يُذْكَر الشيء باسمه لا يُقرَن به ما يقيده[٧].

**٦ – والمُطْلَق في اللغة:** المرسل[٨].

**٧ – وفي الاصطلاح:** ما دل على الحقيقة بلا قيد، **وقيل:** الدال على الماهية بلا قيد[٩].

---

(١) انظر: العين (٥/ ١٩٦)، مقاييس اللغة، (٥/ ٤٤). مادة (قيد).

(٢) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس (ص: ١٤٦).

(٣) انظر: المطلق والمقيد، لحمد الصاعدي (ص: ٤٣٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مقاييس اللغة، (٣/ ٤٢٠) مادة (طلق).

(٧) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس (ص: ١٤٦).

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٣٦ – ١٣٧)، والمصباح المنير، للفيومي (٢/ ٣٧٦) مادة: (طلق).

(٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (ص: ٣٤١).

**المطلب الثاني: التقييد عند الأصوليين.**

تأتي نصوص الشرع الحنيف مطلقة في موضع، ثم تأتي مقيدة في موضع آخر، على عادة العرب في كلامهم، فهم يطلقون الكلام في موضع، ويقيِّدونه في آخر، والشرع جاء بلغتهم، ولذا قيل يحمل المطلق على المقيَّد لغةً، وقيل بل قياساً[1].

والتقييد عند الجمهور بيانٌ، وهو عند الحنفية نسخٌ؛ لأنه زيادة على النص، قال السرخسي -رحمه الله-: "والتقييد تصرف فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد، فإن اسم الرقبة لا يتناول صفتها من حيث الإيمان والكفر، فعرفنا أنه نسخ"[2].

والمطلق والمقيد كعامٍّ وخاصٍّ، فيجوز تقييد الكتاب والسنة ببعضهما، وبالقياس، وبمفهوم الموافقة والمخالفة، ومذهب الصحابي، وغيرها؛ وذلك لأن المقيَّد بيانٌ للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه بل يكفي أن يكون البيان صحيحًا[3].

**حمل المُطلَق على المقيَّد:**

المقصود بمسألة "حمل المطلق على المقيَّد" أن يأتي كلٌ منهما في كلام مستقل، فيكون المقيد حاكمًا على المطلق، مبيِّناً له، مقيِّدًا لإطلاقه، مقلِّلاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد[4].

والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده إلا إذا قام الدليل على حمل أحدهما على الآخر، وذلك بالنظر إلى اتحادهما أو اختلافهما في الحكم والسبب، وذلك على حالات:

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، (ص: ١٤٥)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (ص٤٣١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: مختصر ابن اللحام (ص:١٢٦)، شرح الكوكب المنير، (٣/٣٩٥)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٦٤).

(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لحسين الجيزاني (ص: ٤٣٨).

**الحالة الأولى**: أن يتحدا في الحكم والسبب، كحمل تحريم الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1]، على الدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2] فإن الحكم في الآيتين هو حرمة الدم، والسبب فيهما ما في الدم من الضرر والأذى، فيحمل المطلق على المقيَّد بالاتفاق؛ لأننا قد عملنا بالدليلين جميعاً، ولم نعطل أحدهما، بل عملنا بالمطلق وزيادة[3].

**الحالة الثانية**: أن يختلفا في الحكم والسبب، نحو إطلاق لفظ الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4] مع تقييده بالمرافق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[5]، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ وذلك لأن الحكم في الأولى القطع، وفي الثانية الوضوء، والسبب في الأولى السرقة، وفي الثانية الطهارة للصلاة، ولا يحمل المطلق على المقيَّد والحالة هذه بالاتفاق.

**الحالة الثالثة**: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، كتقييد الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[6]، بالرقبة المؤمنة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[7]، فالحكم في كلا الآيتين هو عتق رقبة على سبيل التكفير، والسبب في الأولى هو الظهار، وفي الثانية؛ القتل، والجمهور على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أيضاً[8]، خلافاً للحنفية[9].

**الحالة الرابعة**: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، نحو إطلاق لفظ الأيدي في قوله

---

(١) المائدة: جزء من الآية: ١٠٧.

(٢) الأنعام: جزء من الآية: ١٤٥.

(٣) شرح المختصر وحاشية السعد (١٥٦/٢)، شرح المحلي وحاشية العطار على جمع الجوامع (٧٦/٢)، إرشاد الفحول، (ص:١٥٤).

(٤) المائدة: جزء من الآية: ٣٨.

(٥) المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٦) المجادلة: جزء من الآية: ٣.

(٧) النساء: جزء من الآية: ٩٢.

(٨) الفصول في الأصول، (ص/ ٢٨١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص/ ٢ ٢١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٨٠).

(٩) الفصول في الأصول، (ص/ ٢٨١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص/ ٢ ٢١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٨٠).

تعالى: (وأيديكم منه)، وتقييده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1]، فقد اتحدا في السبب وهو الطهارة للصلاة، واختلفا في الحكم، فالأولى في التيمم، والثانية في الوضوء، والجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد والحالة هذه.

**المطلب الثالث: علاقة التقييد بترك الظاهر**

تقدم أن من أسباب الظهور: ألفاظ العموم؛ ولذا كان تخصيص العام من أسباب ترك الظاهر؛ وذلك لأننا نترك به الظاهر في الدليل العام، وهو استغراقه لجميع أفراده بلا حصر.

وما قيل في اللفظ العام يقال في المُطلق؛ وذلك لأن كلا اللفظين يعم جميع أفراده، إلا أنه في العام على سبيل الشمول، وفي المطلق على سبيل البدل.

قال ابن مفلح[2] -رحمه الله- بعد ذِكْره للمطلق: "وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه "العموم" لكنه على البدل"[3].

فإذا تقررت مشابهة المطلق للعام؛ يكون الإطلاق من أسباب الظهور.

يقول المرداوي رحمه الله: "المُطْلَق ظاهرُ الدلالة على الماهية، كالعام، لكن على سبيل البدل"[4].

ومن ثم يكون التقييد من أسباب ترك الظاهر؛ وذلك لأننا نترك ظاهر العموم البدلي الذي دل عليه اللفظ المطلق، ونقيّده ببعض أفراده.

---

(١) المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي، شمس الدين الحنبلي، تفقه وبرع، ودرّس وأفتى، وناظر وحدّث، وهو من أخص تلاميذ ابن تيمية، وناب عن قاضي القضاة جمال الدّين المرداوي، وتزوج ابنته، وكان آية في نقل مذهب الإمام أحمد، ومن مصنفاته: "الفروع"، و"أصول الفقه"، و"الآداب الشرعية"، وغير ذلك. توفي سنة٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة (١٤/٦)، وشذرات الذهب (٣٤١/٨).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٩٤).

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ٢٣٩).

ففي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، ظاهر الغنيمة في الآية الكريمة الإطلاق، ولكنه مقيَّد بما جاء في السنة؛ أن السَلَب للقاتل، بقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[2].

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فظاهره الإطلاق، لكن قيدته السنة ببني هاشم وبني المطلب، دون بني عبد شمس، وبني نوفل، وذلك بقوله ﷺ-: «إنما بَنُو هاشم وبنو المطَّلب شيءٌ واحدٌ». قال جُبيرٌ[3]: ولم يقسِم لبني عبد شمسٍ، ولا لبني نَوفَلٍ، من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطَّلب"[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[5]، فظاهره الإطلاق والتخيير، ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معيَّناً معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة[6].

فيتحرر أن التقييد من الأسباب التي يترك بها الظاهر.

يقول التِّلمساني -رحمه الله-: "ولما كان التخصيص والتقييد تأويلاً؛ أخرنا الكلام في مسائلهما إلى فصل المؤوَّل"[7].

---

(١) الأنفال: جزء من الآية ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٤/ ٩٢) حديث رقم (٣١٤٢) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠) حديث رقم (٢).

(٣) هو: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من علماء قريش وسادتهم. توفي بالمدينة. وعده الجاحظ من كبار النسَّابين. وفي الإصابة: كان أنسب قرشيّ لقريش والعرب قاطبة، توفي سنة ٥٩ هـ، انظر: أسد الغابة (١/ ٣٢٣) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٧) حديث رقم (٤٢٢٩) وراجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٣٢١).

(٥) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٦) معالم السنن، (١/ ٢١٠).

(٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص: ٥١٤).

فنص على أنه من باب التأويل، ومعلوم أن التأويل عند الأصوليين في مقابلة الظهور، والله تعالى أعلم.

# المبحث الثاني
# ترك ظاهر ما قيد بالقرآن

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا ورد لفظٌ مطلقٌ في حديث، وجاء هذا اللفظ مقيداً في آية من كتاب الله، فإذا قيدنا الإطلاق الوارد في الحديث بالقيد الوارد في الآية الكريمة، فإن لفظ الحديث لا يكون على ظاهره.

**المطلب الثاني: تقييد السنة بالقرآن عند الأصوليين**

الخلاف في تقييد السنة بالكتاب، كالخلاف في تخصيص السنة به، وأدلة المانعين والمثبتين هنا، هي ذاتها هناك، فأكثر العلماء على أن تقييد السنة بالكتاب جائز[1]، سواء في ذلك السنة المتواترة وغيرها، وذهبت طائفة إلى عدم جواز تقييد السنة بالكتاب، وحجة هذه الطائفة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فالسنة هي المبينة للقرآن، وليس العكس، ولأن المبيَّن تابع للمبيِّن، فلو قيدنا السنة بالكتاب صار تابعاً لها[3].

وردَّ الجمهور على ذلك -كما تقدم- من أن إضافة البيان إلى الرسول لا يلزم امتناع كونه مبيِّناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ إذ تلاوته للآية المقيدة بيان منه، والقرآن والسنة كل منهما وحي من عند الله سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[4]، غير أن الوحي منه ما يُتلى فيسمى قرآناً، ومنه ما ليس كذلك فيسمى سنُّة.

وبيان أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع، ثم إن قولهم هذا معارَضٌ بما وصف الله به كتابه، في قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[5]، والسنة شيء فتكون داخلة في هذا العموم، ويكون الكتاب مبيِّناً لها[6].

---

(١) الإحكام، للآمدي (٣٢١/٢)، وإرشاد الفحول، (ص: ١٥٧).

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) الإحكام، للآمدي (٣٢١/٢)، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٦٢/٢)، وروضة الناظر (ص: ١٢٨)، وإرشاد الفحول، (ص: ١٥٧).

(٤) النجم: الآيات ٣-٤.

(٥) النحل: جزء من الآية: ٨٩.

(٦) الإحكام، للآمدي (٣٢١/٢)، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٦٢/٢)، وإرشاد الفحول، (ص: ١٥٧).

وعلى ذلك يكون القرآن مبيِّناً للسنة، فيخصِّص عمومها ويقيِّد مطلقها.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب:**

**المثال الأول:[١٤٦٩]عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». يعني: قاطع رحم(١).**

**ظاهر** الحديث الإطلاق، ولكنه مقيد بمشيئة الله في تعذيب العصاة، أو الصفح عنهم.

قال ابن بطال -رحمه الله-: "ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "فإذا قال قائل: هل هذا الإطلاق مقيَّد؟ قلنا: نعم، مقيَّدٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾(٣)"(٤).

**المثال الثاني:[٦٧٦]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»... الحديث»(٥).**

**قوله ﷺ**: «**رقبة**»: ظاهره الإطلاق في كل رقبة، وقيدها الجمهور بالمؤمنة، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٨/ ٥) حديث رقم (٥٩٨٤)، ومسلم (٤/ ١٩٨١) حديث رقم (٢٥٥٦) والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو عند مسلم دون البخاري.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٢٠٣).

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٧٧)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣/ ٣٢) حديث رقم (١٩٣٦) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١) حديث رقم (١١١١).

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١).

قال القاضي عياض رحمه الله: "وقوله: "تعتق رقبة": يحتج به من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك، ومالك وأصحابه يقولون: لا تجزئ إلا مؤمنة؛ لقوله في حديث السوداء: فعليّ رقبة، ثم قال – عليه السلام –: "أعتقها فإنها مؤمنة"، ولتقييده الإيمان في كفارة القتل، فحمل المطلق في الباب على المقيد، وقد تقدم من هذا في حديث السوداء"(٢).

وقال ابن العطار رحمه الله: "فمن يشترط الإيمان فيها، يقيد الإطلاق هاهنا بالتعيين به في كفارة القتل"(٣).

**المثال الثالث: [١٥١٩] عن حُذَيْفَةَ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٤).**

ويقيد بما قُيد به المثال الأول.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٤).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٨٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة (٨/ ١٧) حديث رقم (٦٠٥٦)، ومسلم، كتاب الأدب، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١/ ١٠١) حديث رقم (١٠٥) والقتات: «النمام» كما وقع ذلك في رواية مسلم.

# المبحث الثالث
# ترك ظاهر ما قُيِّد بالسنَّة

**المطلب الأول: صورة السبب.**

إذا جاء النص في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً، ثم وجدناه مقيداً في حديث آخر، فإذا حملنا المطلق على المقيد، فإن المطلق لا يكون على ظاهره.

**المطلب الثاني: تقييد السنَّة بالسنّة.**

التقييد عند الحنفية نسخٌ، لأنه زيادة على النص، ولذا فَّرقوا بين المتواتر والآحاد، فالنسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد عندهم [(١)].

والجمهور على أن التقييد بيانٌ؛ ولذا يجوز تقييد السنَّة بالسنَّة، وما دامت النصوص في منزلة واحدة من الصحة والثبوت، فإنه يصح أن يكون بعضها مبيِّناً للآخر [(٢)].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول: [٢٦٥] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].**

قوله ﷺ: «ما تيسر» نكرة في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً، إلا أنه قُيِّد في نصوص أخرى بالفاتحة.

قال الخطابي –رحمه الله–: "قلت: قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: «لا صلاة إلاّ

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، (ص: ١٥٨)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، لحمد الصاعدي (١٠/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٨/ ٥٦) حديث رقم (٦٢٥١) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٨) حديث رقم (٣٩٧).

بفاتحة الكتاب»[1]، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، ثم كان أقل ما يُجزئ من الهدي معيَّناً معلوم المقدار ببيان السنة؛ وهو الشاة"[3].

**المثال الثاني: [١٩٢] عَن أَبِي سَعِيد الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[4].**

**ظاهره:** الإطلاق في جميع ألفاظ الأذان، وهو مقيَّد بالسنّة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالحوقلة عند سماع الحيعلتين، فعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «إذا قال المُؤذنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فإذا قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، ثمَّ قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثمَّ قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوَةَ إلا بالله. . .» الحديث[5].

قال الشنقيطي –رحمه الله–: "ظاهره الإطلاق في حكاية جميع ألفاظ الأذان، ولكنه مخصَّص بالأحاديث الدالة على إبدال الحيعلتين بالحوقلة"[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١) حديث رقم (٧٥٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥) حديث رقم (٣٩٤).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٣) معالم السنن (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/ ١٢٦) حديث رقم (٦١١) ومسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٨) حديث رقم (٣٨٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٩) حديث رقم (٣٨٥).

(٦) شرح سنن النسائي، (٤/ ١٣٨٧)

**المثال الثالث:[٩٨٩]عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[(١)].

**ظاهر لفظ الولي**: الإطلاق، ولكنه مقيد بكونه مُرشِدًا.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وقال: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[(٢)]، فيجب حمل المطلق على المقيَّد"[(٣)].

**المثال الرابع:[١٣٦٣] عنْ جُنْدُب بن سُفْيَان**[(٤)] **ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»**[(٥)].

**ظاهر قوله ﷺ «فليذبح شاة مكانها»**: الإطلاق في أي شاة، وذلك أنه نكرة في سياق الأمر، ولكن هذا الإطلاق ليس على ظاهره، فقد قُيِّدت الشاة التي تجزئ في الأضحية بقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا (١١٢/٧).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٠٣).

(٤) هو: أبو عبد الله جندب بن عبد اللَّه بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان. سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين. انظر: أسد الغابة ط الفكر (١/ ٣٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦١٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٧/ ١٠٢) حديث رقم (٥٥٦٢)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥١) حديث رقم (١٩٦٠) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أحمد، حديث البراء (٣٠/ ٤٦٨) حديث رقم (١٨٥١٠) وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠) حديث رقم (٣١٤٤) وأبو داود (٣/ ٩٧)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا حديث رقم (٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٨٥) حديث رقم (١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤ – ٢١٥)، والترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٤٥) حديث رقم (٥٩٢٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٤٠) وقال: (هذا =

# المبحث الرابع
# ترك ظاهر ما قُيِّد بالقياس

**المطلب الأول: صورة السبب.**

إذا جاء الحكم مطلقاً في لفظ الشارع، ثم وجدناه مقيداً في مثله، فإذا قيدنا المطلق بالقياس على المقيد، فإن المطلق لا يكون على ظاهره.

**المطلب الثاني: تقييد المطلق بالقياس عند الأصوليين.**

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- على تقييد المطلق بالقياس[1]، وذكره السرخسي -رحمه الله- عن أكثر الحنفية[2].

وقد قُيِّد مذهب الحنفية بما إذا كان الدليل محتملاً، كمذهبهم في تخصيص العام بالقياس، حيث يُخَصُ بالقياس عمومٌ دخله التخصيص، ولا يجوز أن يُخَصُ به عمومٌ لم يدخله التخصيص، وكذلك هنا؛ وذلك أن القياس دليل ظني فلا يقوى على تقييد المتواتر إلا إذا قُيَّد بدليل قاطع يجعله محتملاً[3].

وأجازه بعض العلماء كالآمدي وابن الحاجب والطوفي في القياس الجلي دون الخفي[4].

---

=

حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، ولم يخرجاها) ثم ذكرها، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٨٦).

(١) انظر: مسلم الثبوت، للهندي (١/٣٥٧-٣٦٠)، والمستصفى، (٢/١٢٨)، والأحكام للآمدي (٢/١٠٩)، والمسودة (ص: ١١٩). وشرح الكوكب المنير، (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير، (١/٣٢١-٣٢٦)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/٣٥٧-٣٦٠)، ومسلم الثبوت (١/٣٥٧)، حاشية على سلم الوصول، لبخيت المطيعي (٢/٤٦٣).

(٤) انظر: الأحكام، للآمدي (٢/١٠٩)، و(٢/٣٣٧)، والبلبل، للطوفي (ص: ١٠٩)، وإرشاد الفحول، (ص: ١٥٩).

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٧٨٢،٧٨٣]عن الحجاج بن عمرو الأنصاري[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل" قال عكرمة[٢]: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق[٣].**

**ظاهر قوله ﷺ**: «**فقد حل**»: أنه يحل بمجرد الكسر أو العرج، وهو متروك، فإنه لا يصير بمجرده حلالًا.

قال القاضي عياض –رحمه الله–: "ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج، وهذا لا يصح، ولابد من حمله على تأويل يصح"[٤].

وقد صرفه بعض العلماء عن ظاهره بتقييده بالنحر قياساً على المحْصَر.

---

(١) هو: حجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار، الأنصاري الخزرجي، ثم من بني مازن بن النجار. قال البخاري: له صحبة ولم أقف على سنة وفاته. انظر: أسد الغابة (١/ ٤٥٨) وتقريب التهذيب (ص: ١٥٣).

(٢) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. ولد سنة (٢٥ هـ)، ذهب إلى نَجْدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، ثم كان يحدث برأي نجدة. وخرج إلى بلاد المغرب، فأخذ عنه أهلها رأي " الصفرية " وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة هو و "كثير عزة " في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، ووفاته سنة (١٠٥ هـ) على الأصح. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥) وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)

(٣) أخرجه أحمد، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري (٢٤/ ٥٠٨) حديث رقم (١٥٧٣١) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر (٢/ ١٠٢٨) حديث رقم (٣٠٧٨) وأبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار (٢/ ١٧٣) حديث رقم (١٨٦٢) والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٣/ ٢٦٨) حديث رقم (٩٤٠) وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب فيمن أحصر بغير عدو (٤/ ٩٥) حديث رقم (٣٨٣٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٤٢) حديث رقم (١٧٢٥)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه). وقال يوسف الحنبلي في المقرر على أبواب المحرر (١/ ٥٣٤): (رواه الخمسة، ورواتُه ثقات).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٠٢).

قال الحسين المغربي -رحمه الله-: "وقوله: «فقد حل»؛ ورد في هذه الرواية مطلقًا عن التقييد بنحر الهدي، وقد تقدم ذكر ذلك في قوله «فلينحر مثلها»"(١).

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله «فقد حل»؛ أي: فقد حل له أن يحل بما يحل به المُحصَر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بما نزل به من إحرامه"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من التَرفُّه ما يكون سبب زوال أذاه كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأتِ نص بحل المحصر بمرض؛ لكان القياس على المحصر بالعدوِّ يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه!"(٣).

**وقوله ﷺ: «وعليه الحج من قابل»**: ظاهر إطلاقه أنه يجب قضاء ما فات ولو كان نفلاً، وليس كذلك بل يُقيَّد بالفريضة قياساً على العمرة.

قال الحسين المغربي: "وإن كان التقييد ممكنًا جمعاً بينه وبين ما تقدم من أنه ﷺ لم يأمر بالقضاء للعمرة، ولا فرق بينها وبين الحج، فالجمع بينهما بنفي الفارق"(٤).

قال الخطابي: "وأما قوله: «وعليه الحج من قابل»؛ فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أُحصِر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار"(٥).

**المثال الثاني:[٦٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» .... الحديث»(٦).**

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام، (٥/ ٣٩٢).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (١٢/ ٩٧).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٢٤).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٩٢).

(٥) معالم السنن، (٢/ ١٨٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣/ ٣٢) حديث رقم (١٩٣٦) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة =

**قوله ﷺ**: «**رقبة**»: ظاهره الإطلاق في كل رقبة، وإن كانت مَعيبة، وقيَّدها بعض العلماء بغير المعيبة، قياساً على الأضاحي، بجامع كونهما قربة لله تعالى.

قال الحسين المغربي –رحمه الله–: "وإطلاق الرقبة يتناول إجزاء المعيبة بأي عيب كان، وقد ذهب إليه أكثر العترة وداود، وذهب أبو ثور(١) والليث(٢) وزفر إلى أنه لا يجزئ المعيب قياسًا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله تعالى"(٣).

---

=

الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١) حديث رقم (١١١١).

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة ٢٦٠ هـ، وقيل: ٢٤٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، مولى قيس بن رفاعة، قال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان من الكرماء الأجواد، وتوفي سنة ١٧٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٢٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٨).

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ١٢٢)، وراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٣/ ١٧٠).

# المبحث الخامس
# ترك ظاهر ما قُيِّد بمذهب الصحابي

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته:**

**١ – تعريف الصحابي:**

**الصحابي هو**: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه[١]. **وفِعْلُه**: ما نُقِل عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فِعْل[٢].

**٢ – صورة السبب:**

إذا جاء لفظ الشارع مطلقٌ، ثم قيَّده أحد الصحابة ﷺ بقوله أو فعله، فإذا قيدنا مطلق السنة بقول الصحابي أو فعله، فإن اللفظ المطلق لا يكون على ظاهره[٣].

**المطلب الثاني: التقييد بمذهب الصحابي عند الأصوليين.**

القول في هذه المسألة مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي، مما للرأي فيه مجال، فمن يرى أنه حجة قيَّد به، ومن لا يرى حجيته لم يقيِّد به، ومن يشترط انتشاره وعدم المخالف، قيد به بهذا الشرط، أما إذا كان قوله مما ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع، فإنه من تقييد السنة بالسنة، فيقيد به.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٦١] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[٤] ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ[٥].**

---

(١) انظر: تيسير التحرير، (٣/ ٦٥)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١ / ١٥٨ . ١٥٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ١٧٧).

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البغا (ص ٣٣٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣/ ٩٨١).

(٣) وسيأتي الكلام على حجية قول الصحابي وتفسيره، والخلاف في تخصيصه للعام في الفصل التالي إن شاء الله تعالى (ص: ٣٢٨)، والكلام في التقييد كالكلام في التخصيص سواء بسواء.

(٤) هو: صَفْوان بن عَسَّال، من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد، سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ولا تعرف سنة وفاته. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٠٩) والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه أحمد، حديث صفوان بن عسال المرادي (٣٠/ ١٨) حديث رقم (١٨٠٩٥) والترمذي (١/ ١٥٩) حديث =

رخصت الشريعة السمحة للمسافر في مجموعة من الأحكام؛ كقصر الصلاة، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

ومع أن لفظ السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة، وظاهره أنه في كل سفر، إلا أن الخلاف وقع بين العلماء في مقدار السفر الذي تستباح به الرخصة.

قال أبو حفص الحنبلي -رحمه الله-: "قالوا: واختلاف الناس يدل على انعقاد الإجماع، على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر"(١).

وقد قيده الجمهور بقول الصحابي ومذهبه(٢)، فالإمام مالك -رحمه الله- يرى أنه لا تُقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرُد(٣)، لفعل ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- فقد جاء في الموطأ "أن عبد الله بنَ عمرَ ركِبَ إلى ذاتِ النصبِ(٤) فَقَصَر الصلاة في مسِيرَه ذلك"، قال مالك: "وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد"(٥).

وجاء في الموطأ أيضا أن عبد الله بن عباس "كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

---

=

رقم (٩٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٩) حديث رقم (١٣٢١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣) حديث رقم (١٧) واختاره الضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ٣٢) وقال: (إسناده حسن)، وله شواهد كثيرة في التوقيت، وقال البخاري: (إنه أصح حديث في التوقيت)، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٩٥).

(١) اللباب في علوم الكتاب، (٦/ ٦٠٥).

(٢) وكذا قيده الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بفعل ابن عمر -رضي الله عنهما، فيكون اتفاقاً. راجع: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٠٢).

(٣) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٦). وقال الخليل: "والبَريد: ستَّة أميال يتِمُّ بها فَرْسخان". وقال عن الأربعة بُرُد: "وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مَكَّةَ". العين (٨/ ٢٩).

(٤) النُّصب: الأصنام المنصوبة للعبادة: وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة برد. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٥/ ٢٨٧).

(٥) موطأ مالك (٢/ ٢٠٣).

والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان[١]، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة"[٢].

ومِثْلُهُ الإمام الشافعي –رحمه الله– فقد قيد السفر الذي تستباح به الرخصة بمسيرة ليلتين قاصدتين أخذاً بقول ابن عمر وابن عباس في ذلك، قال: "فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي[٣]، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي، فإن قال قائل: فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما ... عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف، قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل"[٤].

قال الخطابي –رحمه الله–: "واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"[٥].

وكذا روى عبد الله ابن الإمام أحمد[٦] عن أبيه –رحمهما الله– أنه سئل عن قصر الصلاة،

---

(١) قال ياقوت الحموي: "قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة". معجم البلدان (٤/ ١٢٢)، وهي الآن بلدة على ٨٠ كيلا من مكة شمالا على الجادة إلى المدينة. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق البلادي (ص: ٣٤١)

(٢) موطأ مالك (٢/ ٢٠٤).

(٣) وهي: أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وهو الذي قدر أميال البادية؛ كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، (٤/ ٤٥٣).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢١٢).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٦٢).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الإمام، الحافظ، الناقد، روى عن أبيه وأبي الربيع الزهراني، وحدث عنه النسائي والبغوي، قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا ثقة". وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا فهما". توفي سنة ٢٩٠ هـ، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٣).

فقال: "الذي أذهب إليه في قصر الصلاة إلى ما يُروى عن ابن عمر وابن عباس أن الصلاة لا تُقْصر إلا في أربعة برد"[(١)].

فيتضح لنا أن هؤلاء الأئمة لم يأخذوا بلفظ السفر على إطلاقه، وإنما قيدوه بقول الصحابة -رضي الله عنهم- وفِعْلِهم، فكان لفظ السفر ليس على ظاهره من الإطلاق، وكان قول الصحابي وفِعْلُه سبباً من أسباب ترك الظاهر، والله تعالى أعلم.

**ـ المثال الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا (وَأَحِفُّوا) الشَّوَارِبَ[(٢)].**

وهذه المسألة تشبه التي قبلها، فإن الخلاف كبيرٌ بين أهل العلم في الحد الذي تترك اللحية إليه، فمنهم من قال: لا يتركها إلى حد الشهرة، ومنهم من حدّها بالقبضة فيؤخذ ما زاد عليها، ومنهم من كَرِه طولها جدًا، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة، وهذا يدل على أنهم لم يأخذوا بظاهر إطلاق الترك، وإنما قيدوه بقيود مختلفة[(٣)].

ومنهم من قيده بفعل الصحابة الكرام، فقد روي عن عمر وابنه عبد الله، وأبي هريرة، وجابر[(٤)] -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يأخذون من لحاهم.

قال البخاري -رحمه الله- بعد إيراده للحديث: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَان

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠) حديث رقم (٥٨٩٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢) حديث رقم (٢٥٩).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢٨/ ١١٠)، وشروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، لمحمد المختار الشنقيطي (١/ ١٣٢).

(٤) هو الصحابي الجليل: جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلميّ، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وقال عن نفسه: غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، وهو من المكثرين عن النبيّ ﷺ، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: ٧٧ هـ، وقيل: ٧٨ هـ. بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩) ، أسد الغابة (١/ ٤٩٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦).

ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَو اعْتَمَرَ قَبَض عَلَى لِحْيَتِه فَمَا فَضَل أَخَذَه"[1]، وكأنه يراه قيداً للأمر المطلق في قوله ﷺ: "وفروا".

وقال ابن عابدين -رحمه الله- بعد ترجيحه للأخذ: "لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة"[2].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى، وهو أعلم بما روى"[3].

وقال ابن مفلح[4] -رحمه الله-: "ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه لفعل ابن عمر"[5].

فقيَّد هؤلاء العلماء -رحمهم الله- الإطلاق في قوله ﷺ: «وفروا» بفعل الصحابة الكرام، فدل على أن اللفظ ليس على ظاهره، وأن فعل الصحابي مما يترك له ظاهر الحديث.

(١) صحيح البخاري (٧/١٦٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤١٨).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (٢٧/ ٦٦).

(٤) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، شيخ الحنابلة في عصره، له مؤلفات منها: "طبقات أصحاب الإمام أحمد" و"كتاب الملائكة" والمبدع شرح المقنع" وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ، انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٨٩) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٢٣٦).

(٥) المبدع في شرح المقنع، (١/ ٨٥).

## المبحث السادس
## ترك ظاهر ما قُيِّد بالمفهوم

**المطلب الأول: صورة السبب.**

إذا جاءت السنة مطلقة، ثم قيدناها بمفهوم سنة أخرى، فإن الأولى لا تكون على ظاهرها من الإطلاق.

**المطلب الثاني: التقييد بالمفهوم عند الأصوليين.**

أكثر الأصوليين على أن التقييد كالتخصيص، فمن يرى التخصيص بالمفهوم، يرى التقييد به، ولا فرق.

قال ابنُ اللحام[1] -رحمه الله-: "إذا كان ذلك الفرد له مفهوم معتبر فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا تخصيص العموم بالمفهوم، كما إذا كان المطلق والمقيد إثباتاً، وكان المقيد مفهوماً، فإنه يُقيَّد المطلق، وقد وافق عليه القاضي"[2].

ومن لا يراه مخصِّصاً للعموم، أو لا يقول بالمفهوم أصلاً، كالحنفية، لا يرون التقييد به.

وهذا النوع من التقييد لا يكاد يوجد له مثال من السنة في كتب الأصوليين، وقد مثَّل له بعضهم بتقييد قولك: (لا تعتق مكاتباً) بمفهوم قولك: (لا تعتق مكاتباً كافراً)، فمن يقول بالمفهوم يقيِّد الإطلاق في الأول بمفهوم الثاني، فيُجَوِّز إعتاق المكاتَب المسلم دون الكافر، ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً[3].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان، علاء الدين ابن اللحام الحنبلي، أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وناب في الحكم بها، ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي سنة (٨٠٣) هـ عن نيف وخمسين عاما، له مؤلفات منها: "القواعد والفوائد الأصولية" و"الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية" و"المختصر في أصول الفقه". انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠) وشذرات الذهب (٩/ ٥٢).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٠).

قال المرداوي -رحمه الله-: "إذا اتحد السبب وكانا نهيين، أو نفيين، نحو: لا تعتق مُكاتَباً، لا تعتق مكاتبا كافراً، أو لا تُكفِّر بعتق، لا تُكفِّر بعتق كافر، ولا نكاح إلا بولي، لا نكاح إلا بولي مرشد، فالمقيد دل بالمفهوم"(١).

إلا أن هناك من انتقد هذا المثال، وذلك أن لفظ (مُكاتَب) نكرة، وهو في سياق النهي والنفي يعمَّ.

قال البِرْماوي -رحمه الله-: "إدخال هذا القسم في المطلق والمقيد غير جيد؛ لأن النكرة في سياق النهي عامة، فَهُما عام وخاص، فيَخُص العام بالخاص مَن يحتج بالمفهوم، ومَن لا يعمل به يعمل بالأعم مطلقًا"(٢).

وهذا القول منسوب لجماعة من العلماء - منهم: القرافي، وابن دقيق العيد وغيرهما — وقالوا إن تسميتهما مطلقاً ومقيداً هنا من باب المجاز.

وأوردوا عليه أيضاً أن تقييد المطلق بالمقيَّد والحالة هذه تعطيل لدلالة المطلق، وفي عدم الحمل عملٌ بهما جميعا.

قال الآمدي -رحمه الله-: "وأما إن كان دالًّا على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: "لا تعتق مكاتبا كافرا" فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه"(٣).

وقال المرداوي -رحمه الله- تعليقاً على كلام الآمدي: "ومعناه: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيَّد، فيمكن العمل بهما فلا يعتق - في مثالنا رقبة مؤمنة ولا كافرة"(٤).

وقد اشترط الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله- لتقييد المطلق بالمفهوم؛ أن يكونا

---

(١) التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٧٢٥)، وراجع: شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩٩).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية، (٤/ ٢٤٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥).

(٤) التحبير شرح التحرير، (٦/ ٢٧٢٦).

في حديث واحد، فقال: "ولك أيضا بعد النظر في دلائل المفهوم وما يُعمَل به منه وما لا يُعمَل به وبعد أن تنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم – أعني رواية الإطلاق والتقييد – فإن كانا حديثاً واحداً، مخرجه واحدٌ اختلفَ عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل"(١).

كما اشترط أن لا يكونا نفيين أو نهيين؛ ولذا رد على من حمل النهي عن مسِّ الذكر على حال التبوُّل، للحديث الذي قيده به، فقال –رحمه الله–: "الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحمل على المقيَّد فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يقال، يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورة الإطلاق أو العموم مثلا، كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ"(٢).

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب.**

**[٦٢٧]عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺزَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(٣).**

**مفهوم قوله ﷺ: «من المسلمين»**: يخرج الكافر، فالظاهر أنه إذا وجد كافر تلزم المسلم

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٤٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض الصدقة (٢/ ١٣٠) حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) حديث رقم (٩٨٤)، إلى قوله: «من المسلمين» مع اختلاف يسير، وأما قوله: «وأمر بها أن تؤدى..» فقد رواها تحت باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة برقم (٩٨٦) (٢/ ٦٧٩) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

مؤنته، كرقيقه، لم يجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عنه.

لكن الأمر بإخراج الزكاة عمن يمونه المسلم جاء مطلقاً في رواية أخرى[1]، فهل يجب على المسلم إخراج الزكاة عمَّن يمونه من الكفار، نظراً للإطلاق الوارد في الرواية الثانية؟ أو أنه لا يجب عليه لكونه كافراً، عملاً بمفهوم القيد الوارد في النص الأول، وهو قوله: (من المسلمين)؟.

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "وقوله من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع"[2].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: "وقوله: «من المسلمين» نصٌ في أنها حكم مختص بهم، أنها تلزم المسلمين وتخرج عنهم، دون غيرهم من أهل الكفر، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء، وأهل الفتوى؛ إذ قيَّد من تجب عليه بصفة، والأصل براءة الذمة"[3].

وقد منعه الحنفية، قال بدر الدين العيني -رحمه الله-: "قلت: التحقيق في هذا المقام: أن في صدقة الفطر نصين أحدهما: جعَل الرأس المطلق سبباً، وهو الرواية التي ليس فيها "من المسلمين"، والنص الآخر: جعَل رأس المسلم سبباً، ولا تنافي في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً وحساً على سبيل البدل؛ كالملك يثبت بالشراء والهبة والصدقة والوصية والإرث، فإذا انتفت المزاحمة وجب الجمع لإجراء كل واحدٍ من المطلق والمقيد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (٢/ ١١٤) حديث رقم (١٦٢٠) عن ثعلبة بن صعير قال: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد علي في حديثه: «أو صاع بر، أو قمح بين اثنين»، ثم اتفقا - عن الصغير والكبير، والحر والعبد ". وقد أعل الدارقطني هذا الحديث بعلتين الأولى اضطراب سنده والثانية اضطراب متنه، وقال الزيلعي نصب الراية (٢/ ٤٠٩): (قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلا، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، (٢/ ١٨٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣/ ٤٧٩).

على سَنَنه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيّد.

فإن قيل: إذا لم يحمل المطلق على المقيّد أدى إلى إلغاء المقيّد، فإن حكمه يفهم من المطلق فإن حكم العبد المسلم يُستفاد من إطلاق اسم العَبْد، فلم يبق لذكر المقيّد فائدة.

قلت: ليس كذلك؛ بل فيه فوائد"[1]. ثم ذكرها -رحمه الله-.

والراجح هو القول الأول، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري[2]، فيُقيَّد المطلق بمفهوم المقيد[3]، والله تعالى أعلم.

(١) شرح أبي داود، (٦/ ٣٢٥).

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، من تصانيفه: "فضائل مكة والسكن فيها"، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٨٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩).

(٣) معالم السنن، (٢/ ٤٩).

## المبحث السابـــع
## ترك ظاهر ما قُيِّد بالعرف والعادة

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا جاء لفظ الشارع مطلقاً غير محدد، ثم وجدنا هذا اللفظ محدداً في عرف الناس وعادتهم، فحملنا المطلق على المقيد، فإن المطلق لا يكون على ظاهره.

**المطلب الثاني: التقييد بالعرف عند الأصوليين:**

تقدم معنا أن العُرف حُجَّة مُعْتَبرة في الأحكام الشرعيَّة التي وردت مطلقةً ولم يَرِدْ فيها تحديدٌ أو تقدير في الشرع، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العُرْف، ولذا كانت قاعدة "العادة محكَّمة" من القواعد الرئيسة، والتي يندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية.

ولأن الشرع الحنيف جاء للناس بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان من الضروري اعتبار عوائدهم وأعرافهم، ما لم تخالف الشرع، وقد قرَّر الشاطبي -رحمه الله- أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً[1].

ولذا كان العرف مؤثرا في الحكم الشرعي، في تحديد ما لم يحدده الشرع، كما قد يُترَك من أجله ظاهر النص، فيخصِّص عمومه، ويقيِّد مطلقه.

وفي قول النبي ﷺ في النساء: «ولَهُنَّ عليكُم رِزقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ»[2]: دليل على الرجوع إلى العرف حين لا يكون للشيء حدٌّ شرعي.

والعرف قسمان: قولي وعملي.

**أولاً: العُرْف القولي؛** هو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظٍ أو جملة استعمالاً شائعاً مطرداً أو غالباً في معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ أصلاً، بحيث يتبادر ذلك المعنى

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦) حديث رقم (١٢١٨).

المتعارف عليه عند سماعه، دون قرينة[1]، مثل تعارف الناس إطلاق لفظ (الدابة) على ذوات الأربع مع أنه في أصل الوضع اسم لكل ما يدب على الأرض.

ومعنى تقييد المطلق بالعرف القولي: أنه إذا ورد لفظ الدابة مثلاً: في نص شرعي فهل يحمل على المعنى اللغوي، أو المعنى الذي جرت العادة بإطلاقه عليها؟

اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يُقضَى به على النص العام فيخصصه، وعلى النص الشرعي المطلق فيقيِّده، بشرط أن يكون ذلك العرف مقارناً لنزول النص أو سابقاً عليه واستمر حتى نزوله[2].

قال القرافي -رحمه الله-: "وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ"[3].

**الثاني: العُرْفُ العَمَلي**؛ وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة، وقد حكي اتفاق العلماء على التقييد بالعرف العملي[4].

**المطلب الثاني: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول:[٢١٢]عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»[5].**

لفظ (السفر) جاء مطلقاً، ولم يُحَدَّد بمسافة، فقيده بعض أهل العلم بالعرف، وهذا هو

(١) انظر: التقرير والتحبير، (٢٨٢/١)، والفروق، (١٧١/١).

(٢) انظر: المناهج الأصولية، لفتحي الدريني (ص: ٥٩١).

(٣) تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١١).

(٤) انظر: المناهج الأصولية، (ص: ٥١٩)، والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، (١٠/ ٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود، باب التطوع على الراحلة والوتر (٢/ ٩) حديث رقم (١٢٢٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٧٥) حديث رقم (٢٥٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى، باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام (٢/ ٨) حديث رقم (٢٢٠٨) والضياء في لأحاديث المختارة (٥/ ٢١١) حديث رقم (١٨٤٠) وقال: "إسناده صحيح"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، انظر: (٣/ ٤٣٨).

القول الثاني في السفر المبيح للرخصة، قالوا: الأصل فيما جاء مطلقًا أن يرجع فيه إلى الشرع، فإن وجد له مقيِّد عُمِل به، وإن لم يوجد رُدَّ إلى العرف، ومسافة السفر المبيح للرخصة لم يقدر في الشرع، فنرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس.

قال ابن عثيمين -رحمه الله في شرح الحديث: "«إذا سافر» بماذا نحدده؟ نحدده بالعرف، لماذا؟؛ لأن كل ما جاء مطلقًا ولم يحدد بالشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف"(١).

**المثال الثاني:[٨١٨]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(٢).**

**ظاهر قوله ﷺ(فهو بالخيار)**: الإطلاق، وقيَّده بعض العلماء بما إذا غُبن غبناً فاحشاً بحسب العرف والعادة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وللبائع الخيار إن غبن غبناً يخرج عن العادة، فإن لم يغبن فلا خيار له"(٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١/ ٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧) حديث رقم (١٥١٩) والجلب: هو ما يجلب للبيع و«سيده)) هو مالك المجلوب، ومعناه: إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٥).

# الفصل السادس:
# الأدلة المختلف فيها

**وفيه سبعة مباحث:**

- **المبحث الأول**: ترك الظاهر لفعل الصحابي
- **المبحث الثاني**: ترك ظاهر ما خالفه راويه
- **المبحث الثالث**: ترك الظاهر لتفسير الصحابي
- **المبحث الرابع**: ترك الظاهر لعمل أهل المدينة
- **المبحث الخامس**: ترك الظاهر سدا للذريعة
- **المبحث السادس**: ترك الظاهر للمصلحة
- **المبحث السابع**: ترك الظاهر لمخالفته العرف والعادة

# المبحث الأول
# ترك الظاهر لفعل الصحابي

**المطلب الأول: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر الخبر المروي عن النبي ﷺ على أمر، فخالفه أحد الصحابة الكرام، ولم يوجد له مخالف من بقيتهم، دل ذلك على أن الخبر ليس على ظاهره.

**المطلب الثاني: حجية فعل الصحابي عند الأصوليين.**

ترك ظاهر الخبر لفعل الصحابي مبنيٌ على حجية قوله وفعله، فالصحابة الكرام -رضي الله عنهم- تفردوا بصحبة النبي ﷺ ومعاينة الوحي، ومعرفة أسباب نزول القرآن، وورود الأحاديث.

يقول ابن القيم -رحمه الله- بعد أن ذكر ما انفردوا به عن بقية الأمة: "أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أَبرَّ قلوبًا، وأعمق علمًا وأقل تكلّفًا وأقرب إلى أن يوفَّقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصَّهم اللَّه تعالى به"(١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيرا ومتشعبا؛ إما بالنظر إلى قول الصحابي نفسه، إن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، أم لا، وهل اشتهر، وهل خالفه صحابي آخر؟ أو بالنظر إلى الصحابي نفسه، إن كان من الخلفاء الراشدين، أو ممن اشتهر بالعلم والفقه، أم لا؟ أو بالنظر إلى قول النبي ﷺ هل كان نصاً، أو ظاهراً، أو مجملاً؟

وبهذا اختلفت أقوال العلماء في حجية قول الصحابي وفعله، وأُجْملها فيما يلي:

**أولا: بالنظر إلى قول الصحابي نفسه؛**

إنْ كان مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، كما هو متقرر في علم الحديث، وهو حجةٌ؛ يُقَدَّم على القياس، ويُخَصُ به العام، باتفاق العلماء.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فهو لا يخلو؛ إما أن ينتشر بين الصحابة، أو لا، فإن انتشر،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٢١).

ثم لم يوجد له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجةٌ أيضاً، عند جماهير العلماء[١].

وإن قال قولاً لم ينتشر، ولم يقل صحابي آخر بخلافه، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد في المشهور عنه[٤]، والشافعي في أحد قوليه[٥].

أما إن وجد له مخالف، فليس بحجة، بل ينظر: أي القولين أقرب إلى الأدلة، ولا يُخْرَجُ عنها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجةٌ مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"[٦].

ومثل قول الصحابي: فعله؛ إذا فعل أمراً، فَعُلِم ولم ينكر عليه، فهو حجة، ولهذا استدل البخاري رحمه الله في الصحيح بأن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَمَّ متيمِّماً[٧]، وهذا من الفعل لا من القول، وهو استدلال بعمل الصحابي، ومثله؛ الاستدلال بأخذ ابن عمر ما زاد على القبضة من لحيته في الحج والعمرة.

وهل يخصَّص العام، ويُصْرَف الخبر عن ظاهره بقول الصحابي وفعله؟

وهذه المسألة أيضا مبنية على حجية قوله؛ فإذا قلنا هو حجة، فإنه يخصص العام، ويصرف اللفظ عن ظاهره، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لبعض الشافعية، والمالكية[٨].

قال في المسوَّدة: "مسألة: إذا قلنا قول الصحابي حجة؛ جاز تخصيص العام به، نص

---

(١) انظر: شرح اللمع، (١/ ٣٨١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١١٩)، إرشاد الفحول، (ص: ١٦١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٩/ ٤٠٤٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ص: ٣٧٧).

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٨٠).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٧٩).

(٧) انظر: صحيح البخاري (١/٧٥).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، (٣/ ٢١٠).

عليه، وبه قالت الحنفية، وللشافعية في ذلك وجهان إذا قالوا بقوله القديم في أنه حجة"[1].

ونُسِب إلى القاضي أبي يعلى رحمه الله القول في مقدمة (المجرد)[2] أنه إذا روى الراوي خبراً عاماً، ثم صرفه إلى الخصوص، أو صرفه عن وجوبه إلى ندب، أو تحريم، أو كراهة، خُصَّ به عموم الخبر، وتُرِك ظاهره بقول الراوي.

**ثانيا: بالنظر إلى قول النبي ﷺ**؛ إن كان نصاً، فخالفه الصحابي، فإنه يُعْمَل بالنص عند الجمهور، خلافاً للحنفية، فإنهم يعتبرونه نسخاً، كما مر معنا في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب.

وإذا كان الخبر ظاهراً، محتملا للتأويل، فأَوَلَه بأحد محتملاته، فهو حجة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة[3].

والعمل بخلاف الظاهر؛ قسمان:

**أحدهما**: أن يكون الظاهر عموماً فيخصه وقد مرَّ.

**والثاني**: سائر الظواهر، فقيل: يعمل بالظاهر، وقيل: يرجع إلى قول الصحابي؛ لأن الظاهر أنه فهم منه الاحتمال البعيد، وقيل: يرجع إليه إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التي يختص بها، وإلا فلا.

قال في المسوَّدة: "واعلَمْ أنه قد يتضح من كلام القاضي واختياره أن قول الصحابي حجة يترك به ظاهر العموم، فيُخَص به إذا قلنا: هو حجة، وأنه إذا خالف مقتضى اللفظ الظاهر –

---

(١) المسودة في أصول الفقه، (ص: ١٢٧).

(٢) المجرد في المذهب، للقاضي أبي يعلى، وهو (مفقود)، اختصره أبو طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري، المتوفى ٦٨٤هـ، وهذا المختصر، ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة: "الإنصاف" (١/ ١٤)، وراجع: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٠٨).

(٣) انظر: آراء العلماء وأدلتهم في مسألة تخصيص العموم بقول الراوي في المصادر التالية: شرح العضد (٢/ ١٥١). وإحكام الفصول (ص: ٢٦٨)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٤٩)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٢)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٩).

غير العام- عُمل بالظاهر دون قوله، وما ذلك إلا لضعف ظهور العموم"[١].

فإن كان الخبر مجملًا مفتقرًا إلى التفسير، فهو مبني على العمل بتفسير الصحابي، وسيأتي إن شاء الله.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول:[١١٤]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٢].**

**ظاهر قوله ﷺ: (واجب)**؛ أي: الوجوب الشرعي، وترك الجمهور هذا الظاهر، وصرفوه إلى الندب والاستحباب.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغُسْل"[٣].

**وسبب ترك الأئمة لظاهر الحديث:** هو فعل عثمان -رضي الله عنه- عندما حضر إلى الجمعة متأخراً، ولم يغتسل، فأقره عمر، وكان بمجمع من الصحابة، ولم ينكر منهم أحد، فدل على أن الوجوب في الحديث ليس على ظاهره.

نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، فقال: "في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب"[٤].

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (١/١٧١) حديث رقم (٨٧٩)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (٢/٥٨٠) حديث رقم (٨٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩).

(٤) اختلاف الحديث، (ص: ٥١٦).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله: "فلو كان الغسل واجبا لأمره عمر -رضي الله عنه- أن يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه"(١).

**المثال الثاني:[٦٦٢]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- قَالَ:-نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي-وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا(٢).**

**ظاهر الحديث**: النهي عن الوصال، وهو يقتضي التحريم، إلا أن بعض العلماء تركوا هذا الظاهر، وصرفوه إلى قصد الرحمة بهم، والإبقاء عليهم، مستدلين على ذلك بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- بعد وفاة النبي ﷺ، فقد ثبت الوصال عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- وغيره(٣).

قال ابن العربي المالكي: "بل هو على وجه التخفيف عنهم، والشفقة والرحمة بأمته، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، ففي هذا دليل أنه لو كان على التحريم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى لمَّا كان ذلك على التحريم"(٤).

**المثال الثالث: [٤٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ (٥).**

---

(١) الحجة على أهل المدينة، للشافعي (١/ ٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٤٨).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/٧٩) حديث رقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٤٧٨) حديث رقم (٦٨٥).

**ظاهر الحديث:** أن فرض السفر ركعتين، وبه أخذ الحنفية، فأوجبوا القصر في السفر، خلافاً للجمهور.

**وترك الجمهور لظاهر الحديث لأسباب، منها:** فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أتم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع عثمان بمنى[1].

قال الخطابي رحمه الله: "ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان ومعه ملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق، وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعا، ثم قال: الخلاف شر، فلو كان بدعة لم يكن مخالفته شراً لكن صلاحاً وخيرا"[2].

وكذا بفعل عائشة -رضي الله عنها-، قال شمس الدين البِرْماوي -رحمه الله-: "لو كان هذا على ظاهره لما جاز لعائشة أن تُتِمَّ، وأيضًا هي راوية الحديث"[3].

(١) أخرجه البخاري، باب الصلاة بمنى (٢/ ٤٣) حديث رقم (١٠٨٤).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٦٢٦).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/ ٥١٤).

## المبحث الثاني
## ترك ظاهر ما خالفه راويه

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – المخالفة في اللغة:** مفاعلة، من الخلاف، وهو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٢)] فعُدِّي خالف بـ (عن) من جهة أن المخالفة خروج عن الطاعة[(٣)].

**٢ – الراوي في اللغة:** اسم الفاعل من (رَوِي)، وهو خلاف العطش، يقال: رَوِيْتُ من الماء رَيًّا. ويصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، فَيُشَبَّه به الذي يأتي القوم بعلمٍ أو خبرٍ فيرويه، كأنه أتاهم بريِّهم من ذلك[(٤)].

**والمقصود هو:** أن يروي أحد الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ خبراً، ثم يُرْوَى عن الراوي أنَّه قالَ أو عَمِلَ بخلافه.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا روى أحد الصحابة –رضي الله عنهم– خبراً عن رسول الله ﷺ، ثم روي عن ذلك الصحابي أنه عمل بخلاف ما روى، فهل يكون هذا سبباً في ترك ظاهر الخبر؟

**المطلب الثاني: مخالفة الراوي لما روى عند الأصوليين.**

الفرق بين هذا السبب والسبب السابق؛ أنَّ ذاك عامٌ في الصحابة رضي الله عنهم، وهذا خاص براوي الحديث.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٠) مادة (خلف).

(٢) النور: ٦٣.

(٣) لسان العرب، (١/ ٣٦٨) مادة (روى).

(٤) مقاييس اللغة، (٢/ ٤٥٣) مادة (روى).

لم يحكم العلماء حكما واحداً في الرواية التي يخالفها راويها، بل اختلفت أقوالهم، بالنظر إلى أمرين؛ الراوي، والرواية.

**أولاً: بالنظر إلى الراوي:**

إن عُلِم أنه كان ناسياً للخبر، أو روى ما فيه رفع الحضر والحرج، ثم رأيناه متحرجاً، أو نقل رأيه مطلقاً، فالعبرة بروايته، ويحمل فعله ورأيه على النسيان، أو الورع، أو الاجتهاد.

وإن نُقل مقيداً أنه خالف الحديث مع علمه به وتذكره له، أو وجِدَ حديثٌ آخر يؤيده، يُصَارُ إلى ما ذهب إليه، فإنه لا يُظَنُّ بالصحابة الكرام تعمد مخالفة الحديث، إلا لأمر يوجب ذلك[1].

**ثانياً: بالنظر للرواية:**

إن كان الخبر مجملاً، وله أكثر من محمل، فحمله الراوي على أحدها، ولم نجد له مخالفاً من الصحابة، فهو تفسير صحابي، وهو أولى من غيره، لسماعه للخبر، ومشاهدته للحال، ومعرفته باللغة، وهو فعل الإمام الشافعي -رحمه الله-[2].

أما إن كان الخبر ظاهراً أو نصًّا، فخالفه، فالعبرة بالخبر[3].

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأهل الأصول[4]، وذلك؛ لأن الحديث من أصول الشريعة، والأحكام معلقة به، ونحن مترددون فيما يدفع هذا التعلق، فلا يدفع الأصل بهذا التردد[5].

والحنفية يقدمون رأي الراوي وعملَه، إن كان الخبرُ مما يُعْلَم بمشاهدة الحال، أو جُهِلَ دليله،

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٦٣) والمحصول للرازي (٤/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٧). فقد بنى قوله في خيار المجلس على أدلة منها: فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو راوي الحديث.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٥٣٢).

أما إن كان مما يُعْلَم بالاستدلال، أو عُلِمَ دليله، وخالفه غيره، فإنهم يوافقون الجمهور في أن العبرة بالخبر، كما في مسألة رضاع الكبير، فإنهم لا يقولون بانتشار الحرمة في رضاع الكبير، مع أنه فعل عائشة -رضي الله عنها- وهي راوية حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»[1].

قال في فتح القدير، بعد ذكر المسألة: "فإن قلت: عُرِف من أصلكم؛ أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وحديث الصحيحين، وهو قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» روته عائشة - رضي الله عنها - وعملُها بخلافه، فيكون محكوماً بنسخ كون رضاع الكبير محرما. قلنا: المعنى أنه إذا لم يُعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهرا؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً.

فلو اتفق في خصوص محلٍّ بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه"[2].

ودليل عائشة هنا معلومٌ، وهو حديث سالم مولى أبي حذيفة، وخالفها غيرها من أزواج النبي ﷺ فقد كن يأبين ذلك، ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة.

فيتحرر لنا موضع النزاع بين الجمهور والحنفية؛ وهو ما إذا جهلنا الدليل الصارف للخبر عن ظاهره؛ فالجمهور يقدمون الرواية، لاحتمال أن يكون الراوي قد خالفها اجتهاداً[3].

أما الحنفية فإنهم يقدمون مذهب الراوي والحالة هذه؛ لأنه أعلم بمقاصد النبي ﷺ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/١٧٠) حديث رقم (٢٦٤٧)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (٢/١٠٧٨) حديث رقم (١٤٥٥).

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤٦).

(٣) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (١/ ٣٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ١٩١).

يُظَنُّ بالصحابي أن يخالف الحديث إلا لدليل، وإلا لسقطت عدالته.

**وأجاب الجمهور** بأنه ربما خالفه اجتهاداً، فلا يقدح في عدالته؛ لأنه ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده(١).

فيكون من أسباب ترك ظاهر الحديث عند الحنفية: مخالفة الراوي لما رَوَى على وجه لا يُعلَم دليله، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).**

**ظاهر الحديث:** وجوب الغسل سبعاً من ولوغ الكلب، وذهب الحنفية -خلافاً للجمهور- إلى أنه لا يجب التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإنما تكفيه ثلاث غسلات.

وهذا فيه ترك لظاهر الأمر بالسبع غسلات في حديثنا، قال ابن الملقن -رحمه الله- بعد أن نقل قول الحنفية: "وهذا مناقض لظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اعتبار العدد"(٣).

وقد ذهب الحنفية إلى ترك ظاهر الخبر، لما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو راوي الحديث، أنه كان يغسل ثلاثاً، فهذا فعله، كما روى الدارقطني(٤) في سننه، عن أبي هريرة قال:

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٠١).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، الدارقطني، ولد: سنة ست وثلاث مائة، وكان فريد عصره، وإمام وقته. انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، من مصنفاته: "السنن"، و"العلل"، و"المؤتلف والمختلف"، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

«إذا ولغ الكلب في الإناء، فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»[1].

قال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-: "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا؛ ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلَّا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته"[2].

وقال ابن نجيم -رحمه الله-: "ولو طرحنا الحديث بالكليَّة؛ كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، وهو راويه؛ كفاية"[3].

وذلك أن خبر الواحد -عندهم- ظني الدلالة بالنسبة لغير راويه، أما بالنسبة لراويه الذي سمعه من النبي ﷺ فهو قطعي الدلالة، والقطعي لا يترك إلا لقطعي، ولا يترك لمجرد الرأي والاجتهاد، لاحتمال الأخير الخطأ[4].

وجعلوا قول أبي هريرة -رضي الله عنه- وفعله قرينةً قدموا بها حديث الثلاث على حديث السبع، مع أن الأخير أصح سنداً.

قال ابن أمير حاج الحنفي[5] -رحمه الله-: "يجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك - قرينةٌ تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعَّف، وحينئذ فيعارض

---

(١) قال الدار قطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا إلا عبد الملك عن عطاء. وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: موقوف (١٥/ ٣٧٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٠٩).

(٥) هو: أبو الفتح موسى بن محمد، التبريزي، مصلح الدين المعروف بابن أمير الحاج، الحنفي، سمع بها من البرهان بن صديق "الصحيح"، ورحل إلى مصر فأخذ عن ابن الهمام وبرع، ومن مصنفاته: "الرفيع في شرح البديع" لابن الساعاتي، في الأصول، وشرح كبير على "منية المصلي"، و"كتاب ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر"، توفي سنة ٧٣٣هـ. انظر: الأعلام (٣٢٨/٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٤٧/٣).

حديث السبع، ويقدَّم عليه"[١].

**المثال الثاني:[٦٧٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢].**

ترك الحنفية ظاهر هذا الحديث لما رُوِي من فتوى ابن عباس –رضي الله عنهما– على خلافه، وهو راوي الحديث.

جاء في فتح القدير: "قلنا: الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الدَّينُ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو راوي الحديث الأول في سننه الكبرى أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[٣] وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ"[٤].

وترك المالكية ظاهر الحديث؛ لذات السبب، قال القاضي ابن العربي –رحمه الله: "وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها، وأمّا الحسن وأحمد بن حنبل فإنّهما تاها عن المسألة وسبيلها، ولم يتَفَطَّنُوا لِمَا تفَطَّن له مالك – رحمه الله – إذ قال: لا يصلِّي أحدٌ عن أَحد، ولا يصوم أَحدٌ عن أَحدٍ"[٥]. يشير إلى ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث (١٩٥٢) (٣/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٧) (٢/٨٠٣).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣/ ٢٥٧) حديث رقم (٢٩٣٠).

(٤) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٩).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٢٢).

# المبحث الثالث
# ترك الظاهر لتفسير الصحابي

## المطلب الأول: معنى السبب وصورته.

### أولاً: معنى السبب:

**١ – التفسير في اللغة:** من **الفَسْرُ**: وهو بيان الشيء وإيضاحه، ومنه: بيان وتفصيل الكِتاب، وفَسَره يفسِره فسرا، وفسَّره تفسيرا(١).

**٢ – وفي الاصطلاح:** هو ما ثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من قوله، يفسّر نصاً من كتاب، أو سنة(٢).

### ثانياً: صورة السبب:

إذا جاء نصٌ من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ففسَّره الصحابي بأحد محتملاته، فإنه يكون سبباً في ترك ظاهر النص، والعدول إلى المعنى المرجوح.

وهذه المسألة مبنية على حجية قول الصحابي، وقد مر الكلام عليها بما يغني عن إعادته هنا.

## المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.

**[٤٣٤]عَنْ مُعَاذٍ(٣) - ﷺ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي**

---

(١) انظر: العين، (٧/ ٢٤٧)، مقاييس اللغة، (٤/ ٥٠٤) مادة (فسر).

(٢) وانظر تعريف قول الصحابي في: أثر الأدلة المختلف، (ص ٣٣٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣/ ٩٨١).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام، سنة ١٨ هـ، انظر: –

**الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا** (١).

**ظاهره:** الجمع الحقيقي، قال ابن العطار رحمه الله عن قول ابن عمر – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

"وهو ظاهر في جمع التقديم، محتمل في غيره من الجمع الصوري لا الشرعي المعروف، وإن كان خلاف الظاهر" (٢).

وقيل المقصود هو الجمع الصوري، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: "وأهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على أن المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها" (٣).

قال الشوكاني –رحمه الله– عن حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر: "ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء»(٤)؛ فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرَّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري"(٥).

وحمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصوري هو قول أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً للجمهور(٦).

---

=

أسد الغابة (٤/ ٤١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٠٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٩٠/١) حديث رقم (٧٠٦).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ١٠٧٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٢٠).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة المغرب، (٢٢٦/١) حديث رقم (٣٧٥) والحديث أصله في الصحيحين. انظر: التلخيص الحبير (١٢٣/٢).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي (٣٣، ٣٤)، المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٤/ ١٥).

قال الخطابي رحمه الله: "إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة"(١).

أما حديث ابن عباس فقد حمله بعض العلماء على الجمع الصوري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم"(٢).

(١) معالم السنن (٢/ ٥٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤).

## المبحث الرابـــع:
## ترك الظاهر لعمل أهل المدينة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – عمل في اللغة:** العمل هو اسم لكل فِعْل يُفْعَل، يقال: عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ[(١)].

ومنه قول الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [(٢)].

**٢ – وأهل المدينة:** هم سكان مدينة النبي ﷺ، وهو من العام الذي أريد به الخاص؛ إذ المقصود: الصحابة والتابعون من أهل المدينة[(٣)].

**٣ – عمل أهل المدينة في الاصطلاح:** ما اتفق عليه أهل العلم والفضل بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان نقلاً أم اجتهاداً[(٤)].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر النص على أمرٍ، وكان هذا الظاهر مخالفاً لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، فإنه يُتْرَك ظاهرُ النص، ويُصَار إلى ما عليه العمل.

**المطلب الثاني: عمل أهل المدينة عند الأصوليين.**

هذا الأصل انفرد به الإمام مالك رحمه الله تعالى من بين الأئمة الأربعة، فإنه إذا تعارض عنده الخبر مع عمل أهل المدينة؛ يقدم عمل أهل المدينة، وذلك؛ لأنها موضع الرِّسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصحِّ الروايات.

---

(١) العين، (٢/ ١٥٣)، مقاييس اللغة، (٤/ ١٤٥) مادة (عمل).

(٢) الصافات: ٦١.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، للدكتور محمد المدني (١/٧٧)، وأصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه، لعبد الرحمن الشعلان، (ص ٨١ و٨١١).

وقد وقع الخلاف في المقصود باحتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة، فقيل فيما طريقه النقل دون الاجتهاد، يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله: "وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل"(١).

وقيل: بل يقدم على الخبر، وإن لم يكن هناك نقلٌ، وذلك أن المدينة موضع النبوة، ودار الخلافة، ومستقر الصحابة بعد النبي ﷺ، فإذا اتصل العمل بها على خلاف الخبر، على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا، دل على أنه منسوخ، وإن لم نطلع على الناسخ، كما هو الحال في الإجماع، فإنه حجة في النسخ، وإن لم نطلع على مستنده(٢).

وجمهور العلماء على أن عمل أهل المدينة ليس بحجة(٣)، وإنما الحجة في الخبر، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم قد تفرقوا في الأمصار، ولربما وُجِدَ عندهم من السنن ما لم يوجد في المدينة.

بل ذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن مالكاً نفسه يقر بهذا، واستدل على ذلك بقوله للرشيد –عندما عزم على إلزام الناس بالموطأ–: "قد تفرَّق أصحاب رسول اللَّه ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم". قال رحمه الله: "وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لمَّا رأى عليه العمل"(٤).

واعتبر كثير من الأصوليين عمل أهل المدينة قرينة تُرجِّح أحد الخبرين عند التعارض، وإن لم يكن حجة مستقلة(٥).

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص: ٦٠٥).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، (٤/ ١١٥١)، المنخول (ص: ٦١٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٤٢).

(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٧٦٩)، والمستصفى، (ص: ٣٧٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٥٣٣).

**المطلب الثالث: تطبيقات السبب.**

**المثال الأول:[٦٨١]عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله - ﷺ- قال: «منْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتْبَعه ستاً من شوال؛ كان كصيامِ الدهر»(١).**

**ظاهر الحديث:** الحض على صوم الست من شوال، وتركه الإمام مالك –رحمه الله– لأنه لم ير أحداً من أهل العلم في المدينة يصومها، وقد نص على ذلك، كما نقل عنه يحيى بن يحيى(٢) في الموطأ أنه قال: "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف"(٣).

يقصد بأهل العلم علماء المدينة، قال الباجي في شرحه على الموطأ: "فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه"(٤).

**المثال الثاني:[٨٢٩]عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيرُ أحدُهما الآخر، فإن خيَّر أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجَبَ البيع»(٥).**

**ظاهر الحديث:** إثبات خيار المجلس في البيع، وتَرَكَه الإمام مالك –رحمه الله– لمخالفته لعمل أهل المدينة، حيث قال بعد أن ساق الحديث: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"(٦). أي: معمول به في المدينة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (٨٢٢/٢) حديث رقم (١١٦٤).

(٢) هو: أبو محمد يحي بن يحي الليثي المالكي، تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بعد انتفاعه بمالك وملازمته له، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وإليه انتهت الرياسة في الفقه بالأندلس وبه انتشر مذهب مالك هنالك وتفقه به جماعة لا يحصون، وكان مع إمامته ودينه مكينا عند أمراء الأندلس معظما. توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: المغرب في حلى المغرب (١٦٤/١)، وتاريخ الإسلام (٤٦٣/١٦).

(٣) الموطأ (٣/ ٤٤٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الموطأ (٤/ ٩٦٩).

وقال القرافي: "كما قال مالك في خيار المجلس أن البياعات مما تتكرر، فلو كان خيار المجلس مشروعًا لكان ذلك متكررًا بـ (المدينة) مشتهرًا، فحيث لم يكن له عندهم أثر؛ دل ذلك على عدم اعتبار بيع الخيار، وأنه نُسِخ بغيره"[1].

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٧٠٩).

# المبحث الخامس
# ترك الظاهر سداً للذريعة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – (سدّ) في اللغة:** تدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك سَدَدت الثلمة سداً. وكل حاجزٍ بين الشيئين سدٌّ[١]. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[٢].

**٢ – الذريعة في اللغة:** الذريعة هي الوسيلةُ، ومنه الناقة يتَسَتَّر بها الرامي، وهي ناقة تُسيَّب حتى يألفها الوحشُ، فيتخذها الرامي ذريعةً لصيده[٣].

فيكون المقصود به هنا؛ غلق الوسائل.

**٣ – سد الذريعة في الاصطلاح:**

يقول الباجي –رحمه الله–: "وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٤].

وقال المرداوي –رحمه الله–: "ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محُرَّم"[٥].

والذي يظهر أن هذان تعريفان لـ (الذريعة)؛ إذ هذا وصفها.

أما تعريف سد الذريعة على أنه لقب لهذا الدليل المعروف المختلف فيه، فنحو قول القرافي –رحمه الله–: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٣/ ٦٦) مادة (سدد).

(٢) الكهف: ٩٤.

(٣) انظر: العين، (٢/ ٩٨)، ومقاييس اللغة، (٢/ ٣٥٠) مادة (ذرع).

(٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٣١٤).

(٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٢٨).

(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٢).

وقال الطاهر بن عاشور: "هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز"[1].

**ثانياً: صورة السبب:**

إذا دل ظاهر الخبر على إباحة أمرٍ، أو استحبابه، وغلب على ظننا أنه سيكون وسيلة إلى محرم، فإننا نترك ظاهر الخبر، ونمنع من هذا الأمر، حسماً لمادة الفساد.

**المطلب الثاني: سد الذريعة عند الأصوليين**

وقد اختلف الأئمة الأربعة في الأخذ بسد الذرائع، فأخذ بها مالك وأحمد، وأباحها أبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله جميعا-.

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "مذهب مالك رحمه الله تعالى المنع من الذرائع. . . وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي"[2].

وقال ابن بدران[3]: "وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، وأباحه أبو حنيفة والشافعي"[4].

هذا في الجملة، أمَّا عند التفصيل، فإننا نجدُ أن كل الأئمة قد عملوا بهذه القاعدة، فمستقل ومستكثر، وإن كان المالكية قد اشتهروا بها من بين المذاهب.

يقول القرافي -رحمه الله-: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وليس كذلك"، ثم بين أن كلاً من المذاهب قد عمل بها، فقال: "وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: **أحدها:** معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السُّم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠١).

(٢) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠).

(٣) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدارن، الحنبلي، تتلمذ على محمد الطنطاوي، والشيخ محمد بن عثمان بن الحنبلي المشهور بخطيب دومًا وغيرهما، وتتلمذ عليه محمد أحمد دهمان، ومحمد سليم الجندي وغيرهما. من مصنفاته: "جواهر الأفكار ومعادن الأسرار" في التفسير، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و"شرح روضة الناظر في الأصول". توفي سنة ١٣٤٦هـ. انظر: معجم المؤلفين (٣٨٢/٥)، موسوعة تراجم أئمة التفسير، وليد الزبيري وآخرون (١٢٦٤/٢).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٩٦).

تعالى حينئذ، **وثانيها**: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، **وثالثها**: مختلف فيه كبيوع الآجال"[1].

**والصحيح**: أن قاعدة سد الذرائع قاعدة معتبرة شرعاً وعقلاً، والمتأمل في نصوص الشرع يجد أن الشارع إذا حرَّم شيئاً، منع من جميع الوسائل التي قد تفضي إليه، وذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فالعلة إذاً في سدِّ الذريعة، هو إفضاؤها إلى مفسدة، ويبقى الخلاف في تحقق هذه المفسدة من عدمه، وهل المصلحة في سدِّها أم في فتحها؟

وكونها تفضي إلى مفسدة إما أن يكون متيقَّناً، أو يغلب على الظن، أو مظنوناً، ولربما كان موهوماً، وفي الاجتهاد في التحَقُّق من ذلك؛ وتقدير المصالح والمفاسد بين المنع وعدمه؛ يقع الخلاف بين العلماء، ودين الله بين التشدد في ذلك والتساهل فيه[2].

وينبغي التنبه إلى أن هناك فرقاً بين سد الذريعة كدليل، وسد الذريعة كعلة لدليل.

**أما الأول** فهو ما نحن فيه، فيكون دليلاً يستدل به المجتهد على المنع من أمرٍ جائز؛ لأنه يفضي إلى مفسدة، فهو قسيم للنص الشرعي، بل هو معارض له، فهو يؤدي إلى ترك النص، أو ظاهره، بالنظر إلى أنه وسيلة لمفسدة.

**وأما الثاني**؛ فهو علة للحكم الشرعي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[3]، فالحكم؛ هو النهي عن سب الكفار، والعلة هي؛ سدُّ الذريعة، لأنها تفضي في الغالب إلى سب الله تعالى. وكذلك: النهي عن الخلوة بالأجنبية؛ لأنه ذريعة للزنا، والنهي عن الحجامة؛ لأنه ذريعة للفطر، والنهي عن توريث القاتل؛ حتى لا يكون ذريعة للقتل استعجالاً للإرث، وهكذا.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٨٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ٣٠٨).

(٣) الأنعام: ١٠٨.

فهذه الأخيرة أمثلة على سد الذرائع كعلل للأحكام، لا أنه دليل عليها، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول:[٦٨١]عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).**

**ظاهر الحديث:** استحباب صيام الست من شوال، وترك الإمام مالك -رحمه الله- ظاهره لأسباب منها؛ سداً للذريعة، فقد منع منه حتى لا يتوهم الناس وجوبه، فيلحقونه برمضان.

روى عنه يحيى بن يحيى الليثي أنه سمعه يقول عن صيام الست: "وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"(٢).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بيَّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان - رحمه الله — متحفِّظاً، كثير الاحتياط للدين"(٣).

**المثال الثاني:[١٢٩٢]عن عوف بن مالك(٤)ﷺ: أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل(٥).**

**ظاهر الحديث:** العموم، فيقتضي أن كل من قَتَل قتيلاً في المعركة أن له سلبه، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، طالما أنهم مقاتلون.

وترك الحنابلة -في وجه- ظاهر الحديث -وهو العموم- سداً للذريعة، حتى لا يكون

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (٢/ ٨٢٢) حديث رقم (١١٦٤).

(٢) الموطأ (٣/ ٤٤٧).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٠/ ٢٥٩).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي. ويقال أبو حماد. ويقال أبو عمر. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. سكن الشام وعُمِّر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٢٦)؛ أسد الغابة (٤/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٤/٣) حديث رقم (١٧٥٣).

ذريعة إلى قتل الصغار والنساء والشيوخ غير المقاتلين.

قال الزركشي رحمه الله: "فإن كان شيخاً فانياً، أو صبياً، أو امرأة، ونحو ذلك ممن قد نُهي عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه، بلا خلاف نعلمه، فإن قاتل هؤلاء فهل يستحق قاتلهم سلبهم؟ وبه قطع أبو محمد؛ لجواز قتلهم إذاً، أو لا يستحق سداً للذريعة؟ فيه: وجهان"(١).

وقال ابن مفلح-رحمه الله-: "قال أحمد: إنما سمعنا: له سلبه في المبارزة وإذا التقى الزحفان. وظاهره لو كان المقتول صبياً أو امرأة، وقطع به في "المغني" و"الشرح"؛ لجواز قتلهم إذاً، وفي الآخر: لا يستحق سلبه سدا للذريعة"(٢).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٧٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣١٤).

## المبحث السادس
## ترك الظاهر للمصلحة

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – المصلحة في اللغة:** مَفْعَلَة، من الصلاح، وهو خلاف الفساد. يقال: صَلُح الشيء يصْلُح صلاحاً[(١)]. وهي: المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية.

**٢ – المصلحة في الاصطلاح:** جلب نفع أو دفع ضر[(٢)].

ثم إن شهد الشرع لها، فهي المعتبرة، وإن شهد ببطلانها؛ فهي الملغاة، وإلا فهي المرسَلَة.

**والمصلحة المرسلة:** كل منفعةٍ داخلة في مقاصد الشرع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[(٣)].

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء الحديث وظاهره يدل على حكم شرعي، إما أمراً أو نهياً، ووجدنا أن هذا الحكم إنما فُرِضَ لمصلحة دينية أو دنيوية للمكلف، فهل لنا أن نترك ظاهر الحديث اجتهاداً إذا تغيرت هذه المصلحة؟

**المطلب الثاني: المصلحة عند الأصوليين.**

الله تعالى خلق الخلق وهو غني عنهم –سبحانه وتعالى– لا تنفعه طاعة الطائع، ولا تضره معصية العاصي، وما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشَرَع الشرائع إلا لمصلحة العباد.

والشرع الحنيف جاء بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالمصالح هي المناط

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٣/ ٣٠٣)، لسان العرب، (٤/ ٢٤٧٩) مادة (صلح).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٤٧٨)، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣/ ١٠٠٣).

لأحكام الشريعة، فهي المقصودة من تلك الأحكام، فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله.

وقد قسَّم العلماءُ المصلحةَ، بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثةَ أقسام:

**القسم الأول**: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي شهد الشرع بكونها مصلحة، وهذا القسم هو القياس.

**والقسم الثاني**: المصالح الملغاة، وهي التي شهد الشرع بإلغائها، كتساوي الذكر والأنثى في الميراث.

**والقسم الثالث**: المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها، ولا إلغائها، وهذه هي التي بنى عليها العلماء دليلاً من الأدلة المختلف فيها، وهو الاستصلاح، وهو بناء الأحكام على المصلحة المرسلة.

وينسب الأخذ بالمصالح المرسلة للإمام مالك -رحمه الله تعالى- وبعض الشافعية، ويقرر غير واحد من العلماء أن جميع الأئمة أخذ بها[1]، يقول القرافي: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ[2] المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب"[3].

ويقول الطوفي: "رأيت من وقفت على كلامه منهم حتى الشيخ أبا محمد في كتبه إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات مصلحية، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر"[4].

---

(١) وقد نسب إمام الحرمين القول بحجية المصالح إلى الإمام الشافعي، ومعظم الحنفية، والإمام مالك، والإمام أحمد، وأنهم جميعًا يأخذون بالمصالح المرسلة. انظر: البرهان (٢/ ١١١٤) والاعتصام للشاطبي (٢/ ١١١).

(٢) هكذا، ولعلها: تفقَّدت.

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٢٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٠).

ومسلك التعليل بالمصلحة هو مسلك المناسبة والإخالة، واستخراج العلة بذلك يسمى تخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف[١].

**والمناسب:** ما تقع المصلحة عقبه[٢]، فهو أعم من المصلحة المرسلة، وهو ثلاثة أنواع: ضروري، وحاجي، وتحسيني.

**والضروري،** هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع، هي مقاصد الشريعة الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال[٣].

قال الرازي وغيره من أهل العلم بحجية الضروري، دون الحاجي والتحسيني، وخالفه القرافي في شرحه على المحصول، بعد أن ذكر أمثلة كثيرة لعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بالمصلحة، فقال: "اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم لها نظير أم لا، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات"[٤].

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب.**

**المثال الأول:[٨١٥]عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ- قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٥].**

**ظاهر الحديث:** أن التسعير ظلم، وما كان ظلماً، فهو حرام، وترك بعض العلماء العمل

(١) شرح الكوكب المنير، (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر تعريف المناسب في: شرح العضد (٢/٢٣٩)، والمحصول، للرازي (٢/٢/٢١٨)، والإحكام للآمدي (٣/٣٨٨).

(٣) انظر كلام الأصوليين على الضروريات الخمس ومكملاتها في: شرح العضد (٢/٢٤٠)، والموافقات (٢/٨)، والمحصول (٢/٢/٢٢٠)، وروضة الناظر (ص ١٧٠).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب من كره أن يسعر، (٢/٧٤١) حديث رقم (٢٢٠٠)، والترمذي، كتاب: البيوع، باب ما جاء في التسعير (٣/٥٩٧) حديث رقم (١٣١٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٤): «إسناده على شرط مسلم».

بظاهره للمصلحة العامة، فعن مالك أنه يجوز للإمام التسعير للمصلحة.

قال المازري -رحمه الله-: "وقد سئل عن الإمام يقول للجزارين: بيعوا لحم الضأن رطلًا بدرهم، ولحم الإبل نصف رطل بدرهم. إن هذا لا بأس به. ولكن يخاف أن يقُومُوا[1]. فأشار إلى جواز التسعير في هذه الرواية من ناحية الفقه، ولكن وَقَفَ فيها إلى جواز التسعير من ناحية المصلحة، لأنه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرًا لا مصلحة فيه للجمهور"[2].

وجاء في الجامع لمسائل المدونة: "وأرخص فيه ابن المسيِّب[3] .. وقال ربيعة[4] ويحيى بن سعيد"[5]: إذا كان الإمام عدلاً، وكان ذلك نظراً للمسلمين وصلاحاً، فيقوَّم قيمة يقوم عليها أمر التاجر ولا ينفر منها الجالب"[6].

وكذا الأمر عند الحنفية، قالوا بجواز التسعير للمصلحة العامة، قال البابَرتي: "فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّوْن عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورة من أهل الرأي والبصيرة"[7].

---

(١) لعل المقصود: أن يتركوا السوق بسبب التضييق عليهم بالتسعير.

(٢) شرح التلقين (٢/ ١٠١١).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني عالم أهل المدينة بلا مدافعة ولد في خلافة عمر لأربع مضين منها، وقيل ولد لسنتين من خلافة عمر، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وروى له الجماعة كلهم وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١٥/ ١٦٣).

(٤) هو: أبو عثمان ربيعة بن فرّوخ التيمي المدني، كان بصيرا بالرأي، فلقب ربيعة الرأي وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩) الوافي بالوفيات (١٤/ ٦٤).

(٥) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري الإمام الحافظ، كان يختم القرآن كل يوم وليلة، ويدعو لألف إنسان، ثم يخرج بعد العصر، فيحدث الناس. توفي سنة ١٩٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٥)، وتقريب التهذيب (ص ٥٩١).

(٦) الجامع، لابن يونس (١٣/ ١٠٥٢).

(٧) العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٩).

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "وجماع الأمر: أنَّ مصلحة النَّاس إذا لم تتم إلَّا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"(١).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٨٣)، وأصله في "الحسبة" لشيخ الإسلام (ص: ٦٧).

## المبحث السابـــــع
## ترك الظاهر لمخالفته العرفَ والعادة.

**المطلب الأول: معنى السبب وصورته.**

**أولا: معنى السبب:**

**١ – الْعُرْف في اللغة:** من عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً، والعُرْفُ: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه(١).

**٢ – والعُرف اصطلاحاً:** عادةُ جمهور قومٍ من قولٍ أو فعل، مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي(٢).

**٣ – والعادة:** مشتقة من العَوْد، وهي الأمر المتكرِّر، يقال: تَعَوَّدَ الشَّيْء وعاودَهُ مُعاوَدَةً وعِوَاداً واعْتادَه واسْتَعادَه وأعادَه، أنْشد ابْن الْأَعرَابِي(٣):

**تَعَوَّدْ صالحَ الأخْلاقِ إنِّي ... رأيتُ المرءَ يأْلَفُ مَا استعادا(٤)**

وكما هو ظاهر في التعريف؛ العادة أعمّ من العرف، فالعادة تكون للجماعة وللفرد الواحد، بخلاف العرف، فكل عرفٍ عادة، وليس كل عادة عرفاً.

**ثانيا: صورة السبب:**

إذا جاء الخبر، وكان ظاهره مخالفاً لعرف الناس وعادتهم، دل ذلك على أنه ليس على

---

(١) انظر: العين، (٢/ ١٢١)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) مادة (عرف).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (٢/ ٨٧٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة (ص: ٣٩٣).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، كان الغاية في علم اللغة، ومعرفة الأنساب والأيام، وكان ثقة. له من التصانيف: كتاب النوادر، وكتاب الأنواء، وكتاب صفة النخل. توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: المنتظم (١١/١٧٢)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي (٦/٢٥٣٤).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٢/ ٣٢٠)، مقاييس اللغة (٤/ ١٨١) مادة (عود).

ظاهره، وأن المقصود أمرٌ آخر، كالحض، والتقليل، والتحذير، ونحو ذلك.

**المطلب الثاني: العرف عند الأصوليين.**

**١ – حجية العرف:**

العُرف حُجَّة مُعْتَبرة في الأحكام الشرعيَّة التي وردت مطلقةً في الشرع، ولم يَرِدْ فيها تحديدٌ أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العُرْف، ولذا كان من المتقرر باستقراء الفروع الفقهية؛ قاعدة "العادة محكَّمة"، وهي من القواعد الرئيسة في الفقه الإسلامي.

**٢ – ومن أظهر الأدلة على حجية العرف:**

**أولاً:** قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[(١)]، قال ابن السمعاني رحمه الله–: "المراد به ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملةً، فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا"[(٢)].

**ثانياً:** قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(٣)]، قال ابن الجوزي[(٤)] –رحمه الله–: "قوله تعالى: (بالمعروف) يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المُعْسِر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه"[(٥)].

**ثالثاً:** ما روته عائشة رضي الله عنها: "أن هنداً بنت عتبة[(٦)] قالت: يا رسول الله إن أبا

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، ابن الجوزي الحنبلي، إليه انتهت معرفة، الحديث وعلومه ومعرفة صحيحه وسقيمه وفقهه. وقرأ مذهب أحمد على أبي بكر الدينوري وأبي الحسن بن الزاغوني، له تصانيف مهمة منها: "زاد المسير" في التفسير، و"المنتظم" في التاريخ، و"غريب الحديث"، و"التحقيق في مسائل الخلاف". توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٢٢)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا (٢٨٤/٦).

(٥) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (١/ ٢٠٧).

(٦) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. وقفت في وقعة أحُد ومعها بعض النسوة، يمثّلن بقتلى المسلمين، وكانت ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم، يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو

سفيان[1] رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

وهذا الحديث فيه تصريحٌ ودلالةٌ على اعتبار العُرف فيما جاء من الأحكام الشرعيَّة مطلقاً ولم يُحَدَّ مقداره أو نوعه، قال الإمام النووي -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث: "اعتماد العُرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعي"[3].

وقد ذهب إلى أصل العمل بذلك عامّة المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في بعض آحاد الصور والحوادث.

قال القرافي رحمه الله: "أما العُرْف فمشتركٌ بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها"[4].

قال الطوفي رحمه الله -ممثلاً لكلام القرافي المتقدم-: "هذا كما يقول أصحابنا، وغيرهم: يُرْجع في القبض، والإحراز، وكل ما لم يَرِد من الشرع تحديدٌ فيه، إلى ما يتعارفه الناس بينهم"[5].

---

=

وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح، فأعلنت إسلامها، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم. وأخبارها كثيرة توفيت سنة ١٤ هـ، انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٨١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٤٦).

(١) هو: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي. كان من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. شهد حُنينا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي. توفي - رضي الله عنه - سنة ٣١ هـ بالمدينة وقيل بالشام. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢/ ٧١٤) ، أسد الغابة (٦/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم يُنْفِق الرجل، (٦٥/٧) حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٩٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٢).

**٣ – التخصيص بالعرف:**

ذهب الحنفية إلى تخصيص العموم بالعرف والعادة خلافاً للشافعية والحنابلة[١].

قال الجويني –رحمه الله–: "فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع، وقال أبو حنيفة: العرف من الْمُخصِّصات وهو مغنٍ عن التأويل والمطالبة بالدليل"[٢].

وفرّق بعض الأصوليين بين العرف القولي والعرف العملي، فخصص بالأول دون الثاني، وقد انتقد ابن تيمية –رحمه الله– هذا التفريق، وقرر أن كلام الإمام أحمد يدل على أن العموم يخص بالعرف العملي[٣].

وكذا قال ابن رجب –رحمه الله– في قواعده: "القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة: يُخَص العموم بالعادة على المنصوص، وذلك في مسائل"[٤]، ثم ذكر مجموعة من العمومات التي خُصِّصَت بالعادة.

فدل كلام أهل العلم أن العرف حجةٌ شرعية، وأنه يخصص العام، ويقيد المطلق، ويصرف اللفظ عن ظاهره.

**المطلب الثالث: تطبيقات على السبب**

**المثال الأول:[٩٤٤]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٥].**

فِرْسَن الشاة؛ هو ظلفها المحرَّق الذي لا لحم عليه، وقد ترك كثيرٌ من أهل العلم ظاهر الخبر، وحملوه على الحض على الإحسان للجار، ولو بالشيء القليل، وذلك أنه لم تجر العادة بإعطاء الفِرْسَن.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥١٩)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٨٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٤).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٤).

(٤) القواعد (ص: ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣/١٥٣) حديث رقم (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (٢/٧١٤) حديث رقم (١٠٣٠).

قال ابن العربي رحمه الله: "لأنّ الظّلْف المُحْرق لا يُعْطى، فدلّ ذلك على أنّ الحديث ليس على ظاهره، كما قال ﷺ: «من بني لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتًا في الجنّة[1]»"[2].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك في إدخال الحديث في الموطأ في باب الترغيب في الصدقة"[3].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه"[4].

وقال البرماوي -رحمه الله-: "وفيه المُبالغة في قَبول القليل من الهدية، لا إعطاء الفِرْسِن؛ لأنَّ أحدًا لا يُهديه"[5].

**المثال الثاني:[١٢١٢]عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[6].**

**ظاهر الحديث؛** أنه ليس على أهل الماشية ضمان بالنهار، ولو أرسلوها بقرب ما تتلفه في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا (١/ ٢٤٤) حديث رقم (٧٣٨) وقال النووفي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٠٣): (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٠٧)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٧) "رجاله ثقات "، وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٦١)، وعلل الدارقطني (٦/ ٢٧٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٦١).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٩٨).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٧٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٦٨) حديث رقم (١٨٦٠٦)، وأبو داود، في كتاب: البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (٢٩٨/٣) حديث رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، (٣٣٤/٥) حديث رقم (٥٧٥٣). وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف».

العادة، وليس كذلك.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: "قال أصحابنا جاء هذا الحديث على عادة الناس في أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً دون الليل، ولا بد من إرسال المواشي للرعي نهاراً، ولم تجر العادة بتركها بالليل منتشرة، فلو جرت العادة في ناحية بالعكس، فكانوا يرسلون البهائم ليلا للرعي ويحفظونها نهارا، وكانوا يحفظون الزرع ليلا، فوجهان: أصحهما؛ أنه ينعكس الحكم، فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل إتباعا لمعنى الخبر وللعادة، ثم هذا كله في المزارع ونحوها، فأما لو أرسل دابة في البلد وحدها، فأتلفت شيئا، فالأصح عند أصحابنا أنه يضمنه مطلقا"(١).

وقال صاحب الحسين المغربي -رحمه الله-: "وجعل الإمام يحيى الحكم منوطًا باعتياد الحفظ، فإن كان يعتاد الحفظ في النهار والإرسال في الليل انعكس الحكم، وضمن جنايتها نهارًا لا ليلًا"(٢).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٩).

(٢) البدر التمام بشرح بلوغ المرام، (٨/ ٥٠٣).

# خاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ها أنا ذا بعد البحث والكتابة أصل إلى خاتمة رسالتي، وقد تحصلت منها على فوائد عظيمة، ونتائج مفيدة، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي أرى أنها قد تنفع الباحثين من بعدي:

**أما النتائج فهي:**

**أولاً:** أن الخلاف في ترك الظاهر هو أحد الأسباب الكبيرة في خلاف العلماء، بل لن أكون مبالغاً إذا قلت: إنه هو السبب الأكبر في اختلافهم، وذلك لدخول جانب كبير من عوامل الترجيح فيه، كالترجيح بالقرائن، والحكم بالمجاز، وتخصيص العام، وتقييد المطلق.

**ثانياً:** أن العلماء من حيث أخذهم بالظاهر أو تركه ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ بالغ في التمسك بالظاهر حتى أهمل القصد منه، وقسم بالغ في تركه بلا حجة، وقسم توسط بينهما.

**ثالثاً:** أن الخلاف في ترك الظاهر؛ منه ما هو خلاف سائغ، ومنه ما يكون غير سائغ، وذلك بحسب قوة الدليل والقرينة الصارفة.

**رابعاً:** أن أسباب ترك الظاهر تكاد تنحصر في أربعة أمور: القرائن (الحالية والسياقية)، واللغة (المجاز)، والدليل (المتفق عليه والمختلف فيه)، والعقل (قرينة عقلية، أو قياس).

**خامساً:** أن للمفهوم ظاهرا كما أن للمنطوق ظاهرا.

وغير ذلك من النتائج المبثوثة في ثنايا الرسالة.

**وأما التوصيات** ففي ضوء ما سبق أوصي باستقصاء أقوال العلماء في تركهم لظواهر النصوص من القرآن والسنة، فقد تُجمع أسباب ترك الظاهر لمذهبٍ، أو لعالِمٍ، أو في كتابٍ، وهكذا. وقد تُدرس أسباب ترك الظاهر (دراسة مقارنة) لتمييز الصحيح من السقيم بشكل أوسع، فقد كان جل اهتمامي هو جمع الأسباب وترتيبها والتمثيل عليها، دون التوسع في المقارنة بينها.

كما أن تقيُّدي بكتاب (بلوغ المرام) قد حدَّ من الأمثلة والتطبيقات، ولذا فإن مجال التطبيق على هذه الأسباب المجموعة وغيرها؛ قد يكون مثرياً باستقراء كتب التفسير في ترك ظاهر القرآن الكريم، وكتب شروح الأحاديث بالنسبة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أن تسليط الضوء على بعض المباحث الواردة في الرسالة قد يكون بحثا مستقلاً، كالفرق بين ترك الظاهر وترك الدليل، وهل للمفهوم ظاهر؟ وحكم الظاهر، وأغراض وحِكَم ترك الظاهر، وأنواع المجاز وأغراضه، وغيرها من المباحث التي تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث.

# الفهارس

وفيه:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والغريب
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

# فهرس الآيات

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ | البقرة | ٩١ | ١٧٤ |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ | البقرة | ١٠٦ | ٦٥ |
| ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ | البقرة | ١٣٢ | ٩١ |
| ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ | البقرة | ١٤٢ | ١٧٤ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ | البقرة | ١٥٧ | ٣٩ |
| ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ | البقرة | ١٥٨ | ٢٣٧ |
| ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ | البقرة | ١٨٥ | ١١٣،٤٧ |
| ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ | البقرة | ١٩٦ | ٣٠٧،٣٠١ |
| ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ | البقرة | ٢٢٤ | ١٤٠ |
| ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٣٥٧،٦١ |
| ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٩١ |
| ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٦١ |
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ | البقرة | ٢٧٥ | ٧١،٣٣ |
| ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ | البقرة | ٢٨٢ | ١٦٥ |
| ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | البقرة | ٢٨٦ | ٩١،٩٠ |
| ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ | البقرة | ٢٨٨ | ٢٤٧ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ | آل عمران | ٢ | ١١٣ |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ | آل عمران | ٧ | ٥٣ |
| ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ | آل عمران | ٥٢ | ٢٥٥ |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ | آل عمران | ٩٧ | ٢٤٦ |
| ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾ | آل عمران | ١٥٢ | ١٦٠ |
| ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ ﴾ | آل عمران | ١٦٠ | ١٠٦ |
| ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ | النساء | ٢٣ | ١١٤،٥٨ |
| ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ | النساء | ٢٥ | ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ | النساء | ٢٩ | ١٩٣ |
| ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾ | النساء | ٣١ | ٢٨٨ |
| ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ | النساء | ٣٣ | ٦١ |
| ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ | النساء | ٤٣ | ٢٧٣ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ | النساء | ٤٨ | ٣٠٤ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ | النساء | ٦٥ | ٧١ |
| ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ | النساء | ٩٢ | ١٧٨، ٣٠٥ |
| ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ ﴾ | النساء | ١٥٧ | ١٣٤ |
| ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ | المائدة | ٤ | ١٩٣ |
| ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | المائدة | ٥ | ١٦١ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾ | المائدة | ٦ | ٧٧، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٠٠، |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ | المائدة | ٣٨ | ٢٩٩ |
| ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ | المائدة | ٧٩ | ٢٠٢ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ | المائدة | ١٠٧ | ٢٩٩ |
| ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ | المائدة | ١٠٨ | ١٣٦ |
| ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ | الأنعام | ٣ | ٢٥١ |
| ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ | الأنعام | ١٠٨ | ٣٤٨ |
| ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ | الأنعام | ١٢٠ | ٢٨ |
| ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ | الأنعام | ١٤٥ | ٢٩٩ |
| ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ | الاعراف | ٤٤ | ١٧١ |
| ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾ | الأعراف | ٥٣ | ٧٤ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ | الأعراف | ٥٤ | ٥٠ |
| ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّا﴾ | الأعراف | ١٥٥ | ٢٠٢ |
| ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ | الأعراف | ١٧١ | ٢٦١ |
| ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ | الأعراف | ١٩٩ | ٣٥٧ |
| ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ | الانفال | ٤١ | ٣٠١ |
| ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ | التوبة | ٢٩ | ٢٧٠ |
| ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ | التوبة | ٨٠ | ١٨٤،١٨٧ |
| ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ | التوبة | ١٢٢ | ١٢٨ |
| ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ | يونس | ٢٦ | ٢١٣ |
| ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ | هود | ٩٧ | ٣٩ |
| ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ | هود | ١١٤ | ٢٥٤ |
| ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ | يوسف | ٣٦ | ١٦٥ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ | يوسف | ٤٣ | ١٥٠ |
| ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ | يوسف | ٨٢ | ١١٣ |
| ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ | الرعد | ٣٥ | ١١٧ |
| ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ | الحجر | ٤٤ | ١٧٧ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ | النحل | ١ | ١٧٠،١٧١ |
| ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ | النحل | ٤٤ | ٢٦٩،٣٠٣ |
| ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ | النحل | ٧٨ | ٢٥٠،٢٥٦ |
| ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ | النحل | ٨٠ | ٢٧١ |
| ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ | النحل | ٨٩ | ٢٦٩،٣٠٣ |
| ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ | النحل | ٩٨ | ٧٧،١٥٦،١٦١ |
| ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ | الإسراء | ٢٣ | ٢٨٧ |
| ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ | الإسراء | ٥٠ | ٩١ |
| ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ | الإسراء | ٧٨ | ١٧٨ |
| ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا ٤٧﴾ | الكهف | ٤٧ | ١٧١ |
| ﴿وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفّٗا لَّقَدۡ جِئۡتُمُونَا﴾ | الكهف | ٤٨ | ١٧١ |
| ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ | الكهف | ٩٤ | ٣٤٦ |
| ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعًا ٩٩﴾ | الكهف | ٩٩ | ١٧١ |
| ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾ | مريم | ٩٨ | ٢٥٥ |
| ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ | طه | ١٢ | ٥٠ |
| ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ | طه | ٤٤ | ١٩٧ |
| ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا﴾ | طه | ٦٤ | ٢١٧ |
| ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ﴾ | الأنبياء | ١٢ | ٢٥٥ |
| ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ﴾ | الأنبياء | ٣٥ | ١٢٧ |
| ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ | الأنبياء | ٦٩ | ٥٠ |
| ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ | الأنبياء | ٧٩ | ٢٢٥،٢٨٥ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ | الانبياء | ١٠٢ | ٢٥٥ |
| ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ | الحج | ٤٦ | ٢٥٠ |
| ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ | النور | ٣٣ | ٨٨ |
| ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ | النور | ٦٣ | ٣٨ |
| ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ | الفرقان | ٦٣ | ٩٥ |
| ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ | الشعراء | ١٩ | ١٦٠ |
| ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ | الشعراء | ١٩٢ ١٩٥- | ٣٧ |
| ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ | النمل | ٢٣ | ٢٥٧، ٢٦١ |
| ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ | النمل | ٥٦ | ١٢٢ |
| ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ | القصص | ١٩ | ١٦٠ |
| | القصص | ٢٨ | ٢٥٨ |
| ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ | القصص | ٥٧ | ٢٥٧ |
| ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ | الروم | ٣ | ٥٧ |
| ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ | الأحزاب | ٢١ | ٢٠٥ |
| ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ | الأحزاب | ٣٧ | ٢٠٥ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ | الأحزاب | ٤٩ | ٢٤٧ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ | يس | ١٣ | ١١٩ |
| ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ | الصافات | ٦١ | ٣٤٢ |
| ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٞ تَخۡرُجُ فِيٓ أَصۡلِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾ | الصافات | ٦٤ | ١٤٠ |
| ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ | ص | ٩٨ | ١٥٦ |
| ﴿وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ | الزمر | ٢٧ | ١١٨ |
| ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ | الزمر | ٣٠ | ١٦٦ |
| ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ | الزمر | ٦٢ | ٢٥١ |
| ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ | الزمر | ٧٣ | ١٧١،١٧١ |
| ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا﴾ | غافر | ١٣ | ١٥٨ |
| ﴿أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ﴾ | الزخرف | ٥٣ | ٨٤ |
| ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ | الأحقاف | ٢٥ | ٢٥٧ |
| ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ | الفتح | ٢٣ | ١٩٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١﴾﴾ | الحجرات | ١ | ٧١ |
| ﴿يَسۡـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾ | الذاريات | ١٢ | ١٢٢ |
| ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ | الذرايات | ٤٢ | ٢٥٧ |
| ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ | النجم | ٣-٤ | ٣٠٣ |
| ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ | النجم | ٣٧ | ١٩١،١٩٤ |
| ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ﴾ | الواقعة | ١ | ٢٦١ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ | المجادلة | ٣ | ٢٩٩،٤٠ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ | الحشر | ٢ | ١٦٤ |
| ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ | الحشر | ٧ | ٢٣١ |
| ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ | الحشر | ٢١ | ١١٨ |
| ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ | الجمعة | ٥ | ١١٧ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ | الجمعة | ٩ | ٢٧٨ |
| ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ | الطلاق | ١ | ١٣٥ |
| ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ | التحريم | ٣ | ٢٨ |
| ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨﴾ | القيامة | ١٧-١٨ | ١٨٩ |
| ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ | البروج | ٨ | ١٧٤ |
| ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ | الفجر | ٢٢ | ٣٩ |
| ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ | الزلزلة | ٧ | ١٨٦ |
| ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ | النصر | ٣ | ٧٥ |

# فهرس الأحاديث


| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ .... | ١٥٤ |
| ٢ | أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ.... | ٢٩٤ |
| ٣ | ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بقي.... | ٢٤٢ |
| ٤ | إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا | ٢٧٦ |
| ٥ | إذا اجتنبت الكبائر.... | ٢٠٠ |
| ٦ | إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا... | ١٤٣ |
| ٧ | إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ .... | ١٧١ |
| ٨ | إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا | ١٦٣ |
| ٩ | إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ... | ١٢٩ |
| ١٠ | إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. | ١٦٣ |
| ١١ | إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ | ٢٦٨ |
| ١٢ | إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ | ٢٨٣ |
| ١٣ | إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له | ٢٥٩ |
| ١٤ | إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ | ٣٠٧ |
| ١٥ | إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه | ٧٣ |
| ١٦ | إذا قال الْمُؤذنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ... | ٣٠٧ |
| ١٧ | إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ... | ٣٠٦ |
| ١٨ | إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ | ٢٥٨ |
| ١٩ | إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ .... | ٢٥٩ |
| ٢٠ | أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا... | ٣٠٨ |
| ٢١ | ارْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ | ٢٩٣ |
| ٢٢ | استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ... | ١٢٤ |
| ٢٣ | الأعمال بالنيات | ١٨١ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ | اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا | ٢٣٢ |
| ٢٥ | اقرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ "يس" | ١٦٥ |
| ٢٦ | أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... | ٢٧٠ |
| ٢٧ | إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ | ١٨١ |
| ٢٨ | إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ | ١١٥ |
| ٢٩ | إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ | ٢٥٣ |
| ٣٠ | إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة... | ١٥٧ |
| ٣١ | إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ... | ٣٧٤ |
| ٣٢ | إن الماء طهور لا ينجسه شيء | ٢١٨ |
| ٣٣ | إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه | ١٩١ |
| ٣٤ | أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل | ٣٤٩ |
| ٣٥ | أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ... | ١٥٨ |
| ٣٦ | إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا | ١٧٦ |
| ٣٧ | إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... | ٢٦٣ |
| ٣٨ | أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ... | ٢٥٤ |
| ٣٩ | أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ ... | ٢٠٧ |
| ٤٠ | إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ | ١٧٢ |
| ٤١ | إن معاوية وأبا جهم خطباني | ١٨٤ |
| ٤٢ | إنما الربا في النسيئة | ١٨٠ |
| ٤٣ | إنما الرضاعة من المجاعة | ٣٣٥ |
| ٤٤ | أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ | ٣٣١ |
| ٤٥ | ائْتِنِي بثلَاثة أَحْجار... | ٢٠٧ |
| ٤٦ | أَيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ | ١٦٦ |
| ٤٧ | بعثت بجوامع الكلم... | ٣٧ |
| ٤٨ | تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى... | ٢٥٣ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٩ | تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ | ١١٠ |
| ٥٠ | تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً | ٢١٩ |
| ٥١ | ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب | ١٩٧ |
| ٥٢ | الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا | ٧٩ |
| ٥٣ | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... | ٣٠٤ |
| ٥٤ | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... | ٣٠٤ |
| ٥٥ | حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ | ١٧١ |
| ٥٦ | الحج عرفة، هي أكبر الحج، وأعظمه | ١٧٩ |
| ٥٧ | الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ | ١٠٥ |
| ٥٨ | خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا (وَأَحِفُّوا) الشَّوَارِبَ | ٣١٦ |
| ٥٩ | خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا... | ٢٧٢ |
| ٦٠ | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا | ٣٣٩ |
| ٦١ | الدِّينُ النَّصِيحَةُ ... | ١٨٠ |
| ٦٢ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان | ١١٦ |
| ٦٣ | سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ... | ٢٣٨ |
| ٦٤ | سألت رسول الله –ﷺ عن الصيد.... | ١٣٥ |
| ٦٥ | سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... | ١٨٥ |
| ٦٦ | الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ... | ١٨٦ |
| ٦٧ | صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثنى | ١٢٣ |
| ٦٨ | الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ | ٢٠٠ |
| ٦٩ | غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ | ٣٣٠ |
| ٧٠ | فإن الله لا يمل حتى تملوا | ٧٧ |
| ٧١ | فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ... | ٩٣ |
| ٧٢ | فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي | ١٩٦ |
| ٧٣ | فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ... | ٢٧٥ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٤ | قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا... | ٣٦٠ |
| ٧٥ | كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ... | ٣٢٤ |
| ٧٦ | كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك... | ٧٥ |
| ٧٧ | كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث... | ١٦١ |
| ٧٨ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ... | ٣١٣ |
| ٧٩ | كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى، النَّبِيُّ ﷺمِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ... | ١٨٤ |
| ٨٠ | كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ | ١١٣ |
| ٨١ | كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل | ٩٢ |
| ٨٢ | كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً... | ١٢٨ |
| ٨٣ | كنا نسافر مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر... | ٤٧ |
| ٨٤ | لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها | ٥٨ |
| ٨٥ | لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا... | ٩٩ |
| ٨٦ | لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا... | ٩٩ |
| ٨٧ | لا تقبل صلاة بغير طهور | ٤٠ |
| ٨٨ | لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ | ٢٧٢ |
| ٨٩ | لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ... | ٣٢٥ |
| ٩٠ | لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ... | ٣٧٦ |
| ٩١ | لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ... | ٢١١ |
| ٩٢ | لا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ | ٢٤١ |
| ٩٣ | لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ | ١١٤ |
| ٩٤ | لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ | ٢١٥ |
| ٩٥ | لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ | ١١٥ |
| ٩٦ | لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ | ٩٦ |
| ٩٧ | لا نكاح إلا بولي | ٤١ |
| ٩٨ | لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ | ١٣٢ |
| ٩٩ | لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ | ٤٧ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٠ | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ... | ٣٠٤ |
| ١٠١ | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ... | ٣٠٥ |
| ١٠٢ | لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ... | ١٥٣ |
| ١٠٣ | لِتَأخُذُوا مَنَاسِككم... | ٣٧٧ |
| ١٠٤ | لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ... | ١١٩ |
| ١٠٥ | لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ | ١٦٧ |
| ١٠٦ | لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ | ٢٨٧ |
| ١٠٧ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة | ٢٧٥ |
| ١٠٨ | لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ | ٨٧ |
| ١٠٩ | مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ | ٩٨ |
| ١١٠ | مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ – وَهِيَ حَيَّةٌ – فَهُوَ مَيِّتٌ | ٢٧١ |
| ١١١ | مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ | ٧٢ |
| ١١٢ | مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ... | ٢٠١ |
| ١١٣ | مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرم الله عليه الجنة... | ٢٠٠ |
| ١١٤ | مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ.... | ١٢٠ |
| ١١٥ | مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ... | ٢٣٣ |
| ١١٦ | من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها... | ١٧٩ |
| ١١٧ | مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ | ١٨٦ |
| ١١٨ | مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ... | ١٥٩ |
| ١١٩ | مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا... | ٣٠٨ |
| ١٢٠ | مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ... | ١٨١ |
| ١٢١ | مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ | ٣٤٩ |
| ١٢٢ | من ظل صائماً بعد فطره: «أولئك العُصاة» | ٢٠٥ |
| ١٢٣ | مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ | ٢٨٨ |
| ١٢٤ | مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ | ١٧٢ |
| ١٢٥ | مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ... | ٧٣ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٦ | من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل... | ٣١٠ |
| ١٢٧ | مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ... | ١١٥ |
| ١٢٨ | مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ... | ١٥٢ |
| ١٢٩ | مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ | ١٩٣ |
| ١٣٠ | مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ | ٦٢ |
| ١٣١ | مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ | ٣٧٨ |
| ١٣٢ | نهانا ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بغائِطٍ أو بَولٍ، وأن لا نَستَنجِيَ باليمين... | ١٠٨ |
| ١٣٣ | نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.... | ٢٦٧ |
| ١٣٤ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الْوِصَالِ... | ٣٣١ |
| ١٣٥ | نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا... | ٢٧٩ |
| ١٣٦ | هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ... | ١٢٥ |
| ١٣٧ | وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ | ١٢٦ |
| ١٣٨ | الوِترُ حَقٌّ على كُل مسلم | ١٩٨ |
| ١٣٩ | وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي | ٢٠٥ |
| ١٤٠ | وعليه الحج من قابل | ٣١٠ |
| ١٤١ | وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ | ١٧٥ |
| ١٤٢ | يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ | ١٥٧ |
| ١٤٣ | يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ | ١٢١ |
| ١٤٤ | يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ | ٢٠١ |
| ١٤٥ | يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ... | ٨٨ |
| ١٤٦ | يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... | ٤٩ |

# فهرس الأعلام


| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان | ٣١٢ |
| ٢. | إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (أبو إسحاق الشيرازي) | ٨٤ |
| ٣. | إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسفراييني) | ١٤٧ |
| ٤. | إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح | ٣١٧ |
| ٥. | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي | ٩٢ |
| ٦. | إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني | ٢٩٤ |
| ٧. | أبو ثعلبة الخشني | ٥٨ |
| ٨. | أبو سعيد الخدري | ٣٢٢ |
| ٩. | أبو قتادة الأنصاري | ١٦٦ |
| ١٠. | أبو موسى الأشعري | ١٣٢ |
| ١١. | أبو هريرة الدوسي | ٧٢ |
| ١٢. | أبو واقد الليثي | ٢٧١ |
| ١٣. | أحمد إدريس بن عبد الرحمن القرافي | ١١٤ |
| ١٤. | أحمد بن حسين رسلان | ١٥٣ |
| ١٥. | أحمد بن شعيب بن علي النسائي | ١٧٦ |
| ١٦. | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الإسلام بن تيمية) | ٥١ |
| ١٧. | أحمد بن علي الرازي، (الجصَّاص) | ٦٦ |
| ١٨. | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | ١٣٠ |
| ١٩. | أحمد بن فارس اللغوي | ٢٨ |
| ٢٠. | أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) | ٢٣٤ |
| ٢١. | أحمد بن محمد بن هارون الخلال | ١٣٨ |
| ٢٢. | إسحاق بن راهويه | ٢١١ |
| ٢٣. | أسماء بنت أبي بكر الصديق | ١١٠ |
| ٢٤. | إسماعيل بن حماد الجوهري | ٢٣٠ |
| ٢٥. | امرؤ القيس | ٢٣٠ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| .٢٦ | أنس بن مالك | ٤٧ |
| .٢٧ | أيوب بن موسى الكفوي | ٨٥ |
| .٢٨ | البراء بن عازب | ١٠٤ |
| .٢٩ | بريدة بن الحصيب | ٢٣٤ |
| .٣٠ | بسرة بنت صفوان | ١٣٠ |
| .٣١ | تميم الداري | ١٨٠ |
| .٣٢ | جابر بن عَبْد الله الأنصاري | ٣١٦ |
| .٣٣ | جبير بن مطعم بن عدي | ٣٠١ |
| .٣٤ | جرول بن أوس بن مالك العبسيّ (الحطيئة) | ١٧٥ |
| .٣٥ | جندب بن سفيان | ٣٠٨ |
| .٣٦ | الحارث بن أسد المحاسبي | ٢٤٩ |
| .٣٧ | حجاج بن عمرو الخزرجي | ٣١٠ |
| .٣٨ | حذيفة بن اليمان | ٢٥٣ |
| .٣٩ | حرب بن إسماعِيل الكرماني | ١٣٧ |
| .٤٠ | الحسن البصري | ٣٢٢ |
| .٤١ | الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ | ١٤٧ |
| .٤٢ | الحسن بن حامد بن علي البغدادي | ١٣٦ |
| .٤٣ | الحسن بن عبد الله بن سهل (أبو الهلال العسكري). | ٢٠٩ |
| .٤٤ | حسن بن محمد بن محمود العطار | ١٠١ |
| .٤٥ | الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي | ١٣٢ |
| .٤٦ | الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي | ٩٧ |
| .٤٧ | الحسين بن محمد بن عبد الله الطَّيِّبي | ١٧٣ |
| .٤٨ | حفصة بنت عمر بن الخطاب | ١١٥ |
| .٤٩ | حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي | ٣٨ |
| .٥٠ | خالد بن زيد الأنصاري | ٩٨ |
| .٥١ | خباب بن الأرت | ٩٢ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٢. | الخليل بن أحمد الفراهيدي | ٢٠٩ |
| ٥٣. | داود بن علي بن خلف الظاهري | ٤٦ |
| ٥٤. | رافع بن خديج | ٩٦ |
| ٥٥. | ربيعة بن فرّوخ التيمي | ٣٥٤ |
| ٥٦. | زفر بن الهذيل | ١٠٩ |
| ٥٧. | زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم | ١١٠ |
| ٥٨. | سعيد بن المسيب | ٣٥٤ |
| ٥٩. | سفيان الثوري | ٢١٦ |
| ٦٠. | سلمان الفارسيّ | ١٠٨ |
| ٦١. | سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود السجستاني) | ١١١ |
| ٦٢. | سليمان بن خلف بن سعد (أبو الوليد الباجي) | ٦٦ |
| ٦٣. | سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي | ٢٩ |
| ٦٤. | شَدَّاد بن أوس الأنصاري | ٢٠٧ |
| ٦٥. | الشريد بن سويد | ٢٨٧ |
| ٦٦. | صخر بن حرب (أبو سفيان) | ٣٥٨ |
| ٦٧. | صفوان بن عسال | ٣١٣ |
| ٦٨. | عائشة بنت أبي بكر الصديق | ٧٥ |
| ٦٩. | عبادة بن الصامت | ٢١٤ |
| ٧٠. | عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي | ١٥٣ |
| ٧١. | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي | ٧٣ |
| ٧٢. | عبد الرحمن بن القاسم | ٢٦٦ |
| ٧٣. | عبد الرحمن بن جاد الله البناني | ١٠٢ |
| ٧٤. | عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (أبو الفرج ابن الجوزي) | ٣٥٧ |
| ٧٥. | عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي | ٥٣ |
| ٧٦. | عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي | ٢٢٠ |
| ٧٧. | عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني | ٧٩ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٨. | عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (عز الدين بن عبد السلام) | ١٤١ |
| ٧٩. | عبد القادر بن بدارن الحنبلي | ٣٤٧ |
| ٨٠. | عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي | ١٤١ |
| ٨١. | عبد الله بن أحمد بن حنبل | ٣١٥ |
| ٨٢. | عبد الله بن الزبير | ٢١١ |
| ٨٣. | عبد الله بن خباب بن الأرت | ٩٢ |
| ٨٤. | عبد اللَّه بن عباس | ٧٣ |
| ٨٥. | عبد الله بن عمر بن الخطاب | ٩٣ |
| ٨٦. | عبد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي) | ٣٠ |
| ٨٧. | عبد الله بن مسعود | ٢٠٧ |
| ٨٨. | عبد الله محمد بن أحمد الشريف التِّلمساني | ٨٧ |
| ٨٩. | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني | ٤٣ |
| ٩٠. | عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي | ٢٩ |
| ٩١. | عبيد الله بن مسعود المحبوبي | ٣٣ |
| ٩٢. | عثمان بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب) | ١٥٥ |
| ٩٣. | عثمان بن عبد الرحمن الكردي | ١٤٢ |
| ٩٤. | عثمان بن علي بن محجن الزيلعي | ١٠٩ |
| ٩٥. | عدي بن حاتم الطائي | ١٣٥ |
| ٩٦. | عكرمة بن عبد الله البربري | ٣١٠ |
| ٩٧. | علاء الدين بن مسعود الكاساني | ١٣١ |
| ٩٨. | علي بن أبي علي الآمدي | ٧٦ |
| ٩٩. | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي | ٤٦ |
| ١٠٠ | علي بن أحمد بن سِيدَه | ١٧٧ |
| ١٠١ | علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال | ١٥٢ |
| ١٠٢ | علي بن سليمان المرداوي | ٧٦ |
| ١٠٣ | علي بن عبد الكافي بن علي السبكي | ١٦٦ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٤ | علي بن عمر بن أحمد الدار قطني. | ٣٣٦ |
| ١٠٥ | علي بن محمد بن الحسين البزدوي | ٣٢ |
| ١٠٦ | علي بن محمد بن العباس (أبو حيان التوحيدي) | ٣٨٣ |
| ١٠٧ | علي بن محمد بن عباس بن شيبان ابن اللحام | ٣٨٣ |
| ١٠٨ | علي بن محمد بن علي، (السيد الشريف الجرجاني) | ٨٥ |
| ١٠٩ | عمار بن ياسر | ١٧٥ |
| ١١٠ | عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله الأنصاري | ١٠٤ |
| ١١١ | عمر بن علي بن سالم (تاج الدين الفاكهاني) | ١٦٢ |
| ١١٢ | عمر بن علي بن عادل الحنبلي | ١٥٦ |
| ١١٣ | عمران بن حصين | ١٥٨ |
| ١١٤ | عوف بن مالك الأشجعي. | ٣٤٩ |
| ١١٥ | عياض بن موسى اليحصبي | ٦٢ |
| ١١٦ | عيسى بن أبان بن صدقة | ١٣٢ |
| ١١٧ | فاطمة بنت قيس | ١٩١ |
| ١١٨ | الليث بن سعد | ٣١٢ |
| ١١٩ | محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني | ٣٥ |
| ١٢٠ | محمد الطاهر بن عاشور | ١١٨ |
| ١٢١ | محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين) | ٢٣٥ |
| ١٢٢ | محمد بن إبراهيم (ابن المنذر النيسابورى) | ٢١٩ |
| ١٢٣ | محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم) | ٤٤ |
| ١٢٤ | محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) | ٣٦ |
| ١٢٥ | محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي | ١٧٤ |
| ١٢٦ | محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي | ٧٤ |
| ١٢٧ | محمد بن أحمد بن سالم السفاريني | ٢١٢ |
| ١٢٨ | محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي | ٢٧٣ |
| ١٢٩ | محمد بن إسماعيل البخاري | ٨٨ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣٠ | محمد بن الحسن الشيباني | ١٣٨ |
| ١٣١ | محمد بن الحسين الفراء الحنبلي | ٥١ |
| ١٣٢ | محمد بن الطيب بن محمد (أبو بكر الباقلاني) | ٢٤٨ |
| ١٣٣ | محمد بن جرير الطبري | ٧٥ |
| ١٣٤ | محمد بن زياد (ابن الأعرابي) | ٣٥٦ |
| ١٣٥ | محمد بن عبد الدائم البرماوي | ٤٩ |
| ١٣٦ | محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي | ٣٦ |
| ١٣٧ | محمد بن عبد الله بن راشد | ١٥٥ |
| ١٣٨ | محمد بن عبد الهادي السندي | ٩٩ |
| ١٣٩ | محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام) | ٢٨٠ |
| ١٤٠ | محمد بن علي الشوكاني | ١٠٤ |
| ١٤١ | محمد بن علي بن عمر المازري | ٢٣٥ |
| ١٤٢ | محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد | ٤٨ |
| ١٤٣ | محمد بن عمر بن الحسن (فخر الدين الرَّازي). | ٥٠ |
| ١٤٤ | محمد بن عيسى الترمذي | ٧٣ |
| ١٤٥ | محمد بن محمد البابرتي | ١٦٨ |
| ١٤٦ | محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرعيني) | ١٥٤ |
| ١٤٧ | محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي | ٥٧ |
| ١٤٨ | محمد بن مفلح الراميني | ٣٠٠ |
| ١٤٩ | محمد بن مكرّم بن علىّ بن منظور | ١٩٠ |
| ١٥٠ | محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني | ١٣٠ |
| ١٥١ | محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني) | ١٠٩ |
| ١٥٢ | محمود بن عمر الزمخشري | ٥٠ |
| ١٥٣ | معاذ بن جبل | ٣٣٩ |
| ١٥٤ | المغيرة بن شعبة | ١٢٨ |
| ١٥٥ | المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا | ٢٢٧ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥٦ | منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر السمعاني) | ٩٧ |
| ١٥٧ | موسى بن محمد، التبريزي (ابن أمير الحاج) | ٣٣٧ |
| ١٥٨ | هند بنت عتبة | ٣٥٧ |
| ١٥٩ | يحيى بن أبي الخير العمراني | ٢٨٠ |
| ١٦٠ | يحيى بن سعيد القطان | ٣٥٤ |
| ١٦١ | يحيى بن شرف النووي | ١٤٢ |
| ١٦٢ | يحيى بن يحيى الليثي | ٣٤٤ |
| ١٦٣ | يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر | ٢٣٨ |

# فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة


| م | المصطلح | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | أميال هاشم | ٣١٥ |
| ٢. | البريد | ٣١٤ |
| ٣. | الثمر | ٩٦ |
| ٤. | الجِمال البُخْت | ٢٤٢ |
| ٥. | الحديث المشهور | ١٩١ |
| ٦. | الدَّافَّة | ٢٤٣ |
| ٧. | الرغيبة | ٢٧٧ |
| ٨. | الشَّخْبُ | ٢٣٢ |
| ٩. | عسفان | ٣١٥ |
| ١٠. | فرسن الشاة | ١٢١ |
| ١١. | الكَثَر | ٩٦ |
| ١٢. | المجرد في المذهب | ٣٢٩ |
| ١٣. | المُصرَّاة | ١٩٥ |
| ١٤. | النُّشَّاب | ٢٤٢ |
| ١٥. | النُّصب | ٣١٤ |
| ١٦. | النكهة | ٨٦ |
| ١٧. | الوَفْزَة | ٢٠٤ |

# فهرس الأبيات الشعرية


| البيت الشعري | رقم الصفحة |
|---|---|
| أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا | ٢٤٠ |
| تَعَوَّدْ صالحَ الأخْلاقِ إنِّي ... رأيتُ المرءَ يأْلَفُ مَا استعادا | ٣٨٧ |
| إنِّي لمن معشر للمرد قد ركضوا ...خيل اللقا بين زحَّاف وكرَّار | ١٨٥ |
| شهد الحُطَيْئة يوم يلقى ربَّه ... أن الوليد أحق بالعُذْرِ | ١٧٥ |
| قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار | ١٨٥ |
| من بعد نوم الليل يبغي الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضًا فاقرا | ١٣٨ |
| ..... ... ولا تبعديني من جناك المعَلَّل | ٢٣٠ |
| له عليَّ أيادٍ لستُ أَكْفُرُها ... وإنَّما الكُفرُ أَنْ لا تُشْكَرَ النِّعَمُ | ١٥٢ |

# المصادر والمراجع

١)الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢)إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس البوصيري، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣) أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البغا، دار القلم — دمشق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٤)أثر السياق في النظام النحوي على كتاب "البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري"، نوح الشهري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية اللغة العربية في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٥)الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٦)الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٧)إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: عمران علي العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ - ٢٠٠٥ م.

٨)أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣ هـ - ١٩٦٦ م.

٩)اختلاف الحديث، للشافعي، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
١٢)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م. لابن عبد البر
١٣)الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٤)الإشارة في معرفة الأصول للباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٥)الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
١٦)الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
١٧)أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٨)أصول السَّرْخَسي، لمحمد بن أحمد السَّرْخَسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
١٩)أصول السنة، لأحمد بن حنبل، دار المنار – الخرج — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٢٠)أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي — بيروت.
٢١)أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢٢)أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه، لعبد الرحمن الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٣.
٢٣)الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٤)الأضداد، لأبي بكر ابن الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،

بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٥)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمّد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٢٦)الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٨)إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٩)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠)الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣١)الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي.
٣٢)إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٣)الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق.
٣٤)الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
٣٥)الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: : رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٦)الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

٣٧)إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩ م.إنباه إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٨)انتصار الحق، لعبد الرحمن بن سعدي، أضواء السلف، ط١، ١٩٩٨.
٣٩)الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
٤٠)أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١)إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
٤٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٤٣)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني- عمر سليمان الأشقر - عبدالستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٤)البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، المحقق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٤٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.
٤٦)البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
٤٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨)البدر التمام شرح بلوغ المرام، لابن سعيد اللاعي، تحقيق: محمد شحود خرفان، الناشر: دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
٤٩)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٥٠)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين بن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م.
٥١)البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ.
٥٢)بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٥٣)بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
٥٤)البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٥٥)البلاغة الواضحة، لعلي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف، القاهرة.
٥٦)البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي.
٥٧)بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض
٥٨)البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٥٩)تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م.
٦٠)تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهداية.التاج المكلل لصديق حسن خان
٦١)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٦٢)تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٦٣)التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٦٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية – القاهرة، الطبعة

الأولى ١٣١٣ هـ.
٦٥)التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦٦)تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٦٧)تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٨)تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة
٦٩)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٧٠)التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للإبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٧١)تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٧٢)تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م.
٧٣)ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٧٤)التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، رسالة ماجستير لمحمد الأتربي، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١٢.
٧٥)تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح آل العثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧٦)تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٧) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

٧٨) تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٧٩) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٠) تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨١) تفسير السمعاني، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٢) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨٣) تفسير العز بن عبد السلام، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٤) تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٥) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٨٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم بن جزي الكلبي، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٧) التقريب والإرشاد، للباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٨) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٨٩)تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٩١)التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٩٢)تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٩٣)التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٤)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٩٥)تنقيح التحقيق، للذهبي، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن — الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٦)تهذيب الأجوبة، لابن حامد الحنبلي، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية

٩٧)تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٩٨)توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٠) تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة.

١٠١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١٠٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٤) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

١٠٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر الحنفي، مير محمد كتب خانه — كراتشي.

١٠٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٠٧) حاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

١٠٨) حاشية البناني، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، بدون طبعة.

١٠٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٠) حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١١١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٢) حاشية على سلم الوصول، لبخيت المطيعي، عالم الكتب.

١١٣) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

١١٤) الحدود في الأصول للباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١١٥) الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
١١٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
١١٧) حلية الفقهاء، لابن فارس، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٩٨٣.
١١٨) خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١١٩) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٢٠) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
١٢١) درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م.
١٢٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
١٢٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٢٤) ديوان ابن نباتة المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
١٢٥) ديوان الإسلام، للغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
١٢٦) ديوان الحطيئة، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

١٢٧) ديوان جرير، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة.

١٢٨) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢٩) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٣٠) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٣١) الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ -١٩٤٠ م.

١٣٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

١٣٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١٣٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٣٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٣٦) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٣٧) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

١٣٨) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر

الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٣٩) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٤٠) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٤١) سنن الدراقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤٢) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. سير أعلام النبلاء

١٤٣) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٤٤) السنن الكبير، للبيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٤٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٤٧) شذا العرف في فن الصرف، للحملاوي، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

١٤٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤٩) شرح أبي داود للعيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٥٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، الناشر: دار

النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥١) شرح التلقين، للمازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٥٢) التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى. (بدون تاريخ).

١٥٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٦) شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الناشر: مكتبة البشرى، كراتشي- باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٨) شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٦٠) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٦١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٦٢) شرح سنن النسائي، تأليف: محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٦٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر.

١٦٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى ١٩٨٧ م.

١٦٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

١٦٦) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٦٧) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، لمحمد المختار الشنقيطي، مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٨) الصاحبي في فقه اللغة العربية، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

١٦٩) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧٠) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

١٧١) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧٢) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٧٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، القاهرة، بدون طبعة.
١٧٦) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٧٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
١٧٨) طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٧٩) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
١٨٠) طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
١٨١) طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٨٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة
١٨٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
١٨٤) العبر في خبر من غبر، للذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨٥) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٨٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٨٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
١٨٨) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، للسيوطي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٨٩) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للجويني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٩٠) علل الحديث لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٩١) علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، دار طيبة: الرياض، ودار ابن الجوزي: الدمام، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ: ١٤٢٧ هـ.
١٩٢) العلل الصغير للترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩٣) العناية شرح الهداية، لجمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
١٩٤) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٩٦) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
١٩٧) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
١٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٩٩) فتح الباري لابن رجب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة

النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠٠) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، دار الفكر.
٢٠١) فتح القدير للشوكاني، الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
٢٠٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٢٠٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمحمد مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧ م - ١٣٦٦ هـ.
٢٠٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
٢٠٥) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (المتوفى:٣٩٥ هـ)، التحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٢٠٦) الفروق للقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٧) فصل المقال، لابن رشد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.
٢٠٨) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفنَاري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
٢٠٩) الفصول في الأصول، للجصاص، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١٠) الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة الرابعة.
٢١١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
٢١٢) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار

صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢١٣) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٢١٤) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٢١٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤ هـ.
٢١٦) الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البِرْماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢١٧) فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢١٨) القاموس الفقهي، لسعدي أبي جيب، دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٢١٩) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٢٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
٢٢١) قضايا الأعيان (دراسة أصولية تطبيقية)، مصطفى عايد ومحمود إسعيفان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣.
٢٢٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: الدكتور عبدالله حافظ الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
٢٢٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٢٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٢٢٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٢٦) القواعد النورانية، لابن تيمية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٧) القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.

٢٢٨) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٢٩) الكافي شرح البزدوي، للحسين بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٣١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

٢٣٢) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٣٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

٢٣٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري.

٢٣٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد،

١٩٤١ م.
٢٣٧) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، الناشر: دار النوادر دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٣٨) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمناوي.
٢٣٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)،التحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٢٤٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٤١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٤٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٢٤٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٤٤) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.
٢٤٥) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢٤٦) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٢٤٧) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤٨) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة– بيروت، دط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٢٤٩) مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٥٠) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٢٥١) المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة– المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٢) المحصول لابن العربي، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٢٥٣) المحصول، للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥٥) المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لينان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

٢٥٦) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (لابن القيم)، للبعلي، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٥٧) مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل عمر البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ.

٢٥٨) المخصص، لابن سيده، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٥٩) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.

٢٦٠) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي

بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ

٢٦١) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

٢٦٣) مرآة الزمان، لسبط بن الجوزي، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٦٤) مراتب الإجماع، لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٥) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٦٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦٨) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، للدكتور محمد المدني، دار البحوث، دبي، ط١، ٢٠٠٠.

٢٦٩) مسائل حرب الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.

٢٧٠) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٧١) المستدرك على مجموع الفتاوى، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٧٢) المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧٣) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار

هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٧٤) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٧٥) مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٧٦) المسودة، لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الندوي، الناشر: دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٧٧) مصباح الزجاجة، للذهبي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٧٩) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٨٠) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٨١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، لحمدي الصاعد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٧.
٢٨٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لحسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٢٨٣) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
٢٨٤) معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٩٣٢ م.
٢٨٥) معجم الأدباء لياقوت الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٨٦) المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. المعجم الكبير، للطبراني، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية –

القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٨٧) المعجم الصغير، للطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.

٢٨٨) المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨٩) معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩٠) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩١) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٢٩٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

٢٩٣) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٢٩٤) المغرب في حلى المغرب، لأبي الحسن المغربي، تحقيق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف — القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥.

٢٩٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩٦) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٢٩٧) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٩٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٩٩) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٣٠٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٠١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٠٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
٣٠٣) المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد الحنبلي، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٠٤) الممتع في شرح المقنع، لابن منجا، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٠٥) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
٣٠٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣٠٧) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٣٠٨) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
٣٠٩) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٣١٠) المنخول، للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.
٣١١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود

محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

٣١٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور: علي بن عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣١٣) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٣١٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣١٥) موسوعة تراجم أئمة التفسير، وليد الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣١٦) موطأ مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣١٧) الموطأ، رواية محمد بن الحسن، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٣١٨) النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، على الجارم ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١٩) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر ابن بدران، دار ابن حزم الإمارات، ط١، ١٩٩٥.

٣٢٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٢١) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٣٢٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٣٢٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، دار الحديث، القاهرة.

٣٢٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٣٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٢٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن التنبكتي السوداني، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٣٢٧) نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢٨) الهداية في تخريج أحاديث البداي، أبو الفيض محمد الصديق الغُمَارِي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢٩) هدية العارفين للبغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

٣٣٠) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣١) الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٣٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣٣) وفيات الأعيان لابن خِلِّكان، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

٣٣٤) وقائع الأعيان في العبادات، دراسة فقهية، لهناء بنت عبد الرحمن، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٣٢.

# فهرس المحتويـــــات


| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| ملخص الرسالة | ٣ |
| شكر وتقدير | ٥ |
| المقدمة | ٧ |
| **الباب الأول: الدراسة النظرية** | ٢٦ |
| **الفصل الأول: في حقيقة الظاهر، وأقسامه.** | ٢٧ |
| **المبحث الأول: حقيقة الظاهر ودلالته** | ٢٨ |
| المطلب الأول: الظاهر لغة واصطلاحاً | ٢٨ |
| المطلب الثاني: دلالة الظاهر | ٣١ |
| **المبحث الثاني: أقسام الظاهر، واستمداده** | ٣٥ |
| المطلب الأول: أقسام الظاهر | ٣٥ |
| المطلب الثاني: استمداد الظاهر | ٣٧ |
| **المبحث الثالث: العمل بالظاهر** | ٤٣ |
| المطلب الأول: حكم الظاهر | ٤٣ |
| المطلب الثاني: أسباب الأخذ بظواهر النصوص | ٤٤ |
| المطلب الثالث: أسباب ورود النص بظاهر وباطن | ٥١ |
| **المبحث الرابع: ألفاظ مشابهة للظاهر** | ٥٥ |
| المطلب الأول: الفرق بين الظاهر والأصل | ٥٥ |
| المطلب الثاني: الظاهر والغالب | ٥٦ |
| **الفصل الثاني: ترك الظاهر** | ٦٠ |
| **المبحث الأول: حقيقة ترك الظاهر وحكمه** | ٦١ |
| المطلب الأول: ترك الظاهر لغة واصطلاحاً | ٦١ |
| المطلب الثاني: حكم ترك الظاهر | ٦١ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: شروط ترك الظاهر | ٦٣ |
| **المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة لترك الظاهر** | ٦٥ |
| المطلب الأول: النسخ | ٦٥ |
| المطلب الثاني: ترك النص | ٦٩ |
| المطلب الثالث: ترك الظاهر والتأويل | ٧٤ |
| **الباب الثاني: أسباب ترك الظاهر** | ٨٠ |
| **الفصل الأول: القرائن** | ٨٣ |
| **المبحث الأول: القرائن عند الأصوليين** | ٨٤ |
| المطلب الأول: القرائن لغة واصطلاحا | ٨٤ |
| المطلب الثاني: أهمية القرائن | ٨٥ |
| المطلب الثالث: أنواع القرائن | ٨٧ |
| **المبحث الثاني: التكليف بما لا يقع تحت القدرة** | ٩٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٩٠ |
| المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين | ٩١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٩٢ |
| **المبحث الثالث: ما روعي فيه حال المخَاطب** | ٩٥ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٩٥ |
| المطلب الثاني: مراعاة حال المخاطَب عند الأصوليين | ٩٥ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٩٦ |
| **المبحث الرابع: قرينة السياق** | ١٠١ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٠١ |
| المطلب الثاني: السياق عند الأصوليين | ١٠٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٠٣ |
| **المبحث الخامس: خروج الخطاب مخرج الغالب** | ١٠٦ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٠٦ |
| المطلب الثاني: "ما خرج مخرج الغالب" عند الأصوليين | ١٠٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٠٨ |
| **المبحث السادس: امتناع حمل اللفظ على ظاهره** | ١١٢ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١١٢ |
| المطلب الثاني: تعذر حمل اللفظ على ظاهره عند الأصوليين | ١١٢ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١١٤ |
| **المبحث السابع: ما خرج مخرج ضرب المثل** | ١١٧ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١١٧ |
| المطلب الثاني: دلالة ضرب المثل عند الأصوليين | ١١٨ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١١٩ |
| **المبحث الثامن: ما كان جواباً لسؤال** | ١٢٢ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٢٢ |
| المطلب الثاني: جواب السؤال عند الأصوليين | ١٢٢ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٢٤ |
| **المبحث التاسع: ما تعم به البلوى** | ١٢٦ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٢٦ |
| المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوي عند الأصوليين | ١٢٧ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ١٢٩ |
| **المبحث العاشر: ترك ظاهر ما عُلّل بالشك** | ١٣٤ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٣٤ |
| المطلب الثاني: التعليل بالشك عند الأصوليين | ١٣٤ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٣٧ |
| **المبحث الحادي عشر : تعارض الأصل والظاهر** | ١٤٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٤٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: تعارض الأصل والظاهر عند الأصوليين | ١٤١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٤٣ |
| **الفصل الثاني: من أسباب ترك الظاهر: المجاز** | ١٤٥ |
| **المبحث الأول: المجاز، معناه، ووقوعه** | ١٤٦ |
| المطلب الأول: معنى المجاز | ١٤٦ |
| المطلب الثاني: هل يقع المجاز في القرآن | ١٤٧ |
| المطلب الثالث: علاقة المجاز بترك الظاهر عند الأصوليين | ١٤٩ |
| **المبحث الثاني: التعبير بالسبب عن المسبب** | ١٥٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٥٠ |
| المطلب الثاني: التعبير بالسَّبَب عن المسَبَّب عند الأصوليين | ١٥٠ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٥٢ |
| **المبحث الثالث: التعبير بالمسبَّب عن السَّبَب** | ١٥٦ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ١٥٦ |
| المطلب الثاني: التعبير بالمسَبَّب عن السبب عند الأصوليين | ١٥٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٥٧ |
| **المبحث الرابع: التعبير بالفعل عن الإرادة** | ١٦٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٦٠ |
| المطلب الثاني: التعبير بالفعل عن الإرادة عند الأصوليين | ١٦١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٦١ |
| **المبحث الخامس: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه** | ١٦٤ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٦٤ |
| المطلب الثاني: التعبير عن الشيء باعتبار ما يؤول إليه عند الأصوليين | ١٦٤ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٦٧ |
| **المبحث السادس: التعبير بالماضي عن المستقبل** | ١٦٩ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٦٩ |
| المطلب الثاني: التعبير بالماضي عن المستقبل عند الأصوليين | ١٧٠ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٧٢ |
| **المبحث السابع: التعبير بالمستقبل عن الماضي** | ١٧٤ |
| المطلب الأول: التعبير بالمستقبل عن الماضي عند الأصوليين | ١٧٤ |
| المطلب الثاني: تطبيقات على السبب | ١٧٦ |
| **المبحث الثامن: التعبير بالجزء عن الكل** | ١٧٧ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٧٧ |
| المطلب الثاني: التعبير بالجزء عن الكل عند الأصوليين | ١٧٨ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٨٠ |
| **المبحث التاسع: ما كان على سبيل المبالغة يترك ظاهره** | ١٨٣ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٨٣ |
| المطلب الثاني: المبالغة في الوصف عند الأصوليين | ١٨٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٨٤ |
| **الفصل الثالث: الأدلة المتفق عليها** | ١٨٨ |
| **المبحث الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن** | ١٨٩ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٨٩ |
| المطلب الثاني: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن عند الأصوليين | ١٩٠ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ١٩٢ |
| **المبحث الثاني: مخالفة السنَّة القولية** | ١٩٦ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ١٩٦ |
| المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين | ٢٠٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢٠٣ |
| **المبحث الثالث: مخالفة السنَّة الفعلية** | ٢٠٢ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٠٢ |
| المطلب الثاني: السنَّة القولية عند الأصوليين | ٢٠٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٠٦ |
| **المبحث الرابع: مخالفة إقراره ﷺ** | ٢٠٩ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٠٩ |
| المطلب الثاني: إقرار النبي ﷺ عند الأصوليين | ٢١٠ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢١١ |
| **المبحث الخامس: الزيادة على النص المتواتر بخبر الآحاد** | ٢١٣ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢١٣ |
| المطلب الثاني: الزيادة على النص عند الأصوليين | ٢١٤ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢١٤ |
| **المبحث السادس: مخالفة الإجماع** | ٢١٧ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢١٧ |
| المطلب الثاني: الإجماع عند الأصوليين | ٢١٧ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب: | ٢١٨ |
| **المبحث السابع: مخالفة القياس** | ٢٢١ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٢١ |
| المطلب الثاني: مخالفة القياس للظاهر عند الأصوليين | ٢٢٢ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢٢٢ |
| **المبحث الثامن: ترك الظاهر بفهوم الموافقة** | ٢٢٥ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٢٥ |
| المطلب الثاني: مفهوم الموافقة عند الأصوليين | ٢٢٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٢٧ |
| **المبحث التاسع: تعليل الظاهر بعلة لا يعلم تعديها إلى غيره** | ٢٣٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٣٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: صورة السبب | ٢٣١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٣٢ |
| **المبحث العاشر : ترك الظاهر قياساً على حكم مُجْمَع عليه (قياس الدلالة)** | ٢٣٦ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٣٦ |
| المطلب الثاني: قياس الدلالة عند الأصوليين | ٢٣٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢٣٨ |
| **المبحث الحادي عشر : ترك الظاهر لدوران الحكم مع علته** | ٢٤٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب | ٢٤٠ |
| المطلب الثاني: صورة السبب | ٢٤٠ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢٤١ |
| **الفصل الرابع: من أسباب ترك الظاهر: التخصيص** | ٢٤٤ |
| **المبحث الأول: التخصيص؛ معناه، وعلاقته بترك الظاهر** | ٢٤٥ |
| المطلب الأول: معنى التخصيص. | ٢٤٥ |
| المطلب الثاني: علاقة التخصيص بترك الظاهر | ٢٤٥ |
| **المبحث الثاني: ترك الظاهر بمُخصِّص العقل** | ٢٤٨ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٤٨ |
| المطلب الثاني: التخصيص بالعقل عند الأصوليين | ٢٥١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٥٣ |
| **المبحث الثالث: ترك الظاهر بمُخصِّص الحس** | ٢٥٥ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٥٥ |
| المطلب الثاني: علاقة التخصيص بالحس بترك الظاهر عند الأصوليين | ٢٥٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٥٨ |
| **المبحث الرابع: ترك ظاهر ما خصصه الواقع** | ٢٦١ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٦١ |
| المطلب الثاني: التخصيص بالواقع عند الأصوليين | ٢٦١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٦٢ |
| **المبحث الخامس: ترك ظاهر ما خُصص بالعادة** | ٢٦٥ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٢٦٥ |
| المطلب الثاني: التخصيص بالعرف عند الأصوليين | ٢٦٥ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٦٦ |
| **المبحث السادس: ترك ظاهر ما خُصّص بالقرآن** | ٢٦٩ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٢٦٩ |
| المطلب الثاني: تخصيص السنة بالقرآن عند الأصوليين | ٢٦٩ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٧١ |
| **المبحث السابع: ترك ظاهر ما خصَّص بالسنة** | ٢٧٤ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٢٧٤ |
| المطلب الثاني: التخصيص بالسنة عند الأصوليين | ٢٧٤ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٧٥ |
| **المبحث الثامن: ترك ظاهر ما خُصّص بالإجماع** | ٢٧٨ |
| المطلب الأول: تخصيص السنة بالإجماع عند الأصوليين | ٢٧٨ |
| المطلب الثاني: تطبيقات على السبب | ٢٧٩ |
| **المبحث التاسع: ترك ظاهر ما خصص بالقياس** | ٢٨١ |
| المطلب الأول: التخصيص بالقياس عند الأصوليين | ٢٨١ |
| المطلب الثاني: تطبيقات على السبب | ٢٨١ |
| **المبحث العاشر: ترك ظاهر ما خُصِّص بالمفهوم** | ٢٨٥ |
| المطلب الأول: معنى السبب | ٢٨٥ |
| المطلب الثاني: المفهوم عند الأصوليين | ٢٨٥ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٢٨٧ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الحادي عشر : التخصيص بوقائع الأعيان** | ٢٩٠ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٢٩٠ |
| المطلب الثاني: وقائع الأعيان عند الأصوليين | ٢٩٢ |
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٢٩٢ |
| **الفصل الخامس: من أسباب ترك الظاهر: التقييد** | ٢٩٦ |
| **المبحث الأول: التقييد، معناه، وعلاقته بترك الظاهر** | ٢٩٧ |
| المطلب الأول: معنى التقييد | ٢٩٧ |
| المطلب الثاني: التقييد عند الأصوليين | ٢٩٨ |
| المطلب الثالث: علاقة التقييد بترك الظاهر | ٣٠٠ |
| **المبحث الثاني: ترك ظاهر ما قيد بالقرآن** | ٣٠٣ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣٠٣ |
| المطلب الثاني: تقييد السنة بالقرآن عند الأصوليين | ٣٠٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٠٤ |
| **المبحث الثالث: ترك ظاهر ما قُيِّد بالسنَّة** | ٣٠٦ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣٠٦ |
| المطلب الثاني: تقييد السنَّة بالسنّة | ٣٠٦ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٠٦ |
| **المبحث الرابع: ترك ظاهر ما قُيَّد بالقياس** | ٣٠٩ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣٠٩ |
| المطلب الثاني: تقييد المطلق بالقياس عند الأصوليين | ٣٠٩ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٠٩ |
| **المبحث الخامس: ترك ظاهر ما قُيِّد بمذهب الصحابي** | ٣١٣ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣١٣ |
| المطلب الثاني: التقييد بمذهب الصحابي عند الأصوليين | ٣١٣ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣١٣ |
| **المبحث السادس: ترك ظاهر ما قُيِّد بالمفهوم** | ٣١٨ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣١٨ |
| المطلب الثاني: التقييد بالمفهوم عند الأصوليين | ٣١٨ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٢٠ |
| **المبحث السابـع: ترك ظاهر ما قُيِّد بالعرف والعادة** | ٣٢٣ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣٢٣ |
| المطلب الثاني: التقييد بالعرف عند الأصوليين | ٣٢٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٢٤ |
| **الفصل السادس: الأدلة المختلف فيها** | ٣٢٦ |
| **المبحث الأول: ترك الظاهر لفعل الصحابي** | ٣٢٧ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٢٧ |
| المطلب الثاني: حجية فعل الصحابي عند الأصوليين | ٣٢٧ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٣٠ |
| **المبحث الثاني: ترك ظاهر ما خالفه راويه** | ٣٣٣ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٣٣ |
| المطلب الثاني: مخالفة الراوي لما روى عند الأصوليين | ٣٣٣ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٣٦ |
| **المبحث الثالث: ترك الظاهر لتفسير الصحابي** | ٣٣٩ |
| المطلب الأول: صورة السبب | ٣٣٩ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٣٩ |
| **المبحث الرابـع: ترك الظاهر لعمل أهل المدينة** | ٣٤٢ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٤٢ |
| المطلب الثاني: عمل أهل المدينة عند الأصوليين | ٣٤٢ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: تطبيقات السبب | ٣٤٤ |
| **المبحث الخامس: ترك الظاهر سداً للذريعة** | ٣٤٦ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٤٦ |
| المطلب الثاني: سد الذريعة عند الأصوليين | ٣٤٧ |
| **المبحث السادس: ترك الظاهر للمصلحة** | ٣٥١ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٥١ |
| المطلب الثاني: المصلحة عند الأصوليين | ٣٥١ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٥٣ |
| **المبحث السابـع: ترك الظاهر لمخالفته العرفَ والعادة** | ٣٥٦ |
| المطلب الأول: معنى السبب وصورته | ٣٥٦ |
| المطلب الثاني: العرف عند الأصوليين | ٣٥٧ |
| المطلب الثالث: تطبيقات على السبب | ٣٥٩ |
| **الخاتمة** | ٣٦٢ |
| **الفهارس** | ٣٦٤ |
| **فهرس الآيات** | ٣٦٥ |
| **فهرس الأحاديث والآثار** | ٣٧٣ |
| **فهرس الأعلام** | ٣٧٩ |
| **فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة** | ٣٨٦ |
| **فهرس الأبيات الشعرية** | ٣٨٧ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ٣٨٨ |
| **فهرس المحتويات** | ٤١٥ |